المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠ هـ

الجزء الأول

أضفنا إلى الجزء الأول كتابين أولهما كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للإمام العلامة جلال الدين السيوطي وثانيهما كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي ووضعنا في آخرهما ترجمة للعلامة سحنون وتعريفاً بالمدونة وسبب تدوينها وما يتعلق بذلك

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب : ٩٤٢٤/١١ - تلكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٣٣ ٦٠٢١ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس : ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠ ٣٣ ٦٠٢١/٩٦١١ - ٠٠

بســم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب الحجّ الأول

ما جاء في القرآن والغسل للمحرم

قلت لابن القاسم: أيّ ذلك أحبّ إلى مالك القرآن أم الإفراد بـالحج أم العمـرة؟ قال: قال مالك: الإفراد بالحج أحبّ إليّ. قلت لابن القاسم: هل يوسـع مالـك في ترك الغسـل للرجل أو المـرأة إذا أراد الإحرام؟ قـال: لا إلّا من ضرورة. قـال: وقال مـالك: والنفسـاء تغتسل والحـائض تغتسل إذا أرادت الإحـرام ولا تدع الغسـل إلّا من ضـرورة، وكان مالك يستحبّ الغسل ولا يستحبّ أن يتـوضأ مَن يـريد الإحـرام ويدع الغسـل. قال مالك: إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فـوره إلى ذي الحليفة فـأحرم، قال: أرى غسله مجزىء عنـه، قال: وإن اغتسـل بالمـدينة غـدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم؟ قال: لا يجزئه الغسل، قال: وإنمـا يجوز الغسـل بالمـدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره، أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام.

ما جاء في التلبية

قلت لابن القاسم: هل كـان مالـك يقول يـذكر المحـرم شيئاً سـوى التلبية إذا أراد الإحرام، أم تجزئه التلبية وينوي بها ما يريد من حج أو عمـرة ولا يقول اللّهمَّ إني محـرم بحجة أو بعمرة؟ قال: كان مالك يقول: تجزئـه التلبية ينـوي بها الإحـرام الذي يـريد ولا يقول اللّهمَّ إني محرم بحجـة، وكان ذلـك أحبّ إليه من أن يتكلم بحـج أو بعمرة. قلت لابن القاسم: متى يلبّي في قول مالك أفي دبر صلاة مكتـوبة أم في دبـر صلاة نـافلة، أو إذا استوت به راحلته بذي الحليفة أو إذا انطلقت به؟ قال: يلبّي إذا استوت به راحلته في فنـاء المسجد. قلت لابن القـاسم: أرأيت لو كنت فيمـا بين الـظهـر والعصـر فـأردت أن

أحرم، لِمَ أمرني مـالك أن أصلّي ركعتين وهـو يأمـرني أن أحرم إذا استـوت بي راحلتي، ولا يـأمرني أن أحـرم في دبر الصـلاة؟ قال: كـان مالـك يستحبّ أن يصلّي نافلة إذا أراد الإحرام إذا كان في ساعة يصلّي فيها، قلنا له: ففي هذه النافلة حدّ؟ قـال: لا. قلنا لـه: فلو صلّى مكتوبة ليس بعدها نافلة أيحرم بعـدها؟ قـال: نعم. قلنا لـه: فلو جاء في إبّـان ليس فيه صلاة بعد الصبح أو في بعد العصر وقد صلّى الصبح أو العصـر؟ قال: لا يبـرح حتى يحلّ وقت صلاة فيصلّيها ثم يحرم إذا استوت به راحلته، إلاّ أن يكون رجلاً مراهقـاً يخاف فوات حجّه أو رجلاً خائفاً أو ما أشبه هـذا من العذر، فـلا أرى بأسـاً أن يحرم وإن لم يصلِّ. قلت لابن القاسم: أرأيت إن تـوجّه نـاسياً للتلبيـة من فناء المسجـد أيكون في توجّهه محرماً؟ قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيّته فإن ذكـر من قريب لبّى ولا شيء عليـه، وإن تطاول ذلك منه أو تركه حتى فرغ من حجّه رأيت أن يهريق دماً. وقال مالك: يـدهن المحرم عند الإحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت وما أشبهه، وبالبان السمح وهـو البان غيـر المـطيّب، وأما كـل شيء يبقى ريحه فـلا يعجبني. قلت لابن القاسم: هـل كان مـالـك يوسع في ثوبيه إذا كانا غير جديدين إذا أراد الإحرام أن لا يغسلهمـا؟ قال: قـال مالـك: عندي ثوب قد أحرمت فيه حججاً وما غسلته ولم يكن يرى بذلك بأساً.

ما يكره من اللباس للمحرم

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره الثـوب المصبوغ بـالعصفر للرجـال والنساء أن يحرموا فيـه؟ قال: قال مالك: أكره الثوب المفدّم بالعصفر للرجال والنساء أن يحـرموا في ذلك لأنه ينتفض. قال: وكرهه أيضاً للرجال في غير الإحرام، قلت لابن القاسم: أيّ الصبغ كان يكرهه مالك؟ قـال: الورس والـزعفران والعصفـر المفدّم الـذي ينتفض، ولم يكن يرى بالممشق والمورد بأساً.

ما يجوز للمحرم لبسه

قلت لابن القاسم: أكان مالك يرى بـأسـاً أن يحرم الرجل في البركانات والطيالسة الكحلية؟ قال: لم يكن يرى مالك بشيء من هذا بأساً. قلت لابن القاسم: ما قول مالك أين إحرام الرجل؟ قال: قال مالك: إحرام الـرجل في وجهـه ورأسه. قـال: وكره مـالك للمحرم أن يغطّي ما فوق الذقن، قلت: فإن فعل؟ قال: لم أسمـع من مالـك فيه شيئـاً، ولا أرى عليه شيئاً لمـا جاء عن عثمـان بن عفان. قلت لابن القـاسم: أرأيت ما كـان من المصبوغ بالورس والزعفران فغسل حتى صار لا ينتفض ولونه فيه، هل كان مالك يكرهه؟ قال: نعم كان يكره هذا الذي ذكرت من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وإن كان قد

غسـل، إلاّ أن يكون قـد ذهب لونـه فلم يبق فيه من لـونه شيء فـلا بأس بـه، قال: وإن غسله فغلبه لونه ولم يخرج ولم يجد ثوبـاً غيره صبغـه بالمشق ثم يحـرم فيه إذا لم يجـد غيره. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بـالخطمى؟ قـال: نعم كان يكرهه. قال: وقال مالك: لا أُحبّ للمحرم أن يغمس رأسـه في الماء خشيـة أن يقتل الدواب، وإن أصابته جنابة صبّ على رأسـه الماء وحـرّكه بيـده ولا أحبّ أن يغمس رأسه. قال ابن القاسم: ولا أرى بأسـاً إن وجد المحـرم حرّاً أن يصبّ على رأسـه الماء. قلت لابن القاسم: أكان مالك يقول يحرم الرجل من الـوقت أيّ ساعـة يشاء إن شـاء من ليـل أو نهار؟ قـال: نعم إلاّ في وقت لا صلاة فيـه، فلينتظر حتى يـدخـل وقت صـلاة ثم يحرم بعد صلاة إن شاء مكتوبة وإن شاء نافلة، قال: وأحبّ إليّ أن يحرم دبـر كل صـلاة تطوّع بعدما تستوي به راحلته. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكـره للرجل أن يحـرم من قبـل أن يأتي الميقـات؟ قال: نعم، قلت: فـإن أحرم قبـل الميقـات أكـان يلزمـه مـالـك الإحرام؟ قال: نعم، قلت: وكان مالك يكره أن يحرم الرجـل بالحـج قبل أشهـر الحج؟ قال: نعم، قلت: فإن أحرم قبل أشهر الحج بالحج أكان مالك يلزمه ذلك الإحرام؟ قال: نعم. قلت لابن القـاسم: أكان مـالـك يستحبّ لمَن جـاء مكـة ليـلاً أن لا يـدخـل حتى يصبح؟ قال: قال مالـك: ذلك واسـع، قال: وكـان يستحبّ أن يدخـل نهاراً. قلت لابن القاسم: كيف كان استلام الأركان عند مالك؟ قال: قال مالك: لا يستلم الركنـان اللذان يليان الحجر بيدٍ ولا يقبّلان، ويستلم الركن اليماني باليد ويضع اليد التي استلم بهـا على الفم من غيـر أن يقبّل يـده، ولا يقبّل الـركن اليماني بفِيْـه ويستلم الحجر الأسـود باليـد، ويضـع اليد التي استلم بهـا على الفم من غيـر تقبيـل أيضـاً، ولا يقبّـل اليـد في استـلام الحجـر الأسود ولا في الـركن اليماني، وإنمـا توضـع على الفم من غيـر تقبيـل أو يقبّـل الحجـر الأسود بـالفم وحده، فمَن لم يستـطع أن يستلم الحجر الأسـود فـإذا حـاذاه كبـر ومضى. قـال: فقيل لمـالك: فهـذا الذي يقـوله النـاس إذا حاذوه إيمـاناً بـك وتصـديقـاً بكتابك، فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل، وقال: إنما يكبر ويمضي ولا يقف.

في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود

قلت لابن القاسم: أفكان يأمره بـأن يرفـع يديـه عند استـلام الحجر الأسـود إذا لم يستطع أن يستلمه فكبّر هل يرفع في هذا التكبير يديه؟ قال: قال مالك: يكبّر ويمضي ولا يرفع يديه. قلت لابن القاسم: فما قـول مالـك فيمَن لم يستطع أن يستلم الـركن اليماني لزحام النـاس، أيكبّر ويمضي أم لا يكبّـر؟ قال: يكبّـر ويمضي. قلت: أكان مـالك يـأمر بـالزحـام على الحجر الأسـود عنـد استـلامـه؟ قـال: نعم مـا لم يكن مؤذيـاً. قلت لابن

القاسم: متى يقطع التلبية في قول مالك؟ قال: إذا راح إلى المسجد، يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية. قال: ووقفناه على ذلك فأخبرنا بما أخبرتك، فكان مما ثبت به هذا عندنا وعلمنا أنه رأيه، أنه قال: لا يلبّي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبّر بين ظهراني خطبته. قال: ولم يوقّت لنا في تكبيره وقتاً، قال: وكان مالك قبل ذلك يقول: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى الموقف، وكان يقول يقطع إذا زاغت الشمس، فلما وقفناه عليه قال: إذا راح إلى المسجد قطع، يريد إذا كان رواحه بعد زوال الشمس. قلت لابن القاسم: أكان مالك يأمر بالتكبير إذا قطع المحرم التلبية؟ قال: ما سألته عن هذا ولا أرى بأساً أن يكبّر. قلت لابن القاسم: أرأيت الصلاة بالمشعر الحرام أيكبّر في دبرها في المغرب والعشاء والصبح؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: متى يقطع الذي فاته الحج التلبية؟ قال: إذا دخل الحرم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأنها قد صارت عمرة. قال: وقال مالك: والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عَرَفَة، إلاّ أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى تلبيته حتى يروح يوم عَرَفَة إلى الصلاة. قال: وإن لبّى إذا دخل حول البيت الحرام لم أرَ ذلك ضيقاً عليه، ورأيته في سعة. قال ابن القاسم، قال مالك: لا بأس أن يلبّي في السّعي بين الصفا والمروة وذلك واسع. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره له إذا دخل في الطواف الأول يوم يدخل مكة وهو مفرد بالحج، أو قارن، أن يلبّي من حين يبتدىء الطواف بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة؟ قال نعم من غير أن يراه ضيقاً عليه إذا لبّى. قال: وكان مالك إذا أفتى بهذا يقول: لا يلبّي من حين يبتدىء الطواف إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، يقول على إثر ذلك: وإن لبّى فهو في سعة، قال: وإذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة عاد إلى التلبية. قال ابن القاسم: قال مالك: والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة. قال: فقلت له: أو المسجد؟ قال: أو المسجد كل ذلك واسع. قلت لابن القاسم: أرأيت المحصر بمرض في حجّته من أين يقطع التلبية إذا فاته الحج؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم، قال: وقال مالك: ولا يحلّه من إحرامه إلاّ البيت وإن تطاول ذلك به سنين. قلت لابن القاسم: فإن هو تطاول به مرضه حتى جاء في حج قابل فخرج فوافى الحج وهو في إحرامه الذي كان أحصر فيه وحجّ به قابلاً؟ قال: يجزئه من حجة الإسلام، قلت لابن القاسم: ويكون عليه الدم في هذا؟ قال: لا دم عليه في هذا، وهذا قول مالك. قال: قال مالك: والمحصور بعدوّ يحلّ بموضعه الذي حصر فيه وإن كان في غير الحرم، ويحلّق أو يقصر ولا بدّ له

من الحلق أو التقصير. قلت لابن القاسم: أكان مالك يأمر بالهدي إذا أحصر بعدوّ أن ينحر هديه الذي هو معه؟ قال: نعم. قال: وقلت لمالك: فإن كان المحصور بعدوّ ضرورة أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: لا يجزئه وعليه حجة الإسلام من قابل. قلت لابن القاسم: أرأيت هذا المحصور بعدوّ إن كان قد قضى حجّة الإسلام ثم أحصر فصدّ عن البيت، أيكون عليه قضاء هذه الحجة التي صدّ عنها؟ قال: لا، قلت: وكذلك إن صدّ عن العمرة بعدوّ حصره؟ قال: نعم لا قضاء عليه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أحصر بعدوّ قبل أن تمضي أيام الحج ويفوت الحج؟ قال: لا يكون محصوراً وإن حصره العدوّ حتى يفوته الحج. قلت: فإن أحصر فصار إن حلّ لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام، أيكون محصوراً أو يحلّ مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج؟ قال: نعم هو الآن محصور، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما أدري، أوقفته عليه وهو رأيي. قلت لابن القاسم: أيلبّي القارن والحاج في قول مالك في المسجد الحرام؟ قال: والحاج في قول مالك في المسجد الحرام؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: متى يقطع التلبية المجامع في الحج؟ قال: يفعل كما يفعل الحاج في جميع أمره، ولا يقطع إلّا كما يقطع الحاج، قال وهو قول مالك. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يلبّي الرجل وهو لا يريد الحج؟ قال: نعم كان يكرهه ويراه خرقاً لمَن فعله. قلت لابن القاسم: أليس في قول مالك مَن لبّى يريد الإحرام فهو محرم إن أراد حجّاً فحجّ وإن أراد عمرة فعمرة؟ قال: نعم.

قلت لابن القاسم: ما حدّ ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك في التلبية؟ قال: قدر ما تسمع نفسها. قلت لابن القاسم: أرأيت الصبي إذا كان لا يتكلم فحجّ به أبوه أيلبّي عنه أول ما يحرم في قول مالك؟ قال: لا ولكن يجرّده، قال مالك ولا يجرّده إذا كان صغيراً هكذا حتى يدنو من الحرم. قال مالك: والصبيان في ذلك مختلفون، منهم الكبير قد ناهز ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به، فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم والذي قد ناهز فمن الميقات لأنه يدع ما يؤمر بتركه. قال مالك: والصغير الذي لا يتكلم إذا جرّده أبوه، يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنّبه ما يجنّب الكبير، قال: وإذا طافوا فلا يطوفنّ به أحد لم يطف طوافه الواجب، لأنه يدخل طوافين في طواف، طواف الصبي وطواف الذي يطوف به، قلت لابن القاسم: فما الطواف الواجب عند مالك؟ قال: طوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة. قال ابن القاسم فقلنا لمالك: يسعى بهذا الصبي بين الصفا والمروة مَن لم يَسْعَ بينهما السّعي الذي عليه؟ قال: السّعي بين الصفا والمروة في هذا أخفّ عندي من الطواف بالبيت، ويجزئه ذلك إن فعل ولا بأس به. قال ابن القاسم: وإنما كره مالك أن يجمعه لنفسه

وللصبي في الطواف بالبيت، لأن الطواف بالبيت عنده كالصلاة وأنه لا يطوف أحد إلاّ وهو على وضوء، والسعي بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة، قد يسعى مَن ليس على وضوء. قال ابن القاسم قال مالك: ولا يرمي عن الصبي مَن لم يكن رمى عن نفسه، يرمي عن نفسه وعن الصبي في فور واحد حتى يرمي عن نفسه فيفرغ من رميه عن نفسه ثم يرمي عن الصبي، وقال: ذلك والطواف بالبيت سواء ولا يجوز ذلك حتى يرمي عن نفسه ثم عن الصبي. قال ابن القاسم: قال مالك فيمن دخل مراهقاً وهو محرم بالحج أو قارن أو متمتّع: أنه إن خاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج، قال: يمضي لوجهه ويدع الطواف بالبيت إن كان مفرداً بالحج أو قارناً، وإن كان متمتّعاً أردف الحج أيضاً ومضى لوجهه ولا يطوف بالبيت ويصير قارناً ويقضي حجّه ولا شيء عليه، وليس يرى قضاء للعمرة في جميع هذا ولا يكون عليه دم لما ترك من طوافه بالبيت حين دخل مكة لأنه كان مراهقاً. قال: قال مالك: إن دخل غير مراهق مفرداً بالحج أو قارناً فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات، فإنه يهريق دماً لأنه فرط في الطواف حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات. قلت لابن القاسم: فإن دخل غير مراهق معتمراً أو قارناً فلم يطف بالبيت حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات ففرض المعتمر الحج وخرج إلى عرفات ومضى القارن ولم يطف حتى خرج إلى عرفات؟ قال: يكونان قارنين جميعاً ويكون عليهما دم القران، ويكون على القارن أيضاً دم آخر لِمَا أخّر من طوافه حين دخل مكة، وليس على المعتمر غير دم القران لأن له أن يضيف الحج إلى العمرة ما لم يطف بالبيت. قلت لابن القاسم: هل الوصي إذا خرج بالصبي بمنزلة الأب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أحفظ، إلاّ أنه لا ينبغي للوصي أن يحجّ بالصبي من مال الصبي إلاّ أن يكون لذلك وجه يخاف عليه الضيعة وليس له مَن يكفله، فإن كان بهذه المنزلة رأيت أن يضمن ما أنفق على الصبي من ماله ويجوز له إخراجه إذا خاف عليه الضيعة ولم يجد مَن يكفله، فإذا جاز له أن يخرجه وينفق على الصبي من ماله جاز له أن يحرمه. قلت: فالوالدة في الصبي أتكون بمنزلة الوالد؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت إن حجّ به والده أينفق عليه من مال الصبي؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولا ينبغي لوالده أن يحجّ الصبي من مال الصبي إلاّ أن يخشى عليه مثل ما خشي الوصي فيجوز ما أنفق على الصبي، فإن لم يخف عليه ضيعة ووجد مَن يكفله لم يكن له أن يخرجه فينفق عليه من مال الصبي، فإن فعل كان ضامناً لما اكترى له وما أنفق في الطريق إلاّ قدر نفقته التي كان ينفقها عليه إن لو لم يشخص به.

قال: والأُمّ إذا خافت على الصبي الضّيعة كانت بمنزلة الأب والوصي في جميع ما وصفت لك. قلت لابن القاسم: فإن كان هذا الصبي لا يتكلم فأحرمه مَن ذكرت لك من

أب أو وصيّ أو أُم أو مَن هو في حجره من غير هؤلاء من الأجنبيين أو الأقارب؟ قال: قال مالك: الصبي الذي رفع إلى النبي ﷺ من المحفّة، إنما رفعته امرأة فقالت: ألهذا حجّ؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم ولك أجْر**». قال مالك: ولم يذكر أن معه والداً. قال ابن القاسم: فإذا أحرمته أُمّه في هذا الحديث جاز الإحرام، فأرى كل مَن كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الذكور الغلمان الصغار يحرم بهم وعليهم الأسورة وفي أرجلهم الخلاخل؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حليّ الذهب؟ قال: نعم قد سألته عنه غير مرّة فكرهه. قلت لابن القاسم: أهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: أحبّ إليّ أن يحرم أهل مكة إذا أهلّ هلال ذي الحجة. قال: وكان مالك يأمر أهل مكة وكلّ مَن أنشأ الحج من مكة أن يؤخّر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات، قال: وإن أحبّ أن يطوف بالبيت تطوّعاً بعدما أحرم قبل أن يخرج فليطف، ولكن لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات، فإذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ويكون هذا الطواف الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب. قلت لابن القاسم: أرأيت الأخرس إذا أحرم فأصاب صيداً أيحكم عليه كما يحكم على غيره؟ قال: نعم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أهلّ بالحج فأضاف إليه عمرة في قول مالك أتلزمه العمرة؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يفعل، قلت لابن القاسم: فإن فعل فما قول مالك فيه أتلزمه العمرة أم لا؟ قال: بلغني عنه أنه قال: لا تلزمه، قال ابن القاسم: ولا أرى العمرة تلزمه ولم يكن ينبغي له أن يفعل، ولا أرى عليه دم القران وقد سمعت ذلك عن مالك. قلت لابن القاسم: أيّ شيء يجزي في دم القران عند مالك؟ قال: شاة وكان يجيزها على تكرّه، يقول إن لم يجد وكان يقول الذي يستحبّ فيه قول ابن عمر. قال ابن القاسم: وكان مالك إذا اضطر إلى الكلام قال تجزىء عنه الشاة، قال ابن القاسم: وقول ابن عمر الذي كان يستحبّه مالك فيما استيسر من الهدي البقرة دون البعير، قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة، قال وقال مالك: وناس يقولون زرنا قبر النبي عليه السلام، قال: فكان مالك يكره هذا ويعظّمه أن يقال إن النبي يُزار. قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن أحرم بالحج أكان يكره له أن يحرم بالعمرة بعدما أحرم بالحج من لدن أن أحرم بالحج حتى يفرغ من حجّه ويحلّ؟ قال: نعم كان يكرهه له، قلت: فإن أحرم بالعمرة بعدما طاف بالبيت أول ما دخل مكة أو بعدما خرج إلى منى أو في وقوفه بعرفة أو أيام التشريق؟ قال: كان مالك يكرهه، قلت: أفتحفظ عن مالك أنه كان يأمره برفض العمرة إن أحرم في هذه الأيام التي ذكرت لك؟

قال: لا أحفظ أنه أمره برفضها، قلت: أفتحفظ أنه قال تلزمه؟ قال: لا أحفظ أنه قال تلزمه، قلت: فما رأيك؟ قال: أرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحرم بالعمرة بعد إحرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجّه، ولا أرى العمرة تلزمه وهو رأيي وقد بلغني ذلك عن مالك، قلت لابن القاسم: ويكون عليه العمرة مكان هذه التي أحرم بها في أيام الحج بعد فراغه بهذه التي زعمت أنها لا تلزمه؟ قال: لا أرى عليه شيئاً. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أحرم بالعمرة ثم أضاف الحج إلى العمرة أيلزمه الحج في قول مالك؟ قال: نعم والسُّنّة إذا فعل أن يلزمه الحج. قلت لابن القاسم: فما قول مالك إن أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج؟ قال: تلزمه الحجّة ويصير قارناً وعليه دم القران، قلت: فإن أضاف الحج إلى العمرة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته؟ قال: قال مالك: يلزمه الحج ويصير غير قارن، ولا يكون عليه دم القران ويكون عليه دم لِما أخّر من حلاق رأسه في عمرته، ويكون عليه دم لمتعته إن كان حلّ من عمرته في أشهر الحج، وإن كان إحلاله من عمرته قبل أشهر الحج لم يكن عليه دم لأنه غير متمتّع.

قال ابن القاسم: وقال مالك: فمَن تمتّع من أهل مكة في أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه. قال ابن القاسم: لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم، قال: وكان مالك يقول: لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم: والقران عندي مثله، لأنه يحرم بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم وكان مالك يقول: إحرام أهل مكة بالحج ومَن دخل بعمرة من داخل الحرم. قال مالك: ولو أن رجلاً من أهل الآفاق دخل في أشهر الحج بعمرة فحلّ وعليه نفس، فأحبّ أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج كان أحبّ إليّ، قال: ولو أنه أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً أتى الميقات أو جاوز الميقات إلى مصر أو إلى المدينة في تجارة أو غيرها، فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله من غير أن يتّخذ المدينة أو مصر وطناً يسكنها، فرجع إلى مكة وهي وطنه فقرن الحج والعمرة؟ قال: قال مالك: يجوز قرانه ولا يكون عليه دم القران. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أحرم من وراء الميقات إلى مكة مثل أهل قديد وعسفان ومرّ الظهران، أهم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم إن قرنوا الحج والعمرة دم القران؟ قال: وقال مالك: إن قرنوا فعليهم دم القران، ولا يكونوا بمنزلة أهل مكة إن قرنوا في أشهر الحج فعليهم دم القران. قال: وقال مالك: والذين لا دم عليهم إن قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج إنما هم أهل مكة وذي طوىً لا غيرهم، قال: ولو أن أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم من سكان الحرم قرنوا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة منه، أو دخلوا بعمرة ثم أقاموا بمكة حتى حجّوا كانوا متمتعين وليسوا كأهل مكة وأهل ذي طوى في هذا. قلت لابن القاسم: فما

قول مالك من أين يهلّ أهل قديد وعسفان ومرّ الظهران؟ قال: قال مالك: من منازلهم. قال: وقال مالك: ميقات كلّ مَن كان دون الميقات إلى مكة من منزله. قال: وقال مالك: ومَن جاوز الميقات ممّن يريد الإحرام جاهلاً ولم يحرم منه فليرجع إلى الميقات إن كان لا يخاف فوات الحج فليحرم من الميقات ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما ترك من الإحرام من الميقات دم، قال مالك: وإن كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع، مُراهِقاً كان أو غير مراهق وليهرق دماً، قال: وليس لمَن تعدّى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه. قلت: فأهل القرى الذين بين مكة وذي الحليفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولكنهم عندي بمنزلة أهل الآفاق لأن مواقيتهم من منازلهم. قلت: أرأيت مَن جاوز الميقات إلى مكة فأحرم بعدما تعدّى الميقات فوجب عليه الدم، أيجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام في قول مالك؟ قال: لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام إن لم يجد الهدي، قال ابن القاسم: وقال مالك: وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدي في فدية الأذى أو في جزاء الصيد، وأما في دم المتعة إذا لم يجد فصيام ولا يكون موضع دم المتعة طعام.

قال: وقال مالك: كلّ هدي وجب على رجل من أجل عجز عن المشي أو وطيء أهله أو فاته الحج أو وجب عليه الدم لشيء تركه من الحج، يجبر بذلك الدم ما ترك من حجّه فإنه يهدي، فإن لم يجد هدياً صام، ولا يرى الطعام موضع هذا الهدي ولكن يرى مكانه الصيام، قلت لابن القاسم: فكم يصوم مكان هذا الهدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيام وسبعة تحمل محمل هدي المتمتّع، وإنما يجعل له مالك في هذا كله أن يصوم مكان هذا الهدي إذ هو لم يجد الهدي. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن كان وراء الميقات إلى مكة فتعدّى وهو يريد الحج فأحرم بعد ما جاوز منزله إلى مكة وتعدّاه أترى عليه شيئاً؟ قال: أرى أن يكون عليه الدم، قال لأن مالكاً قال لي في ميقات أهل عسفان وقديد وتلك المناهل: إنها من منازلهم، فلما جعل مالك منازلهم لهم ميقاتاً رأيت إن هم تعدّوا منازلهم فقد تعدّوا ميقاتهم، إلّا أن يكونوا تقدّموا لحاجة وهم لا يريدون الحج فبَدَا لهم أن يحجّوا فلا بأس أن يُحرِموا من موضعهم الذي بلغوه، وإن كانوا قد جازوا منازلهم فلا شيء عليهم. قال مالك: وكذلك لو أن رجلاً من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج، ثم بَدَا له أن يحجّ من عسفان فليحجّ من عسفان ولا شيء عليه لما ترك من الميقات، لأنه جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم بَدَا له بعدما جاوز أن يحجّ، فليحجّ وليعتمر من حيث بَدَا له وإن كان قد جاوز الميقات فلا دم عليه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في مكّي أحرم من مكة بالحج فحصر بمرض، أو رجل دخل

مكة معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فحصر فبقيا محصورين حتى فرغ الناس من حجّهم؟ قال: قال مالك: يخرجان إلى الحلّ فيلبّيان من الحلّ، ويفعلان ما يفعل المعتمر ويحلان وعليهما الحج من قابل والهدي مع حجّهما قابلاً. قال ابن القاسم: قلت لك لو أن رجلاً فاته الحج فوجب عليه الهدي أين يجعل هذا الهدي؟ قال: في حجّه من قابل الذي يكون قضاء لهذا الحج الفائت. قال: فقلت لمالك: فإن أراد أن يقدّم هذا الدم قبل حجّ قابل خوفاً من الموت؟ قال: يجعله في حجّ قابل.. قلت لابن القاسم: أليس إنما يهريقه في حجّ قابل في قول مالك بمنى؟ قال: نعم، قلت: فإن فاته أن ينحره بمنى اشتراه فساقه إلى الحل ثم قلّده وأشعره في الحلّ إن كان مما يقلّد ويشعر، ثم أدخله مكة فنحره بها أيجزىء عنه؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أحرم بالحج ففاته الحج فأقبل من السنة المقبلة حاجّاً يريد قضاء الحج الفائت، أله أن يقرن ويضيف إلى هذه الحجة التي هي قضاء لحجّته عمرة؟ قال: لا ولكن يفرد كما كان حجّه الذي أفسده مفرداً، قلت لابن القاسم: فإن كان قارناً فأفسد حجّه أو فاته الحج، ما قول مالك فيه إن أراد أن يفرّق القضاء فيقضي العمرة وحدها ويقضي الحجة وحدها ولا يجمع بينهما؟ قال: قال مالك: يقضيهما جميعاً قارناً كما أفسدهما قارناً، قال ابن القاسم: ولا يفرّق بينهما. قال ابن القاسم: قال مالك في مكّي أحرم بحجّة من الحرم ثم أحصر، أنه يخرج إلى الحلّ فيلبّي من هناك لأنه أمر مَن فاته الحج وقد أحرم من مكة، أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر ويحلّ.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً دخل مكة معتمراً في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج فأراد الحج من عامه أله أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى قبل أن يحجّ؟ قال: قال مالك: لا يعتمر بعد عمرته حتى يحجّ. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن اعتمر في غير أشهر الحج، لِمَ لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته؟ قال: لأن مالكاً كان يقول: العمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، قال: وقال مالك: لو اعتمر للزمته. قلت لابن القاسم: تلزمه إن اعتمر في قول مالك عمرة أخرى إن كان دخل بالأولى في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجّة؟ قال: يلزمانه جميعاً ويخرج إلى الحلّ من قبل أن الحرم ليس بميقات للمعتمرين، قلت: ويصير قارناً في قول مالك؟ قال: نعم ولكنه مكيّ فليس على المكيّ دم القران. قال ابن القاسم: مَن أهلّ بعمرة من مكة لزمه الإحرام وكان عليه أن يخرج إلى الحل يدخل منه مهلاً على إحرامه ذلك لا يفسخه ولا يجدّده، ولو أن رجلاً بمكة حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث وهو بمكة وهو من أهلها أو غير أهلها، فعليه أن

يخرج من الحرم إلى الحل ويدخل مهلاً إما بحج أو بعمرة. قال ابن القاسم: فإن هو أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج إلى الحلّ فليس بقارن، وعليه دم لما أخّر من حلاق رأسه في العمرة لأنه قد كان قضى عمرته حين سعى بين الصفا والمروة فلم يكن بقي عليه إلّا الحلاق، فلما أحرم بالحج لم يستطع أن يحلق فأخّر ذلك فصار عليه لتأخير الحلاق دم، وهو قول مالك هذا الآخر في المكيّ وغيره ممّن تمتّع الذي يحرم بالحج قبل أن يقصر بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته يقول عليه الدم لتأخير الحلاق. قلت لابن القاسم: هذا قد عرفنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة، فما قوله فيمن أدخل العمرة على الحج كيف يصنع؟ قال: ليس ذلك بشيء وليس عليه في ذلك شيء، ولا تلزمه العمرة في قول مالك فيما سمعت عنه وهو رأيي.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات ثم لم يدخل الحرم وهو غير مراهق، أو دخل الحرم ولم يطف بالبيت وهو غير مراهق حتى خرج إلى عرفات؟ قال: أما قول مالك ولم يدخل الحرم فلا أحفظه من قول مالك، ولكن أرى أنه إن كان غير مراهق أن يكون عليه الدم، وإن كان مراهقاً فلا دم عليه لأن مالكاً قال فيمن دخل مكة معتمراً أو مفرداً بالحج فخشي إن طاف أو سعى، أن يفوته الوقوف بعرفة فترك ذلك وخرج إلى عرفات وفرض الحج هذا المعتمر، ومضى هذا الحاجّ كما هو إلى عرفات ولم يطف بالبيت أنه لا دم عليه لأنه كان مراهقاً. قال ابن القاسم: فرأيت هذا الذي لم يدخل الحرم مثل هذا الذي ترك الطواف بعد دخول الحرم إذا كان مراهقاً لا دم عليه، وإن كان غير مراهق وهو يقدر على الدخول والطواف فتركه عليه الدم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتّعاً بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم، أيكون عليه الدم لما ترك من الإحرام من داخل الحرم؟ قال: لا يكون عليه الدم. قلت: وإن هو مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم، أيكون عليه الدم لما ترك من أن يعود إلى الحرم بعد إحرامه إذا كان مراهقاً؟ قال: لا يكون عليه الدم، قال: وهذا رجل زاد ولم ينقص لأنه كان له أن يحرم من الحرم لأنه كان مراهقاً، فلما خرج إلى الحلّ فأحرم منه زاد ولم ينقص. قلت له: أفيطوف هذا المكّي إذا أحرم من التنعيم إذا دخل الحرم قبل أن يخرج إلى عرفات بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويكون خلاف مَن أحرم من أهل مكة من الحرم، لأن مَن أحرم من الحلّ وإن كان من أهل مكة إذا دخل الحرم وقد أحرم من الحلّ فلا بدّ له من الطواف بالبيت، وإذا طاف سعى بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قال: وقال مالك: إذا أحرم المكيّ أو المتمتّع من مكة بالحج، فليؤخّر الطّواف حتى يرجع إلى مكة من عرفات، فإذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة. قال: فقلنا لمالك: فلو أن هذا المكيّ لما أحرم بالحج من مكة أو هذا

المتمتّع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى عرفات؟ قال: فإذا رجع من عرفات فليطف بالبيت وليَسْعَ بين الصفا والمروة، ولا يجزئه طوافه الأول ولا سعيه بين الصفا والمروة، قال: فقلنا لمالك: فلو أن هذا المتمتّع لم يَسْعَ بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج إلى بلاده أيكون عليه الهدي؟ قال: قال مالك: نعم وذلك أيسر شأنه عندي، وقال مالك: وإذا فات هكذا رأيت السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه الدم. قلت لابن القاسم: أين المواقيت عند مالك؟ قال: ذو الحليفة لأهل المدينة ومَن مرّ من غير أهل المدينة بالمدينة من أهل العراق، وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان وأهل الشام وأهل مصر ومَن ورائهم من أهل المغرب، فميقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدّوها. قال مالك: ومَن مرّ من أهل الشام أو أهل مصر ومَن ورائهم بذي الحليفة فأحبّ أن يؤخّر إحرامه إلى الجحفة فذلك له واسع، ولكن الفضل له في أن يهلّ من ميقات النبي ﷺ إذا مرّ به، وأهل اليمن مَن يلملم وأهل نجد مَن قرن، قال مالك: ووقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق. قال مالك: وهذه المواقيت لمَن مرّ بها من غير أهلها فميقاته من هذه المواقيت. قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً من أهل العراق مرّ بالمدينة فأراد أن يؤخّر إحرامه إلى الجحفة؟ قال مالك: ليس له ذلك إنما الجحفة ميقات أهل مصر وأهل الشام ومَن وراءهم، وليست الجحفة للعراقي ميقاتاً فإذا مرّ بذي الحليفة فليحرم منها. قال ابن القاسم: قال لي مالك: وكلّ مَن مرّ بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه، مثل أن يمرّ أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق فعليهم أن يُحرموا من ذات عرق، وإن قَدِموا من اليمن فمَن يلملم، وإن قَدِموا من نجد فمَن قرن، وكذلك جميع أهل الآفاق مَن مرّ منهم بميقات ليس له فليهلّ من ميقات أهل ذلك البلد، إلّا أن مالكاً قال غير مرة في أهل الشام وأهل مصر: إذا مرّوا بالمدينة فأرادوا أن يؤخّروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك لهم، ولكن الفضل في أن يحرموا من ميقات المدينة، قال ابن القاسم: لأنها طريقهم. قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن نصرانياً أسلم يوم الفطر رأيت عليه زكاة الفطر، ولو أسلم يوم النحر كان عندي بيّناً أن يضحّي. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أراد حاجة إلى مكة أله أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: قال مالك: لا أحبّ لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة فيدخلها من غير إحرام، قال مالك: ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك. قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً في مثل الذي صنع ابن عمر، حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، فلا أرى بمثل هذا بأساً. قال: وقال مالك: ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدّة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب الذين يحتطبون ومَن أشبههم لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام لأن ذلك يكبر عليهم. قال ابن

القاسم: وما رأيت قوله حين قال هذا القول إلّا وأرى أن قوله في أهل قديد وما هي مثلها من المناهل، إذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم يخرج أحدهم من مكة فيرجع لأمر كما صنع ابن عمر، ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له من منزله في السنة ونحوها مثل الحوائج التي تعرض لأهل القرى في مدائنهم: أنهم لا يدخلوها إلّا بإحرام وما سمعته ولكنه لمّا فسّر لي ما ذكرت لك رأيت ذلك.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قارناً دخل مكة في غير أشهر الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج، ثم حجّ من عامه أيكون عليه دم القران أم لا؟ قال: قال مالك: عليه دم القران وهو رأيي. قلت لابن القاسم: لِمَ أوَليس قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحلّ منها إلّا أن الحلاق بقي عليه؟ قال: لم يحل منها عند مالك ولكنه على إحرامه كما هو، ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل مكة لعمرته ولكنه طوافه ذلك لهما جميعاً، وهذا قد أحرم بهما جميعاً ولا يحلّ من واحدة منهما دون الأخرى، ولا يكون إحلاله من عمرته إلّا إذا حلّ من حجّته، قال: وهو إن جامع فيهما فعليه حجّة وعمرة مكان ما أفسد. قلت لابن القاسم: أرأيت أهل مكة إن قرنوا من المواقيت أو من غير ذلك أو تمتعوا، هل عليهم دم القران في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: القران ودم المتعة واحد، ولا يكون على أهل مكة دم القران ولا دم المتعة أحرموا من الميقات أو من غير الميقات. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن أهل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قرنوا أو تمتعوا، أيكون عليهم في قول مالك الدم بما تمتعوا أو قرنوا؟ قال: نعم وإنما الذين لا يكون عليهم هدي إن قرنوا أو تمتعوا أهل مكة نفسها وأهل ذي طوى. قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة، وإنما أهل مكة الذين لا متعة عليهم ولا دم قران إن قرنوا أهل مكة القرية نفسها وأهل ذي طوى، قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن تعدّى الميقات ثم جمع بين الحج والعمرة؟ قال: عليه دم لترك الميقات في رأيي، وهو قارن وعليه دم القران. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أهلّ من الميقات بعمرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بحجة أضافها إلى عمرته، أيكون عليه دم لتركه الميقات في الحج؟ قال: لا، قلت: لِمَ وقد جاوز الميقات ثم أحرم بالحج؟ قال: لأنه لم يجاوز الميقات إلّا محرماً، ألا ترى أنه جاوزه وهو محرم بعمرة، ثم بَدَا له فأدخل الحج، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت لابن القاسم: أرأيت إن تعدّى الميقات ثم أهلّ بعمرة بعدما تعدّى الميقات، ثم دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بالحج أترى عليه للذي ترك من الميقات في العمرة دماً؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال لي: مَن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فجاوزه متعمّداً فأحرم بعد ذلك، ولم يقل لي بعد ذلك في حج ولا عمرة إن

عليه دماً، قال ابن القاسم: فلهذا رأيت على هذا دماً وإن كان يريد العمرة ولا يشبه عندي الذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم، لأن ذلك رخصة لهم في العمرة وإن لم يبلغوا مواقيتهم، فأما مَن أتى من بلده فجاوز الميقات متعمّداً بذلك فأرى عليه الدم كان في حجّ أو عمرة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أحرم بالحج فجامع فأفسد حجّه، ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الأذى وتطيّب؟ قال: قال مالك: يلزمه في جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج، قلت: فإن تأوّل فجهل وظنّ أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيّب ولبس وقتل الصيد مرة بعد مرة عامداً لفعله، أترى أن الإحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أو لكل شيء فعله فدية؟ قال: عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فإن لكل صيد جزاء. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً من أهل مصر دخل مكة بغير إحرام متعمّداً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده، أيكون عليه لدخول الحرم بغير إحرام حجّة أو عمرة؟ قال: لا يكون عليه شيء ولكنه رجل عصى وفعل ما لم يكن ينبغي له. قال ابن القاسم: إنما تركت أن أجعل عليه أيضاً حجّة أو عمرة لدخوله هذا للذي قال ابن شهاب، إن ابن شهاب كان لا يرى بأساً أن يدخل بغير إحرام، قال: وإنما قال مالك: لا يعجبني أن يدخل بغير إحرام ولم يقل إن فعله فعليه كذا وكذا.

قلت لابن القاسم: أرأيت العبد ألسيده أن يدخله مكة بغير إحرام أو الجارية في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يدخلهما بغير إحرام ويُخرجهما إلى منى وعرفات وهما غير محرمين، قال مالك: ومن ذلك الجارية يريد بيعها أيضاً فيُدخلها بغير إحرام فلا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أدخله سيده مكة بغير إحرام ثم أذِنَ له فأحرم من مكة، أيكون على العبد دم لما ترك من الميقات؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت لابن القاسم: أرأيت النصراني يسلم بعدما دخل مكة ثم يحجّ من عامه، أيكون عليه لترك الوقت في قول مالك دم أم لا؟ قال: قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج: إنه يجزئه من حجة الإسلام ولا دم عليه لتركه الوقت، والعبد يعتقه سيده عشية عرفة: أنه إن كان غير محرم فأحرم بعرفة أجزأه ذلك من حجة الإسلام ولا شيء عليه لتركه الوقت. قال مالك: وإن كان قد أحرم قبل أن يعتقه سيّده فأعتقه عشية عرفة فإنه على حجّه الذي كان وليس له أن يجدّد إحراماً سواه، وعليه حجّة الإسلام ولا يجزئه حجّة هذا الذي أعتق فيه من حجّة الإسلام. قلت: أرأيت الصبي يحرم بحجة قبل أن يحتلم وهو مراهق، ثم احتلم عشية عرفة ووقف أو قبل عشية عرفة بعدما أحرم أيجزئه من حجة الإسلام؟ قال: قال مالك: لا يجزئه من حجة الإسلام إلاّ أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم، ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه أو احتلم قبل ذلك

فأحرم بعدما احتلم، فإن ذلك يجزئه من حجّة الإسلام ولا يجوز له أن يجدّد إحراماً بعد احتلامه، ولكن يمضي على إحرامه الذي احتلم فيه ولا يجزئه من حجة الإسلام، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله، قال: قال لي مالك: والجارية مثله إذا أحرمت قبل المحيض. قلت له: أيّ أيام السنة كان مالك يكره العمرة فيها؟ قال: لم يكن يكره العمرة في شيء من أيام السنة كلها إلّا لأهل منى الحاج، كان يكره لهم أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قال: فقلنا له: أرأيت مَن تعجّل في يومين أو مَن خرج في آخر أيام التشريق حين زالت الشمس فوصل إلى مكة ثم خرج إلى التنعيم ليحرم؟ قال: لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، ونهاهم عن ذلك، قال: وإن قفلوا إلى مكة فلا يحرموا حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، قال: وإنما سألناه عن ذلك حين رأينا بعض مَن يفعل ذلك ويزعم أن بعض أهل العلم أفتاهم بذلك. قال: فقلنا لمالك: أفرأيت أهل الآفاق أيحرمون في أيام التشريق بالعمرة؟ قال: لا بأس بذلك وليسوا كأهل منى الذين حجّوا، لأن هذا إنما يأتي من بلاده وإحلاله بعد أيام منى وليس هو من الحاج، قال ابن القاسم: وهو عندي سواء كان إحلاله بعد أيام منى أو في أيام منى وليس هو من الحاج. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً أهلّ بالحج فجامع، ثم أهلّ بعدما أفسد حجّه بإحرام يريد قضاء الذي أفسد وذلك قبل أن يصل إلى البيت ويفرغ من حجّته الفاسدة؟ قال: هو على حجّته الأولى ولا يكون ما أحدث من إحرامه نقضاً لحجّته الفاسدة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، قلت: أفيكون عليه قضاء الإحرام الذي جدّد؟ قال: لا، قلت: أفتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج ففاته الحج، فلما فاته الحج أحرم بحجة أخرى أتلزمه أم لا؟ قال: لا تلزمه وهو على إحرامه الأول. وليس له أن يردف حجّاً على حج، إنما له أن يفسخها في عمرة أو يقيم على ذلك الحج إلى قابل فيكون حجّه تامّاً.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أهلّ بالحج فجامع امرأته في حجّه فأفسد حجه، ثم أصاب صيداً بعد صيد ولبس الثياب مرة بعد مرة وتطيّب مرة بعد مرة في مجالس شتّى، وحلق للأذى مرة بعد مرة وفعل مثل هذه الأشياء ثم جامع أيضاً مرة بعد مرة؟ قال: قال مالك: عليه لكل شيء أصاب مما وصفت، الدم بعد الدم للطيب كلما تطيّب به فعليه الفدية وإن بلغ عدداً من الفدية، وإن لبس الثياب مرة بعد مرة فكذلك أيضاً وإن أصاب الصيد حكم عليه بجزاء كل صيد أصابه. قال: وقال مالك: والجماع خلاف هذا ليس عليه في الجماع إلّا دم واحد، وإن أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عدداً من النساء، فليس عليه في جماعه إيّاهنّ إلّا كفّارة واحدة دم واحد.

قال: قال مالك: وإن هو أكرههنّ فعليه الكفّارة لهنّ عن كل واحدة منهنّ كفّارة كفّارة، وعن نفسه في جماعه إياهنّ كلهنّ كفّارة واحدة، قال: وعليه أن يحجّهنّ إذا كان أكرههنّ وإن كان قد طلّقهنّ وتزوّجن الأزواج بعده فعليه أن يحجّهنّ، قال مالك: وإن كان لم يكرههنّ ولكنهنّ طاوعنه فعليهنّ على كل واحدة الكفّارة والحج من قابل، وعليه هو كفّارة واحدة في جميع جماعه إياهنّ. قلت لابن القاسم: فما حجّة مالك في أن جعل عليه في كل شيء أصابه مرة بعد مرة كفّارة بعد كفّارة إلاّ في الجماع وحده؟ قال: لأن حجّه من ذلك الوجه فسد، فلما فسد من وجه الجماع لم يكن عليه من ذلك الوجه إلاّ كفّارة واحدة، فأما سوى الجماع من لبس الثياب والطيب وإلقاء التفث وما أشبه هذا فليس من هذا الوجه فسدّ حجّه، فعليه لكل شيء يفعله من هذا كفّارة بعد كفّارة. وسألت ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فيقدم مكة معتمراً في أشهر الحج؟ قال: قال مالك: هذا من مشتبهات الأمور والاحتياط في ذلك أعجب إليّ. قال ابن القاسم: كأنه رأى أن يهريق دماً لمتعته، قال: وذلك رأيي. وسألت ابن القاسم عن الرجل يدخل معتمراً في أشهر الحج ثم ينصرف إلى بلد من البلدان ليس إلى البلدة التي بها أهله، ثم يحجّ من عامه ذلك أيكون متمتّعاً أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان من أهل الشام أو أهل مصر، فرجع من مكة إلى المدينة ثم حجّ من عامه فإنه على تمتّعه وعليه دم المتعة، إلاّ أن يكون انصرف إلى أُفقٍ من الآفاق تباعد من مكة ثم حجّ من عامه فهذا لا يكون متمتّعاً. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن كان من أهل المواقيت ومن وراءهم إلى مكة اعتمروا في أشهر الحج، ثم أقاموا حتى حجّوا من عامهم أيكون عليهم دم المتعة؟ قال: قال مالك: نعم عليهم دم المتعة. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً من أهل منى أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم لم يرجع إلى منى حتى حجّ من عامه، أن عليه دم المتعة فإن هو رجع إلى منى سقط عنه دم المتعة لأنه قد رجع إلى منزله. قلت لابن القاسم: أرأيت المكّي إذا أتى المدينة ثم انصرف إلى مكة فقرن الحج والعمرة، أيكون عليه دم القران؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه دم القران لأنه من أهل مكة، وإن كان أهلّ من الميقات فإنه لا يكون عليه دم القران. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً أحرم بالعمرة في أشهر الحج وساق معه الهدي فطاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة، أيؤخّر الهدي ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على إحرامه أم ينحره ويحلّ؟ قال: قال مالك؟ ينحره ويحلّ ولا يؤخّره إلى يوم النحر، قال: ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدي إن أخّره إلى يوم النحر، لأن هذا الهدي قد وجب على هذا الذي ساقه أن ينحره، قال مالك: وليحلّ إذا طاف لعمرته وينحر هديه. قلت لابن القاسم: فمتى ينحر هذا المتمتّع هديه هذا في قول مالك؟ قال: إذا سعى بين الصفا والمروة نحره، ثم يحلق أو يقصر ثم يحلّ

فإذا كان يوم التروية أحرم، قال: وكان مالك يستحبّ أن يحرم في أول العشر. قال ابن القاسم: وقد قال مالك في هذا الذي تمتّع في أشهر الحج وساق معه الهدي، أنه إن أخّر هديه وحلّ من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته، قال مالك: فأرجو أن يكون مجزئاً عنه، قال: وقد فعل ذلك أصحاب النبي ﷺ، قال مالك: ولكن الذي قلت لك من أنه ينحره ولا يؤخّره أحبّ إليّ. قلت لابن القاسم: ففي قول مالك إذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر أيثبت حراماً أم يحلّ؟ قال: قال مالك: بل يحلّ ولا يثبت حراماً، كذلك قال مالك وإن أخّر هديه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في هذا الذي تمتّع بالعمرة فساق الهدي معه في عمرته هذه فعطب هديه قبل أن ينحره؟ قال: هذا الهدي عند مالك هدي تطوّع، فلا يأكل منه وليتصدّق به لأنه ليس بهدي مضمون لأنه ليس عليه بدله، قال ابن القاسم: وإن أكل منه كان عليه بدله وليحلّ إذا سعى بين الصفا والمروة ولا يثبت حراماً لمكان هديه الذي ساق معه، لأن هديه الذي ساقه معه لا يمنعه من الإحلال ولا يجزئه من هدي المتعة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن استحقّ رجل هذا الهدي الذي ساقه هذا المعتمر في عمرته في أشهر الحج لمتعة أيكون عليه البدل؟ قال: نعم أرى أن يجعل ثمنه في هدي، لأن مالكاً سُئِلَ عن رجل أهدى بدنة تطوّعاً فأشعرها وقلّدها وأهداها، ثم علم بها عيباً بعد ذلك؟ قال: يرجع بقيمة العيب فيأخذه، فقيل له: فما يصنع بقيمة العيب؟ قال: يجعله في شاة فيهديها فهذا عندي مثله.

تفسير ما يجوز منه الأكل بعد الهدي بعد محلها أو قبل محلها إذا عطبت وما لا يجوز

قلت لابن القاسم: أرأيت الهدي الذي يكون مضموناً أيّ هدي هو عند مالك؟ قال: الهدي الذي إذا هلك أو عطب أو استحقّ، كان عليه أن يبدله فهذا مضمون، قلت: فإن لم يعطب ولم يستحق حتى نحره أيأكل منه في قول مالك؟ قال: نعم يأكل منه. قال: وقال مالك: يؤكل من الهدي كله إلاّ فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين، قال: وقال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجّه أو لفوات حجّه، أو هدي تمتّع أو تطوّع ومن الهدي كله إلاّ ما سمّيت لك. قال ابن القاسم: قال مالك: كل هدي مضمون إن عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومَن أحبّ، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من جلاله ولا من خطمه ولا من قلائده شيئاً، وإن أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدنة من الهدي فلا يفعل ولا يبيع منه شيئاً. قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محلّه جاز له أن يأكل منه، وهو إن بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين، فهو إذا عطب قبل

أن يبلغ محله جاز لك أن تأكل منه لأن عليك بدله، وإذا بلغ محله أجزأك عن الذي سقت له، ولا يجزئك إن أكلت منه ويصير عليك البدل إذا أكلت منه. قال: وقال مالك: وما سقت من الهدي وهو مما لا يجوز في الهدي حين قلّدته وأشعرته فلم يبلغ محله حتى صار مثله، يجوز لو ابتدىء به مثل الأعرج البيّن العرج، ومثل الدبرة العظيمة تكون به، ومثل البيِّن المرض ومثل الأعجف الذي لا ينقى، وما أشبه هذا من العيوب التي لا تجوز فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب عنه وصار صحيحاً، يجزئه لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه فإنه لا يجزئه وعليه البدل إن كان مضموناً. قال: قال مالك: وما ساق من الهدي مما مثله يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب، عرج أو عور أو مرض أو دبر أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداء به لم يجز في الهدي، فإنه جائز عنه وليس عليه بدله. قال مالك: والضحايا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعدما تُشترَى فإن على صاحبها بدلها.

قلت لابن القاسم: أكان مالك يُجيز للرجل أن يبدل أُضحيته بخير منها؟ قال: نعم. قلت: أكان مالك يُجيز للرجل أن يبدل هديه بخير منه؟ قال:الا قلت: فبهذا يظن أن مالكاً فرّق بين الضحايا والهدي في العيوب إذا حدثت؟ قال: نعم. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يشتري الضحية فتذهب فيجدها بعد أن تذهب أيام الدم، هل عليه أن يذبحها؟ قال: لا وإنما يذبح من هذه البدن التي تشعر وتقلّد لله، فتلك إذا ضلّت ولم توجد إلّا بعد أيام منى نُحِرَت بمكة، وإن أُصيبت خارجاً من مكة بعد أيام منى سيقت إلى مكة فنُحِرَت بمكة. قال مالك: وإن لم توقف هذه البدن بعَرَفَة فوُجِدَت أيام منى سِيقت إلى مكة فنُحِرَت بها، قال: وإن كانت قد وقفت بعرفة ثم وُجِدت في أيام منى نُحِرت بمنى. قال: ولا يُنحر بمنى إلّا ما وقف بعرفة، قال: فإن أُصيبت هذه التي وقف بها بعرفة بعد أيام منى نحرت بمكة ولم تنحر بمنى، لأن أيام منى قد مضت. قلت له: أيّ هدي عند مالك ليس بمضمون؟ قال: التطوّع وحده. قلت: فصِف لي التطوّع في قول مالك؟ قال: كل هدي ساقه الرجل ليس لشيء وجب عليه من جزاء أو فدية أو فساد حج أو فوات حج، أو لشيء تركه من أمر الحج أو تلذّذ به من أهله في الحج أو غير ذلك أو لمتعة أو لقران، ولكنه ساقه لغير شيء وجب عليه أو يجب عليه في المستقبل فهذا التطوّع. قلت لابن القاسم: أيّ هدي يجب عليّ أن أقف به بعرفة في قول مالك؟ قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحلّ فتدخل الحرم، أو تشتريه من الحلّ فتدخله الحرم فهذا الذي يوقف به بعرفة، لأنه إن فات هذا الهدي الوقوف بعرفة لم ينحره حتى يخرج به إلى الحل إذا كان إنما اشترى في الحرم. قلت: أرأيت إن كان اشترى هذا الهدي في الحلّ وساقه إلى الحرم وأخطأه الوقوف به

بعرفة، أيخرجه إلى الحلّ ثانية أم لا في قول مالك؟ قال: لا يخرجه إلى الحلّ ثانية، قلت: فأين ينحر كل هدي أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعدما مضى يوم عرفة وليلة عرفة ولم يقف به في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره بمكة ولا ينحره بمنى. قال: وقال مالك: لا ينحر بمنى إلاّ كل هدي وقف به بعرفة، فأما ما لم يوقف به بعرفة فنحره بمكة لا بمنى. قلت لابن القاسم: أيّ الأسنان تجوز في الهدي والبدن والضحايا في قول مالك؟ قال: الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والبقر، ولا يجوز من البقر والإبل والمعز إلاّ الثني فصاعداً، قال مالك: وقد كان ابن عمر يقول: لا يجوز إلاّ الثني من كل شيء. قال: ولكن النبي عليه السلام قد رخص في الجذع من الضأن، وأنا أرى ذلك أنه يجزىء الجذع من الضأن في كل شيء من الضحية والهدي. قلت لابن القاسم: فما البدن عند مالك؟ قال: هي الإبل وحدها، قلت: فالذكور والإناث عند مالك بدن كلها؟ قال: نعم وتعجب مالك ممّن يقول لا يكون إلاّ في الإناث. قال مالك: وليس هكذا قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ والبدن جعلناها لكم ﴾ [الحج: ٣٦] ولم يقل ذكراً ولا أُنثى. قلت لابن القاسم: فالهدي من البقر والغنم والإبل هل يجوز من ذلك الذكر والأُنثى في قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال لله عليّ بدنة أتكون في قول مالك من غير الإبل؟ قال: قال مالك: مَن نذر بدنة فإنما البدن من الإبل، إلاّ أن لا يجد بدنة من الإبل فتجزئه بقرة، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم الذكور في ذلك والإناث سواء. قلت لابن القاسم: فلو قال لله عليّ هدي في قول مالك ما يجب عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن إن لم يكن له نيّة فالشاة تجزئه لأنها هدي.

تفسير فدية الأذى والمتداوي ومن لبس الثياب

قلت لابن القاسم: أرأيت ما كان من فدية الأذى من حلق رأس أو احتاج إلى دواء فيه طيب فتداوى به، أو احتاج إلى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج إليه ففعله، أيحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد؟ قال: لا في قول مالك، قال ولا يحكم عليه إلاّ في جزاء الصيد وحده. قال مالك: وهذا الذي أماط الأذى عنه أو تداوى بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الأشياء، مُخَيّر أن يفعل أي ذلك شاء مما ذكر الله في كتابه، فَمَن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، قلت: فإن أراد أن ينسك فأين ينسك؟ قال: حيث شاء من البلاد، قلت: فإن أراد أن ينسك بمنى أعليه أن يقف بنسكه هذا بعرفة؟ قال: لا، قلت: ولا يخرجه إلى الحلّ إن اشتراه بمكة أو بمنى، وينحره بمنى إن شاء يوم النحر من غير أن يقف به بعرفة، ولا يخرجه إلى الحل

وينحره بمكة إن أحبّ حيث شاء؟ قال: نعم، قلت: وجميع هذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن لبس الثياب فتطيّب في إحرامه من غير أذى ولا حاجة به إلى الطيب من دواء ولا غيره إلّا أنه فعل هذا جهالةً وحمقاً، أيكون مُخَيّراً في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يُخَيّر من فعله من أذى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن رجلاً دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها والإقامة بها، ثم حجّ من عامه رأيته متمتّعاً وليس هو عندي مثل أهل مكة، لأنه إنما دخل يريد السكنى ولعلّه يبدو له فأُرِيَ عليه الهدي. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أحرم بعمرة من أهل الآفاق في غير أشهر الحج وحلّ منها في غير أشهر الحج، ثم اعتمر بعمرة أخرى من التنعيم في أشهر الحج ثم حجّ من عامه، أيكون عليه دم المتعة في قول مالك؟ قال: نعم وأرى أن يكون ذلك عليه، وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم ليسكن مكة، فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لأن هذا عندي لم تكن إقامته الأولى سكنى، وقد أحدث عمرة في أشهر الحج وهو عندي أبين من الذي قال مالك في الذي يقدم ليسكن. قلت لابن القاسم: أفتجعله بعمرته هذه التي أحدثها من مكة في أشهر الحج قاطعاً لما كان فيه، وتجزئه عمرته هذه التي في أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة، وإن كان إنما اعتمر من التنعيم؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن غسل يديه وهو محرم بالأشنان المطيّب أعليه كفّارة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان بالريحان وما أشبهه غير المطيّب الغاسول وما أشبهه، فأراه خفيفاً وأكره أن يفعله أحد، ولا أرى على مَن فعله فدية، فإن كان طيب الأشنان بالطيب فعليه فدية أيّ ذلك شاء فعل. قال: فقلنا لمالك: فالأشنان وما أشبهه غير المطيّب الغاسول وما أشبهه يغسل به المحرم يديه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن غسل رأسه بالخطمي، وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فأيّ الفدية شاء؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: مَن دخل الحمام وهو محرم فتدلك فعليه الفدية. قال: وقال مالك: مَن دهن عقبيه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه، وإن دهنهما من غير علّة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علّة فعليه الفدية. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الصدغين يلصق عليهما مثل ما يصنع الناس إذا فعل ذلك المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الفدية. قال: وسُئِلَ مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقاً؟ قال مالك: أرى إن كانت الخرق صغاراً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً فعليه الفدية. قلت: أرأيت مَن كان عليه هدي من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به إلى الحل، أيدخل محرماً لمكان هذا الهدي أم يدخل حلالاً؟ قال: قال مالك: يدخل

حلالاً. قال: وقال مالك: ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم، ثم يقف هو في الحلّ فيدخله مكة فينحره عنه.

تفسير ما يجوز في الصيام في الحج وما لا يجوز

قلت لابن القاسم: أرأيت الصيام في الحج والعمرة في أيّ المواضع يجوز الصيام في قول مالك؟ قال: الصيام في الحج والعمرة عند مالك إنما هو في هذه الأشياء التي أصف لك، إنما يجوز الصيام لمَن تمتّع بالعمرة إلى الحج وإن لم يجد هدياً صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر، فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسراً، وفي جزاء الصيد قال الله تعالى: ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ [المائدة: ٩٥] وفي فدية الأذى ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: وقال مالك: كلّ مَن وجب عليه الدم من حجٍّ فائت أو جامع في حجّه أو ترك رمي الجمار أو تعدّى الميقات فأحرم أو ما أشبه هذه الأشياء الذي يجب فيها الدم، فهو إن لم يجد الدم صام. قلت لابن القاسم: فكم يصوم هذا الذي وجب عليه الدم في هذه الأشياء التي ذكرت لك إذا لم يجد الدم في قول مالك؟ قال: ثلاثة أيام في الحج ثم سبعة إذا رجع، قال ابن القاسم: وقد قال لي مالك في الذي يمشي في نذر فيعجزانه، يصوم متى ما شاء ويقضي متى شاء في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج. قال ابن القاسم: وكلّ ما كان من نقص في حج من رمي جمرة أو ترك النزول بالمزدلفة فهو مثل العجز، إلّا الذي يصيب أهله في الحج فإن ذلك عليه أن يصوم في الحج. قلت: فالذي يفوته الحج أيصوم الثلاثة الأيام في الحج إذا لم يجد هدياً؟ قال: نعم يصوم في الحج. قلت لابن القاسم: أليس إنما يجوز له في قول مالك أن يصوم مكان هذا الهدي الذي وجب عليه في الجماع وما أشبهه إذا كان لا يجد الهدي، فإذا وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجز له أن يصوم؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: أرأيت المتمتّع إذا لم يصم حتى مضت أيام العشر وكان معسراً ثم وجد يوم النحر مَن يسلفه أله أن يصوم أم يتسلف؟ قال: قال مالك: يتسلّف إن كان موسراً ببلده ولا يصوم، قلت: فإن لم يجد مَن يسلفه ولم يصم حتى رجع إلى بلده وهو يقدر ببلده على الدم أيجزئه الصوم أم لا؟ قال: قال لي مالك: إذا رجع إلى بلده وهو يقدر على الهدي فلا يجزئه الصوم وليبعث بالهدي، قال: قال لي مالك: وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوماً أو يومين في صيام التمتّع، فليصم ما بقي في أيام التشريق. قلت لابن القاسم: وكذلك الذي جامع أو ترك الميقات وما أشبههم، أيجزئهم أن يصوموا مثل ما يجزىء المتمتّع بعض صيامهم

قبل العشر وبعض صيامهم بعد العشر، ويجزئهم أن يصوموا في أيام النحر بعد يوم النحر الأول؟ قال: نعم. قلت: وكل شيء صنعه في العمرة من ترك الميقات أو جامع فيها أو ما أوجب به مالك عليه الدم في الحج وما يشبه هذا، فعليه إذا فعله في العمرة الدم أيضاً، فإن كان لا يجد الدم صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وإن وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجزه الصيام؟ قال: نعم، قلت: ولا يجزىء في شيء من هذا الهدي الذي ذكرت لك من الجماع وما أشبهه في قول مالك مما جعلته مثل دم المتعة الطعام؟ قال: نعم لا يجزئه الطعام. قلت: وليس الطعام في شيء من الحج والعمرة في قول مالك إلاّ فيما ذكرت لي ووصفته لي في هذه المسائل؟ قال: نعم، قلت: فأين موضع الطعام في قول مالك في الحج والعمرة، صفه لي في أيّ المواضع يجوز له الطعام في الحج والعمرة؟ قال: قال مالك: ليس الطعام في الحج والعمرة إلاّ في هذين الموضعين في فدية الأذى وجزاء الصيد فقط، ولا يجوز الطعام إلاّ في هذين الموضعين. قلت: هل في الحج والعمرة في شيء مما تركه أن يفعله المحرم هدي لا يجوز فيه إلاّ الهدي وحده ولا يجوز فيه طعام ولا صيام؟ قال: قال مالك: كل شيء يكون فيه الهدي لا يجده الحاج والمعتمر فالصيام يجزىء موضع هذا الهدي، وما كان يكون موضع الهدي صيام أو طعام فقد فسّرته لك من قول مالك قبل هذه المسألة.

هدي التطوّع يعطب قبل محله ما يصنع به

قلت لابن القاسم: أرأيت هدي التطوّع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي بقلائدها في دمها إذا نحرها ويخلي بين الناس وبينها ولا يأمر أحد أن يأكل منها لا فقيراً ولا غنياً، فإن أكل أو أمر أحداً من الناس يأكلها أو يأخذ شيئاً من لحمها كان عليه البدل، قلت لابن القاسم: فما يصنع بخطمها وبجلالها؟ قال: يرمي به عندها ويصير سبيل الجلال والخطم سبيل لحمها، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ربّها ليس معها ولكنه بعثها مع رجل فعطبت أيأكل منها في قول مالك هذا الذي بعثت معه كما يأكل الناس؟ قال: سبيل هذا المبعوثة معه سبيل صاحبها، ألاّ يأكل منها كما تأكل الناس، إلاّ أنه هو الذي ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل بها كما يفعل بها ربّها أن لو كان معها وإن أكل لم أرَ عليه ضماناً، قال ابن القاسم: ولا يأمر ربّها هذا المبعوثة معه هذه الهدية إن هي عطبت أن يأكل منها، فإن فعل فهو ضامن. قال ابن القاسم: ألا ترى أن صاحب الهدي حين جاء إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله ما أصنع بما عطب منها؟ فقال: **«انحرها وألقِ قلائدها في دمها وخلّ بين الناس وبينها»**. قلت لابن القاسم: أرأيت كل هدي وجب عليّ في حج أو عمرة أو غير

ذلـك، أيجوز لي في قـول مالـك أن أبعثه مـع غيـري؟ قـال: نعم. قلت لابن القـاسم: أرأيت من أهـلّ بعمـرة من الميقـات فلمـا طـاف بـالبيت وسعى بعض السعي بين الصفـا والمـروة أحرم بـالحج، أيكـون قارنـاً وتلزمه هـذه الحجة في قـول مالـك؟ قال: قـال لنا مالك: مَن أحرم بعمرة فله أن يلبّي بـالحج ويصير قارنـاً ما لم يـطف بالبيت ويسعى بين الصفـا والمروة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن بدأ بـالطواف بـالبيت في قول مـالك، ولم يسـع بين الصفـا والمـروة أو فـرغ من الـطواف بـالبيت وسعى بعض السّعي بين الصفـا والمروة، ثم أحرم بالحج أليس يلزمه قبل أن يسعى؟ قال: الذي كـان يستحبّ مالـك أنه إذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن لا يفعل، فإن فعل قبل أن يفـرغ من سعيه رأيت أن يمضي على سعيـه ويحلّ، ثم يستـأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فإذا طاف وركع فليس لـه أن يدخـل الحج على العمرة وهو الـذي سمعت من قول مـالك. قلت لابن القـاسم: أرأيت إن كان هـذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته، ثم فرض الحج بعد فراغـه من السعي بين الصفـا والمروة؟ قـال: قال مـالك: لا يكـون بهذا قـارناً، وأرى أن يؤخـر حلاق شعره ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى إلاّ أن يشاء أن يطوف تطوّعاً، لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، قال: وعلى هذا الذي أحرم بـالحج بعـدما سعى بين الصفا والمروة في عمـرته دم لتـأخير الحـلاق، لأنه لمّـا أحرم بـالحج لم يقـدر على الحـلاق، فلما أخّـر الحلاق كـان عليه الـدم، قلت: فهذا الـدم كيف يصنع بـه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يشعره ويقلّده ويقف به بعرفة مـع هدي تمتّعـه، فإن لم يقف بـه بعرفة لم يجزه إن اشتراه من الحرم إلاّ أن يخرجـه إلى الحلّ فيسـوقه من الحـل إلى مكة فيصير منحره بمكة، قلت لابن القاسم: ولِمَ أمره مالك أن يقف بهذا الهـدي الذي جعله عليه لتأخير الحلاق بعـرفة، وهـو إن حلق من أذى لم يأمـره بأن يقف بهـديه؟ قـال: قال مالك: ليس مَن وجب عليه الهدي بترك الحلاق، مثـل مَن وجب عليه النسـك من إماطـة الأذى لأن الهدي إذا وجب من ترك الحلاق فإنمـا هو الهـدي، وكلّ مـا هو هـدي فسبيله سبيل هدي المتمتّع فيه والصيام إن لم يجد ثـلاثة أيـام في الحج وسبعـة بعد ذلـك، ولا يكون فيه الطعام، وأمـا نسك الأذى فهـو فيه مخيّـر إن شاء الله أطعم وإن شـاء صام وإن شاء نسك، والصيام فيه ثلاثة أيام والنسك فيه شاة والطعام فيه ستّة مساكين، مدّين مـدّين بمدّ النبي ﷺ وهذا فرق ما بينهمـا. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن دخـل مكة معتمـراً في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج من مكة ثم حجّ من عامه أيكون متمتّعاً؟ قـال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً قَـدِمَ من أُفق من الآفاق فقرن الحج والعمرة أيكون قارناً في قول مـالك؟ قـال: قال لي مـالك: لا

يكون عليه الهدي، وهو قارن يفعل ما يفعل القارن إلّا أنه مكّي فلا دم عليه. قلت لابن القاسم: فلو أن هذا المكّي أحرم بعمرة فلما طاف لها بالبيت وصلّى الركعتين أضاف الحج إلى العمرة؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً كان لا يرى لمَن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة، وأخبرتك أن رأيي على ذلك أن يمضي على سعيه ويحلّ ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع، فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة. قال ابن القاسم: ولو دخل رجل بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج، فإنما يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحلّ ويقضي الحج والعمرة قابلاً قارناً.

تفسير مَن أفسد حجّه من أين يقضيه والعمرة كذلك

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أفسد حجّه أو عمرته بإصابة أهله من أين يقضيهما؟ قال: قال مالك: من حيث أحرم بهما إلّا أن يكون إحرامه الأول كان من أبعد من الميقات، فليس عليه أن يحرم الثانية إلّا من الميقات. قلت لابن القاسم: فإن تعدّى الميقات في قضاء حجّته أو عمرته فأحرم؟ قال: أرى أن يجزئه من القضاء وأرى أن يهريق دماً، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا إلّا أن مالكاً قال لي في الذي يتعدّى الميقات وهو ضرورة ثم يحرم، أن عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة، ومما يبيّن ذلك: أن مَن أفطر في قضاء رمضان متعمّداً أنه لا كفّارة عليه وليس عليه إلّا القضاء. قلت لابن القاسم: أرأيت إن تعدّى الميقات فأحرم بعدما جاوز الميقات بالحج وليس بضرورة، أعليه الدم في قول مالك؟ قال: نعم إن كان جاوز ميقاته حلالاً وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم. قلت: أرأيت إذا خرج الرجل في العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته في يوم الأضحى ويوم الفطر؟ قال: نعم، قلت: حتى متى يكبر؟ قال: يكبر حتى يبلغ المصلّى ويكبر في المصلّى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم: قلت: والأضحى والفطر في هذا التكبير سواء عند مالك؟ قال: نعم، قلت: ولا يكبر إذا رجع من المصلّى إلى بيته؟ قال: نعم لا يكبّر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإذا كبّر الإمام بين ظهراني خطبته أيكبّر بتكبيره؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وإن كبّر فحسن وليكبّر في نفسه، قال وهو رأيي. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً أو سُئِلَ عن الرجل يأتي في صلاة العيدين وقد فاته ركعة وبقيت ركعة، كيف يقضي التكبير إذا سلّم الإمام؟ قال: يقضي سبعاً على ما فاته، قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً أدرك الإمام في تشهّده في العيدين، أيستحبّ أن يدخل معه بإحرام أم يقعد حتى إذا فرغ

الإمام قام فصلّى؟ قال: بل يحرم ويدخل مع الإمام، فإذا فرغ صلّى وكبّر ستّاً وخمساً، فقيل له: فلو أنه جاء بعدما صلّى الإمام وفرغ من صلاته، أترى أن يصلّي تلك الصلاة في المصلّى؟ قال: نعم لا بأس لمَن فاتته، ويكبّر ستّاً وخمساً وإن صلّى وحده. قال مالك: ولو أن إماماً نسي التكبير في العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته في الركعة الأولى ولم يركع، رأيت أن يُعيد التكبير ويُعيد القراءة ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن نسي حتى ركع مضى ولم يقضِ تكبير الركعة الأولى في الركعة الثانية ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، وكذلك في الركعة الثانية إن نسي التكبير حتى يركع مضى ولم يقضِ تكبير الركعة ومضى ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، قال: وإن نسي التكبير في الركعة الثانية حتى فرغ من القراءة، إلاّ أنه لم يركع بعد رجع فكبّر ثم قرأ ثم ركع وسجد لسهوه بعد السلام. قال ابن القاسم وإنما قال لنا مالك: مَن نسي التكبير كما فسّرت لك ولم يقل لنا الركعة الثانية من الأولى، ولكن كل ما كتبت من هذه المسائل فهو رأيي.

فيمن اعتمر في رمضان وسعى بعض السعي فهل عليه شوّال قبل تمام سعيه

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اعتمر في رمضان وطاف بالبيت في رمضان وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة في رمضان، فهلّ هلال شوّال وقد بقي عليه بعض السعي بين الصفا والمروة؟ قال مالك: هو متمتّع إلاّ أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة في رمضان، فأما إذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة في شوّال فهو متمتّع إن حجّ من عامه. قلت لابن القاسم: فإن كان قد سعى جميع السعي ثم هلّ هلال شوّال قبل أن يحلّق؟ قال: إذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فهلّ هلال شوّال قبل أن يحلّق إلاّ أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة، ثم حجّ من عامه ذلك فليس بمتمتّع، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأن مالكاً قال لنا: إذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب، فلا أرى عليه شيئاً وإن كان لم يقصر. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها؟ قال: قال مالك: يرمل على قدر طاقته. قلت: هل سمعت مالكاً يقول: إذا اشتدّ الزحام ولم يجد مسلكاً أنه يقف؟ قال: ما سمعته، قال ابن القاسم: ويرمل على قدر طاقته. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة؟ قال هذا خفيف ولا أرى عليه شيئاً. قال ابن القاسم: وقد كان مالك قال مرة عليه الدم، ثم رجع عنه بعد ذلك إلى هذا أنه لا دم عليه، سألناه عنه مراراً كثيرة كلّ ذلك يقول لا دم عليه. قال

مالك: ويرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. قال: وقال مالك: إن شاء استلم الحجر كلما مرّ وإن شاء لم يستلم، قال مالك: ولا أرى بأساً أن يستلم الحجر مَن لا يطوف يستلمه وإن لم يكن من طواف.

تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف

قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل أول ما يدخل مكة فابتدأ الطواف أول ما يدخل مكة، كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ فيستلم الركن؟ قال: قال مالك: الذي يدخل مكة أول ما يدخل يبتدىء باستلام الحجر ثم يطوف، قلت: فإن لم يقدر على استلام الحجر كبّر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كما مرّ به في قول مالك؟ قال: ذلك واسع في قوله إن شاء استلم وإن شاء ترك، قلت: فإن ترك الاستلام أيترك التكبير أيضاً كما ترك الاستلام في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يدع التكبير كلما حاذاه كبّر. قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي دخل مكة فطاف بالبيت الطواف الأول الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة فأمر مالك بأن يستلم إلّا أن لا يقدر فيكبّر، قلت: أرأيت ما طاف بعد هذا الطواف أيبتدىء باستلام الركن في كل طواف يطوفه بعد ذلك؟ قال: ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلّا في الطواف الواجب، إلّا أن يشاء ولكن لا يدع التكبير كلما مرّ بالحجر في كل طواف يطوفه من واجب أو تطوّع. قلت: فالركن اليماني أيستلمه كلما مرّ به في الطواف الواجب أو التطوّع؟ قال: قال مالك: ذلك واسع إن شاء استلمه وإن شاء تركه، قلت: أفيكبّر إن ترك الاستلام؟ قال: قال مالك: يكبّر كلما مرّ به إذا ترك استلامه. قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك فأنكره، قلت لابن القاسم: أفيزيد على التكبير أم لا عند استلام الحجر والركن اليماني؟ قال: لا يزيد على التكبير في قول مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدّين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك وقال هذا بدعة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف في الحجر أيعتدّ به أم لا؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف، قلت: فيلغيه في قول مالك ويبني على ما كان طاف، قال: نعم. قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن الركن هل يستلمه مَن ليس في طواف؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف بالبيت أول ما دخل مكة ثم صلّى الركعتين فأراد الخروج إلى الصفا والمروة، أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا والمروة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج، قلت: فإن لم يفعل أيرى عليه مالك لذلك شيئاً؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن طاف بالبيت بعدما سعى بين الصفا والمروة فأراد أن يخرج إلى منزله، أيرجع إلى الحجر فيستلمه كلما أراد الخروج؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً

وما أرى ذلك عليه، إلّا أن يشاء أن يستلمه فذلك له. قلت لابن القاسم: أيّ موضع يقف الرجل من الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: أحبّ إليّ أن يصعد إلى أعلاها في موضع يرى الكعبة منه. قال: فقلنا لمالك: إذا دعا أيقعد على الصفا والمروة؟ قال مالك: ما يعجبني ذلك إلّا أن يكون به علّة. قلت لابن القاسم: فالنساء؟ قال: ما سألنا مالكاً عنهنّ إلّا كما أخبرتك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن النساء مثل الرجال إنهنّ يقفن قياماً إلّا أن يكون بهنّ ضعف أو علّة، إلّا أنهنّ إنما يقفن في أصل الصفا والمروة في أسفلها وليس عليهنّ صعود عليهما، إلّا أن يخلو فيصعدن. قلت: فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاءً موقوتاً؟ قال: لا، قلت: فهل ذكر لكم مقدار كم يدعو على الصفا والمروة، قال: رأيته كأنه يستحبّ المكث في دعائه عليهما. قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يستحبّ أن ترفع الأيدي على الصفا والمروة؟ قال: رفعاً خفيفاً ولا يمدّ يديه رافعاً، قال: والذي رأيت مالكاً يستحبّ أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت لابن القاسم: إلّا في ابتداء الصلاة؟ قال: نعم إلّا في ابتداء الصلاة، قال: إلّا أنه قال في الصفا والمروة إن كان فرفعاً خفيفاً، وقال مالك في الوقوف بعرفات: إن رفع أيضاً فرفعاً خفيفاً. قلت لابن القاسم: فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قوله فيه ولا أرى أن يفعل. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الإمام إذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم في مثل الاستسقاء، والأمر الذي ينزل بالمسلمين مما يشبه ذلك؟ قال: فليرفعوا أيديهم إذا أمرهم، قال: وليرفعوا رفعاً خفيفاً، قال: وليجعلوا ظهور أكفّهم إلى وجوههم وبطونها إلى الأرض. قال ابن القاسم: وأخبرني بعض مَن رأى مالكاً في المسجد يوم الجمعة ودعا الإمام في أمر، وأمر الناس أن يرفعوا أيديهم فرأى مالكاً فعل ذلك، رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرهما مما يلي السماء. قال ابن القاسم: قال مالك: أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمرّ في غير طريق المأزمين، قال: وأكره للناس هذا الذي يصنعون يقدّمون أبنيتهم إلى منى قبل يوم التروية، وأكره لهم أيضاً أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية إلى منى، قال: وأكره لهم أن يتقدموا إلى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدّموا أبنيتهم. قال مالك: وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى، قال وما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين. قال مالك: وأكره بنيان مسجد عرفة لأنه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيّه. قال فقلنا لمالك: فالإمام أين كان يخطب؟ قال: في الموضع الذي يخطب فيه ويصلّي بالناس فيه، كان يتوكّأ على شيء ويخطب. قلت لابن القاسم: فتحفّظ عن مالك أنه كره أن يقدّم الناس أثقالهم من منى أو يقدّم الرجل ثقله من منى؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى به بأساً.

قلت لابن القاسم: كيف الأبطح في قول مالك إذا رجع الناس من منى، وأيّ موضع هو الأبطح؟ قال: قال مالك: إذا رجع الناس من منى نزلوا الأبطح فصلّوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إلاّ أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فيصلّي الصلوات حيث أدركه الوقت، ثم يدخل مكة بعد العشاء. قلت لابن القاسم: فمتى يدخل مكة هذا الذي صلّى بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أفي أول الليل أم في آخر الليل؟ قال: قال مالك: يصلّي هذه الصلوات التي ذكرت لك ثم يدخل، قال وأرى أنه يدخل أول الليل. قلت لابن القاسم: فأين الأبطح عند مالك؟ قال: لم أسمعه منه أين هو، ولكن الأبطح معروف هو أبطح مكة حيث المقبرة. قال: وكان مالك يستحبّ لمَن يقتدي به، أن لا يدع أن ينزل بالأبطح وكان يوسع لمَن لا يقتدي به إن دخل مكة ترك النزول بالأبطح، قال: وكان يفتي به سرّاً وأما في العلانية فكان يفتي بالنزول بالأبطح لجميع الناس. قال: وقال مالك: مَن قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد عنهما وهي السُّنّة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن دخل مكة معتمراً مراهقاً فلم يستطع الطواف بالبيت خوفاً أن يفوته الحج، فمضى إلى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة، أيحلق رأسه أم يؤخّر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هذا قارن وليحلق إذا رمى الجمرة ولا يؤخّر حتى يطوف بالبيت. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً دخل مكة معتمراً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ونسي الركعتين اللتين على أثر الطواف حتى انصرف إلى بلاده ووطىء النساء؟ قال: يركعهما إذا ذكرهما وليهدِ هدياً، قلت: فإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلاّ ستّاً كيف يفعل؟ قال: يُعيد الطواف بالبيت ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويمرّ الموسى على رأسه ويقضي عمرته ويهدي، قلت: فإن كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسعى، ثم أردف الحج فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلاّ ستّاً كيف يفعل؟ قال: هذا قارن يعمل عمل القارن. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره الحلاق يوم النحر بمكة؟ قال: قال مالك: الحلاق يوم النحر بمنى أحبّ إليّ، فإن حلق بمكة أجزأه ولكن أفضل ذلك أن يحلق بمنى. قال: وقال مالك في الذي تضلّ بدنته يوم النحر: إنه يؤخّر حلاق رأسه ويطلبها، قلت: أنهاره كله ويومه كذلك؟ قال: قال مالك: لا ولكن فيما بينه وبين أن تزول الشمس، فإن أصابها وإلاّ حلق رأسه. قلت: أرأيت إن كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه أذلك سواء؟ قال: نعم ذلك سواء عند مالك لا يحرمان عليه شيئاً، وهو بمنزلة مَن لم يهدِ يفعل ما يفعل مَن لم يهدِ من وطء النساء والإفاضة وحلق رأسه ولبس الثياب، كذلك قال مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت ما وقفه غيري من الهدي أيجزئني في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزىء إلاّ ما

وقفته أنت لنفسك. قلت لابن القاسم: هل توقف الإبل والبقر والغنم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فهل يُبات ما وقف به من الهدي بعرفة في المشعر الحرام؟ قال: إن بات به فحسن وإن لم يبت فلا شيء عليه. قلت: فهل يخرج الناس بالهدي يوم التروية كما يخرجون إلى منى ثم يدفعون بها كما يدفعون إلى عرفات؟ قال: لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة، ولا يدفع بها قبل غروب الشمس، قال: فإن دفع بها قبل غروب الشمس فليس ذلك بوقف. قلت: فإن عاد بها فوقفها قبل انفجار الصبح بعرفة، أيكون هذا وقفاً؟ قال: نعم هو عندي وقف، وذلك أن مالكاً قال لي في الرجل يدفع قبل أن تغرب الشمس من عرفة، قال: إن أدرك أن يرجع فيقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر كان قد أدرك الحج، وإن فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، فعليه الحج قابلاً وكذلك الهدي، إلّا أن الهدي يُساق إلى مكة فينحر بها ولا ينحر بمنى. قلت: أرأيت ما اشترى من الهدي بعرفات فوقفه بها أليس يجزىء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: من أين يستحبّ مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج؟ قال: من المسجد الحرام.

قلت لابن القاسم: متى يقلّد الهدي ويشعر ويجلل في قول مالك؟ قال: قبل أن يحرم صاحبه يقلّد ويشعر ويجلّل، ثم يدخل المسجد فيصلّي ركعتين ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد، ولكن إذا خرج فركب راحلته في فناء المسجد فإذا استوت به لبّى ولم ينتظر أن يسير وينوي بالتلبية الإحرام إن حجّ فحج، وإن عمرة فعمرة وإن كان قارناً فإن مالكاً قال لي: إذا كان قارناً فوجه الصواب فيه أن يقول لبّيك بعمرة وحجّة يبدأ بالعمرة قبل الحجة، قال: ولم أسأله أيتكلم بذلك أم ينوي بقلبه العمرة ثم الحجة إذا هو لبّى، إلّا أن مالكاً قال: النيّة تكفي في الإحرام ولا يسمّي عمرة ولا حجة، قال: وأرى في القارن أيضاً أن النيّة تجزئه ويقدّم العمرة في نيّته قبل الحج، قال: وقال مالك: فإن كان ماشياً فحين يخرج من المسجد ويتوجّه للذهاب فيحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن قلّد وهو يريد الذهاب مع هديه إلى مكة، أيكون بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرماً في قول مالك؟ قال: لا حتى يحرم، قال ابن القاسم: يقلّد ثم يشعر ثم يجلل في رأيي وكل ذلك واسع. قلت لابن القاسم: أرأيت من ضفر أو عقص أو لبد أو عقد، أيأمره مالك بالحلاق؟ قال: نعم، قلت: لِمَ أمرهم مالك بالحلاق؟ قال: للسُّنّة. قلت: وما معنى هذا القول عندكم ولا تشبّهوا بالتلبيد؟ قال: معناه أن السُّنّة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق، فقيل له من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبّهوا أي لا تشبّهوا علينا فإنه مثل التلبيد. قلت لابن القاسم: هل ذكر لكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها في الحج أو العمرة؟ قال: نعم الشيء القليل، قال:

ولتأخذ من جميع قرون رأسها، قال: قال مالك: ما أخذت من ذلك فهـو يكفيها، قلت: فـإن أخذت من بعض القـرون وأبقت بعضها أيجـزئها في قـول مالـك؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو أن رجلاً قصر من بعض شعره وأبقى بعضه أيجزئـه في قول مـالك؟ قـال: لا، قلت: فإن قصر أو قصرت بعضها وأبقيا بعضاً ثم جـامعها؟ قـال: لا أحفظ عن مالـك فيه شيئاً وأرى عليهما الهـدي. قلت: فكم حدّ مـا يقصر الـرجل من شعـره في قول مـالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه حدّاً ومـا أخذ من ذلـك يجزئـه. قلت لابن القاسم: أكـان مالك يرى طواف الصدر واجباً؟ قال: لا ولكنه كان لا يستحبّ تركه، وكان يقول إن ذكره ولم يتباعد فليـرجع، ويـذكر أن عمـر بن الخطاب ردّ رجـلاً من مرّ الـظهر إن خـرج ولم يطف طواف الوداع. قلت: فهل حدّ لكم مالـك أنه يـرجع من مـرّ الظهـران؟ قال: لا لم يحدّ لنا مالك أكثر من قوله إن كان قريباً.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف لعمرته وهو على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعدما حلّ منها بمكة أو ببلاده؟ قال: قال مالك: يرجع حراماً كما كان ويطوف بالبيت وهو كمَن لم يطف، وإن كان قد حلق بعد ما طاف لعمرته على غير وضوء فعليه أن ينسك أو يصوم أو يطعم، قلت: فإن كان قد أصاب النساء وتطيّب وقتل الصيد؟ قال: عليه في الصيد مـا على المحرم لعمرته التي لم يحلّ منها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فـإن وطىء مرة بعد مرة أو لبس الثياب مرة بعد مرة أو أصاب صيداً بعد صيد أو تطيّب مرة بعد مرة؟ قال: أما الثياب والوطء فليس عليه إلّا مرة واحدة، لكل ما لبس مرة واحدة ولكل ما وطىء مرة واحدة لأن اللبس إنما هو منه على وجه النسيان، ولم يكن بمنزلة مَن ترك شيئاً ثم عاد إليه لحاجة إنما كان لبسه فوراً واحداً دائماً وليس عليه فيه إلّا كفّـارة واحدة، وأمـا الصيد والطيب فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية فديـة. قال ابن القـاسم: قال مـالك: إذا لبس المحرم الثياب يريد بـذلك لبسـاً واحداً فليس عليـه في ذلك إلّا كفّـارة واحدة، وإن لبس ذلك أياماً إذا كان لبسـاً واحداً أراده. قلت لابن القـاسم: فإن كـانت نيّته حين لبس الثياب أن يلبسها إلى بَرِيّه فجعل يخعلها بالليل ويلبسها النهار حتى مضى لذلك من لباسه ثيابه عشرة أيام: ليس عليه في هذا عند مالك إلّا كفّارة واحدة. قال: والـذي ذكرت لـك من أمر المعتمر الذي طاف على غير وضوء ولبس الثياب لا يشبه هـذا، لأنه لبس الثيـاب يريد بذلك لبساً واحداً فليس عليه في ذلك إلّا كفّـارة واحدة. قلت لابن القـاسم: أرأيت هـذا الذي جعلت عليـه في قول مـالك إذا لبس الثيـاب لبساً واحـداً جعلت عليـه كفّـارة واحـدة، أهو مثـل الأذى؟ قـال: نعم، قلت: فـإن لم يكن بـه أذىً ولكن نـوى أن يلبس الثياب جاهلاً أو جرأةً أو حمقـاً في إحرامـه عشرة أيـام، فلبس بالنهـار ثم خلع بالليـل ثم لبس أيضاً لمّا ذهب الليل؟ قال: ليس عليه أيضاً في قول مالك إلّا كفّارة واحدة لأنه على

نيّتـه التي نوى في لبس الثيـاب. قلت لابن القاسم: أرأيت الـطيب إذا فعله مرة بعـد مرة ونيّته أن يتعالج بدواء فيه الطيب ما دام في إحرامه حتى يبرأ من جرحه أو قرحته؟ قال ابن القاسم: عليه كفّارة واحدة، قال مالك: فإن فعل ذلك مرة بعد مرة ولم تكن نيّته على مـا فسّرت لك فعليه لكل مرة الفدية. قال ابن القاسم: سأل رجل مالكـاً وأنا عنـده قاعـد في أخت لـه أصابتهـا حمى بالجحفـة، فعالجـوها بـدواء فيه طيب ثم وصف لهم شيء آخـر فعالجوها به، ثم وصف لهم شيء آخر فعالجـوها بـه وكل هـذه الأدوية فيهـا طيب وكان ذلك في منزل واحد، قال: فسمعت مالكاً وهو يقول: إن كان علاجكم إيّـاها أمـراً قريبـاً بعضه من بعض وفي فور واحد فليس عليه إلاّ فدية واحدة.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أفرد بـالحج فـطاف بالبيت الـطواف الواجب عند مالك أول ما دخل مكة، وسعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم النحر فـطاف طواف الإفـاضة على وضـوء، ولم يَسْعَ بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده وقد أصاب النساء ولبس الثيـاب وأصاب الصيد والطيب؟ قال: قال مالك: يرجع إن كان قد أصـاب النساء فيـطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه أن يعتمر ويهدي بعد مـا يسعى بين الصفا والمـروة وليس عليه في لبس الثياب شيء، لأنه لمّا رمى الجمرة وهو حاجّ حلّ له لبس الثياب قبل أن يـطوف بالبيت فليس عليه في لبس الثياب شيء، وهو إذا رجع إلى مكة رجع وعليه الثيـاب حتى يطوف ولا يشبه هذا المعتمر لأن المعتمر لا يحلّ له لبس الثياب حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، وقـال فيما تـطيّب به هـذا الحاجّ هـو خفيف لأنه إنمـا تطيّب بعـدما رمى جمرة العقبة فلا دم عليه، وأما ما أصاب من الصيد فعليه لكل صيد أصابه الجزاء، قلت: وهذا قول مالك؟ قـال: نعم. قلت: أفيحلّق إذا طاف بـالبيت وسعى بين الصفا والمـروة حين رجع؟ قال: لا لأنه قد حلّق بمنى وهو يرجـع حلالاً إلاّ من النسـاء والطيب والصيـد حتى يطوف ويسعى ثم عليه عمرة بعد سعيه ويهدي، قلت: فهل يكون عليه لما أخّـر من الطواف بالبيت حين دخل مكة وهـو غير مـراهق دم أم لا في قول مـالك؟ قـال: لا يكون عليه في قول مالك دم لِما أخّر من الطواف الذي طاف حين دخل مكـة على غير وضـوء، وأرجو أن يكون خفيفـاً لأنه لم يتعمّـد ذلك وهـو عندي بمنـزلة المـراهق، قال وقـد جعل مالك، على هذا الحاج العمرة مع الهدي، وجلّ الناس يقولون: لا عمرة عليه فالعمـرة مع الهدي تجزئة من ذلك كله وهـو رأيي. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أخّـر طواف الـزيارة حتى مضت أيام التشريق؟ قال: سألت مـالكاً عمّن أخّـر طواف الـزيارة حتى مضت أيـام التشريق، قال: إن عجّله فهو أفضل وإن أخّره فلا شيء عليه. قال: وقـال مالـك: بلغني أن بعض أصحاب النبي عليه السلام كانوا يأتـون مراهقين فينفـذون لحجّهم ولا يطوفـون

ولا يسعون، ثم يقدمون منى ولا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق فيأتون فينيخون بإبلهم عند باب المسجد ويدخلون فيطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون، فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيت. قلت: أرأيت مَن دخل مكة بحجة، فطاف في أول دخوله ستة أشواط ونسي الشوط السابع فصلّى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن كان ذلك قريباً فليعد وليطف الشوط الباقي ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، قال: وإن طال ذلك أو انتقض وضوءه استأنف الطواف من أوله، ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: فإن هو لم يذكر هذا الشوط الذي نسيه من الطواف بالبيت إلّا في بلاده أو في الطريق، وذلك بعدما وقف بعرفات وفرغ من أمر الحج إلّا أنه لم يَسْعَ بين الصفا والمروة إلّا بعد طوافه بالبيت ذلك الطواف الناقص؟ قال: قال مالك: يرجع ويطوف بالبيت سبوعاً، ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويفعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة، فإن كان قد جامع بعدما رجع فعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره التزويق في القِبلة؟ قال: نعم كان يكرهه ويقول يشغل المصلّين. قال مالك: وكان عمر بن عبد العزيز قد كان همّ أن يقلع التذهيب الذي في القِبلة، فقيل له إنك لو جمعت ذهبه لم يكن شيئاً، فتركه قال مالك: وأكره أن يكون المصحف في القِبلة ليصلّى إليه فإذا كان ذلك موضعه حيث يعلّق فلا أرى بأساً.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً دخل مكة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة لا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوّعاً ثم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لا أرى أن يجزئه سعيه بين الصفا والمروة إلّا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، قال: فإن فرغ من حجّه ورجع إلى بلاده وتباعد أو جامع النساء رأيت ذلك مجزئاً عنه، ورأيت عليه الدم والدم في هذا عندي خفيف، قال: قال: وإن كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي، لأن مالكاً قال في الرجل يطوف طواف الإفاضة على غير وضوء، قال: أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الإفاضة إلّا أن يكون قد طاف تطوّعاً بعد طوافه الذي طافه للإفاضة بغير وضوء، قلت: فإن كان قد طاف بعده تطوّعاً أجزاه من طواف الإفاضة؟ قلت: وطواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف بعض طوافه في الحجر فلم يذكر حتى رجع إلى بلاده؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف فليرجع في قول مالك وهو مثل مَن لم يطف. قلت لابن القاسم: هل سألت مالكاً عمّن طاف بالبيت منكوساً ما عليه؟ قال: لا أرى ذلك يجزئه. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف بالبيت محمولاً من غير عذر؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن مالكاً قال: مَن طاف

محمولاً من عذر أجزأه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يُعيد هذا الذي طاف من غير عذر محمولاً، قال: فإن كان قد رجع إلى بلاده رأيت أن يهريق دماً. قلت: أرأيت مَن طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أيكون لذلك عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: هل تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف في قول مالك؟ قال: لا.

القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف

قلت: فهل كان يكره مالك الحديث في الطواف؟ قال: كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك. قلت: فهل كان مالك يوسع في إنشاد الشعر في الطواف؟ قال: لا خير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف، فكيف الشعر؟ وقال مالك: ليس من السُّنّة القراءة في الطواف، قلت: فإن باع أو اشترى في طوافه؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني. قلت: فما يقول فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلّ عليها قبل أن يتمّ طوافه؟ قال: قال مالك: لا يخرج الرجل من طوافه إلى شي من الأشياء إلّا إلى الفريضة. قال ابن القاسم: ففي قوله هذا ما يدلّنا على أنه يستأنف ولا يبني، ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فيخرج فيأخذها ثم يرجع؟ قال: يستأنف ولا يبني. قلت لابن القاسم: هل يؤخّر الرجل ركعتي الطواف حتى يخرج إلى الحلّ؟ قال: قال مالك: إن طاف بالبيت في غير إبّان صلاة فلا بأس أن يؤخّر صلاته، وإن خرج إلى الحلّ فليركعهما في الحل وتجزئانه ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض وضوءه قبل أن يرفعهما وقد كان طوافه هذا طوافاً واجباً فليرجع حتى يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين، لأن مَن انتقض وضوءه بعد الطواف قبل أن يصلّي الركعتين رجع فطاف لأن الركعتين من الطواف يوصلانْ بالطواف، قال مالك: إلّا أن يتباعد ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هدياً. قلت لابن القاسم: أي شيء أحبّ إلى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة؟ قال ابن القاسم: لم يكن مالك يُجيب في مثل هذا، وأما الغرباء فالطواف أحبّ إليّ لهم. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً طاف سبوعاً فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوع آخر؟ قال: قال مالك: يقطع الطواف الثاني ويصلّي الركعتين، قلت: فإن هو لم يصلِّ الركعتين حتى طاف بالبيت سبوعاً تامّاً من بعد سبوعه الأول، أيصلّي لكل سبوع ركعتين؟ قال: نعم يصلّي ركعتين لكل سبوع ركعتين لأنه أمر قد اختلف فيه. قلت لابن القاسم: هل يكره مالك أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خُفّاه أو نعلاه؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك، قلت: فهل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفّين؟ قال: نعم، قلت: فهل يكره أن يدخل الحجر بنعليه أو خُفّيه؟ قال: لا أحفظ

من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً. قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يصعد أحد منبر النبي عليه السلام بخُفَّين أو نعلين الإمام وغير الإمام. قلت: أرأيت مَن طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو جسده الطواف الواجب أيُعيد أم لا؟ قال: لا أرى أن يعيد وهو بمنزلة مَن قد صلّى بنجاسة فذكر بعد مضي الوقت، قال: وبلغني ذلك عمّن أثق به.

قلت: أرأيت الركن اليماني أيستلمه كلما مرّ به أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك واسع إن شاء استلم وإن شاء ترك، قال: ويستلم ويترك عند مالك. قلت: فهل يستلم الركنين الآخرين في قول مالك أو يكبّر إذا حاذاهم؟ قال: قال مالك: لا يستلمان، قال ابن القاسم ولا يكبّر. قلت: أرأيت مَن دخل فطاف بالبيت أول ما دخل في حج أو عمرة فنسي أن يرمل الأشواط الثلاثة، أيقضي الرمل في الأربعة الأشواط الباقية؟ قال: قال مالك: مَن طاف أول ما دخل فلم يرمل، رأيت أن يُعيد إن كان قريباً وإن تباعد لم أرَ أن يُعيد ولم أرَ عليه لترك الرمل شيئاً، ثم خفّف الرمل بعد ذلك ولم يرَ الإعادة عليه أصلاً. قلت: أرأيت رجلاً نسي أن يرمل حتى طاف الثلاثة الأشواط ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع؟ قال: يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره. قلت: أرأيت من رمل الأشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت مَن طاف في سقائف المسجد بالبيت؟ قال: قال مالك: مَن طاف وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك، قال ابن القاسم: وإن كان يطوف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس بذلك، قلت له: فإن كان إنما يطوف في سقائف المسجد فراراً من الشمس يطوف في الظل؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، قال: ولا يعجبني ذلك وأرى على مَن فعل ذلك لغير زحام أن يُعيد الطواف. قلت: أرأيت من رمل في سعيه كله بين الصفا والمروة حتى فرغ من سعيه، أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: يجزئه وقد أساء، قلت: أرأيت إن بدأ بالمروة وختم بالصفا كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يزيد شوطاً واحداً أو يلغي الشوط الأول حتى يجعل الصفا أوّلاً والمروة آخراً، قلت: أرأيت إن ترك السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة فاسدة حتى رجع إلى بلده، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يصنع فيهما كما يصنع مَن ترك السعي بين الصفا والمروة في حجّه التامّ أو عمرته التامّة، قلت: فإن كان إنما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطاً واحداً في حجٍّ صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة؟ قال: قال مالك: يرجع من بلده وإن لم يترك إلّا شوطاً واحداً من السعي بين الصفا والمروة، قلت له: هل يجزىء الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلّى الركعتين طاهراً؟ قال: إن سعى جنباً أجزأه في رأيي.

قلت لابن القاسم: أيصعد النساء على الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: يقفن في

أصل الصفا والمروة، وكان يستحبّ للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعاً يرون البيت منه. قال ابن القاسم: وإنما تقف النساء في الزحام في أصل الصفا والمروة، ولو كنّ في أيام لا زحام فيها كان الصعود لهنّ على الصفا والمروة أفضل. قلت: هل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً من رجل أو امرأة؟ قال: قال مالك: لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلّا من عذر، قال وكان ينهى عن ذلك أشدّ النهي. قلت لابن القاسم: فإن طاف راكباً هل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قال: أرى إن لم يفت ذلك أن يعيد، قلت لابن القاسم: فإن تطاول ذلك هل ترى عليه دماً؟ قال: نعم. قلت: ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراني سعيه بين الصفا والمروة من غير علّة؟ قال: قال مالك: إذا كان ذلك شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وأنا أرى إن تطاول ذلك عليه حتى يصير تاركاً للسعي الذي كان فيه أن يستأنف ولا يبني. قلت له: فإن لم يرمل في بطن المسيل بين الصفا والمروة هل عليه شيء؟ قال: لا شيء عليه كذلك قال مالك. قلت: أرأيت مَن سعى بين الصفا والمروة فصلّى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع أو جلس يتحدّث، أيبني في قول مالك أم يستأنف؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحدّثه، قلت: فإن فعل شيئاً من ذلك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه، ولكن إن كان خفيفاً لم يتطاول ذلك أجزأه أن يبني. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يصيبه الحقن أو الغائط وهو يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يرجع فيبني ولا يستأنف. قال: وقال مالك: إذا طاف المعتمر بالبيت وسعى ولم يقصر، قال فأحبّ إليّ أن يؤخّر لبس الثياب حتى يقصر، فإن لبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه وإن وطىء قبل أن يقصر فأرى أن يهريق دماً. قلت لابن القاسم: حتى متى يجوز للرجل أن يؤخّر في قول مالك الطواف والسعي بين الصفا والمروة؟ قال: إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخّر الإفاضة إليه، قلت: أرأيت إن هو أخّر الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة بعدما انصرف من منى أياماً ولم يطف بالبيت ولم يَسْعَ؟ قال: قال مالك: إذا تطاول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى ورأيت عليه الهدي، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا تطاول ذلك، قال وكان مالك لا يرى بأساً إن هو أخّر الإفاضة حتى ينصرف من منى إلى مكة وكان يستحبّ التعجيل.

قلت: أرأيت لو أن حاجّاً أحرم بالحج من مكة فأخّر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبت بمنى وبات بمكة، ثم غدا من مكة إلى عرفات أكان مالك يرى عليه لذلك شيئاً؟ قال: كان مالك يكره له ذلك ويراه قد أساء، قلت: فهل كان يرى عليه لذلك شيئاً؟ قال ابن القاسم: لا أرى عليه شيئاً، قلت: وكان مالك يكره أن يدع الرجل البيتوتة بمنى مع الناس ليلة عرفة؟ قال: نعم، قلت: كما كره أن يبيت ليالي أيام منى إذا

رجع من عرفات في غير منى؟ قال ابن القاسم: نعم كان يكرههما جميعاً، ويرى أن ليالي منى في الكراهية أشدّ عنده، ويرى أن مَن ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى أن عليه دماً ولا يرى في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دماً. قلت له: وهل كان يرى على مَن بات في غير منى ليالي منى الدم أم لا؟ قال: قال مالك: إن بات ليلة كاملة في غير منى أو جلّها في ليالي منى فعليه دم، وإن كان بعض ليلة فلا أرى عليه شيئاً، قلت: والليلة التي تبيت الناس بمنى قبل خروجهم إلى عرفات إن ترك رجل البيتوتة فيها، هل يكون عليه دم لذلك في قول مالك؟ قال: لا ولكنه كان يكره له ترك ذلك. قلت: هل كان مالك يستحبّ للرجل مكاناً من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، قال ابن القاسم: وينزل حيث أحبّ. قلت له: متى يؤذن المؤذّن بعرفة أقبل أن يأتي الإمام أو بعد ما يجلس على المنبر أو بعدما يفرغ من خطبته؟ قال: سُئِلَ مالك عن المؤذّن متى يؤذّن يوم عرفة أبعد فراغ الإمام من خطبته أو وهو يخطب؟ قال: ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعد أن يفرغ من خطبته، قلت له: فهل سمعتم منه يقول إنه يؤذّن المؤذّن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة أو قبل أن يأتي الإمام أو قبل أن يخطب؟ قال: ما سمعت منه في هذا شيئاً ولا أظنهم يفعلون هذا، وإنما الأذان والإمام يخطب أو بعد فراغ الإمام من خطبته، قال: قال مالك: ذلك واسع. قلت: أرأيت الصلاة في عرفة يوم عرفة في قول مالك، أبأذان واحد وإقامتين أم بأذانين وإقامتين؟ قال: بل بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة، وكذلك المشعر الحرام أذانان وإقامتين، كذلك قال مالك أذان وإقامة لكل صلاة، قال لي مالك في صلاة عرفة والمشعر الحرام هذا، قال: وقال مالك: كل شأن الأئمة لكل صلاة أذان وإقامة. قال: ولقد سُئِل مالك عن إمام خرج إلى جنازة فحضرت الظهر أو العصر وهو في غير المسجد في الصحراء أتكفيه الإقامة؟ قال: بل يؤذّن ويقيم، قال وليس الأئمة كغيرهم ولو كانوا ليس معهم إمام أجزأتهم الإقامة. قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام إذا صلّى يوم عرفة الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع؟ قال: يقدّم رجلاً يصلّي بهم العصر ويصلّي الصلاة التي نسيها ثم يُعيد هو الظهر ثم يصلّي العصر، قلت: فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلّي بهم الظهر قبل أن يفرغ منها؟ قال: قال مالك: تنتقض صلاته وصلاتهم جميعاً. قال ابن القاسم: وأرى أن يستخلف رجلاً فيصلّي بهم الظهر والعصر ويخرج هو فيصلّي لنفسه الصلاة التي نسي، ثم يصلّي الظهر والعصر، قلت له: فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلّي بهم العصر؟ قال: ينتقض به وبهم العصر، ويستخلف رجلاً يصلّي بهم العصر ويصلّي هو الصلاة التي نسيها، ثم يصلّي الظهر ثم العصر وأحبّ إليّ أن يعيدوا ما صلّوا معه في الوقت، وإنما هم بمنزلته ما ينتقض عليهم في

رأيي ينتقض عليه، لأن مالكاً سُئِلَ عن الإمام يصلّي جُنُباً أو على غير وضوء؟ فقال: إن أتمّ بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا، وإن ذكر في صلاته قدّم رجلاً فبنى بهم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم. وقال مالك، في هذا الذي نسي إذا ذكر في صلاته انتقضت صلاتهم وصلاته ولم يجعله مثل مَن صلّى بغير وضوء أو جُنُباً، فذكر وهو في الصلاة قال: فرّق مالك بينهما فكذلك أرى أن يُعيدوا ما صلّوا في الوقت. قال ابن القاسم: ولقد سألني رجل عن هذه المسألة ما يقول فيها مالك وكان من أهل الفقه؟ فأخبرته أن مالكاً يرى أن تنتقض عليهم كما تنتقض عليه فلا أعلمه إلاّ قال لي: كذلك قال لي مالك مثل الذي عندي عنه وهذا مخالف لما في كتاب الصلاة وهذا آخر قوله. قلت له: فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام أيدفعون إلى عرفات قبل الإمام أو ينتظرون حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم يدفعون إلى عرفات بدفعه؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكن أرى أنهم يدفعون ولا ينتظرون الإمام لأن خليفته موضعه، فإذا فرغ من الصلاة دفع بالناس إلى عرفة ودفع الناس بدفعه.

أرأيت مَن دفع من عرفات قبل أن تغيب الشمس ما عليه في قول مالك؟ قال: إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف بها تم حجه، قال ابن القاسم: ولا هدي عليه وهو بمنزلة الذي يأتي مفاوتاً، قال مالك: وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج قابلاً، والهدي ينحره في حج قابل هو كمَن فاته الحج. قلت: أرأيت إن دفع حين غابت الشمس قبل دفع الإمام، أيجزئه الوقوف في قول مالك؟ قال: لا أحفظه من مالك، وأرى ذلك يجزئه لأنه إنما دفع وقد حلّ له الدفع، ولو دفع بدفع الإمام كانت السُّنّة وكان ذلك أفضل. قلت: أرأيت مَن أغمي عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغمى عليه؟ قال: قال مالك: ذلك يجزئه. قلت: أرأيت إن أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أيجزئه؟ قال: إن أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزأه حجّه، وإن لم يفق حتى وقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجّه، قلت: فإن أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم فوقف أيجزئه حجّه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مرّ به أصحابه بالميقات مغمى عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعدما جاوزوا به الميقات فأحرم حين أفاق، أيكون عليه الدم لترك الميقات؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرجو أن لا يكون عليه شيء وأرجو أن يكون معذوراً. قلت: أرأيت إن كان أصحابه أحرموا عنه بحجة أو عمرة أو قرنوا عنه، فلما أفاق أحرم بغير ذلك؟ قال: ليس الذي أحرم عنه أصحابه بشيء وإنما إحرامه هذا الذي ينويه هو، قلت: أتحفظ عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت: فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جُنُب من احتلام أو على غير وضوء؟ قال: قد أساء ولا

شيء عليه في وقوفه جُنُباً أو على غير وضوء، وهذا رأيي ولأن يقف طاهراً أفضل وأحبّ إليّ. قلت لابن القاسم. أرأيت الرجل يكون حاجّاً أو معتمراً فنوى رفض إحرامه، أيكون بنيّته رافضاً لإحرامه ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضاً بنيّته، وهل يكون عليه لما نوى من الرفض إن لم يجعله رافضاً أم لا في قول مالك؟ قال: ما رأيت مالكاً ولا غيره يعرف الرفض، قال: وهو على إحرامه ولا أرى عليه شيئاً. قلت: أرأيت مَن ترك أن يقف بعرفات متعمّداً حتى دفع الإمام، أيجزئه أن يقف ليلاً في قول مالك؟ قال: لا أعرف قوله، وفكن أرى أن يجزئه أن يقف ليلاً وقد أساء، قلت: ويكون عليه الهدي؟ قال ابن القاسم: نعم عليه الهدي.

قلت: أرأيت مَن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما أيكون عليه دم القران أم لا؟ قال: نعم يكون عليه دم القران الفاسد وعليه أن يقضيهما قابلاً قارناً وليس له أن يفرّق بينهما، قال: وقال لي مالك: وعليه من قابل هديان هدي لقرانه وهدي لفساد حجّه بالجماع قلت: فإن قضاهما مفترقين قضى العمرة وحدها والحجة وحدها، أيجزئانه في قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران إن فرّقهما؟ قال: أرى أن لا تجزئانه وعليه أن يقرن قابلاً بعد هذا الذي فرّق وعليه الهدي إذا قرن هدي القران وهدي الجماع الذي أفسد به الحج الأول، سوى هدي عليه في حجّته الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لو لم يفسدها، وكلّ مَن قرن بين حج وعمرة فأفسد ذلك بإصابة أهله أو تمتّع بعمرة إلى الحج فأفسد حجّه لم يضع ذلك عنه الهدي فيهما جميعاً وإن كانا فاسدين. قلت: أرأيت مَن جامع يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يحلق، أيكون حجّه تامّاً وعليه الهدي في قول مالك؟ قال: نعم وعليه عمرة أيضاً عند مالك ينحر الهدي فيها الذي وجب عليه، قلت له: وما يهدي في قول مالك؟ قال: بدنة، قلت: فإن لم يجد؟ قال: فبقرة، فإن لم يجد فشاة من الغنم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك، قلت له: فهل يفرّق بين الأيام الثلاثة والسبعة في هذه الحجة؟ قال: نعم إن شاء فرّقها وإن شاء جمعها، لأنه إنما يصومها بعد أيام منى إذا قضى عمرته، وقد قال مالك فيمن كان عليه صيام مَن تمتّع إذا لم يجد الهدي: أن يصوم أيام النحر بعد اليوم الأول من أيام النحر، قلت: وهل لمَن ترك الصيام في تمتّعه بالحج إلى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويصل السبعة بها؟ قال: قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم. قال ابن القاسم: يريد أقام بمكة أو لم يقم، وكذلك أيضاً مَن صام أيام التشريق ثم خرج إلى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة، وصيام الهدي في التمتّع إذا لم يجد هدياً لا يشبه صيام مَن وطىء بعد رمي الجمرة ممّن لم يجد هدياً لأن قضاءها بعد أيام منى، فإنما يصوم إذا قضى والمتمتّع إنما

يصوم بعد إحرامه بالحج. قلت: أرأيت مَن مرّ بعرفة مارّاً ولم يقف بها بعدما دفع الإمام، أيجزئه ذلك من الوقوف أم لا؟ قال: قال مالك: مَن جاء ليلاً وقد دفع الإمام، أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم نكشفه عن أكثر من هذا، وأنا أرى إذا مرّ بعرفة مارّاً ينوي بمروره بها وقوفاً أن ذلك يجزئه. قلت: أرأيت مَن دخل مكة بغير إحرام مرّ بالميقات فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج، هل عليه شيء في قول مالك؟ قال: إن كان جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فترك ذلك حتى دخل مكة لحج فأحرم من مكة، فعليه دم لترك الميقات وحجّه تامّ وقد كان ابن شهاب يوسع له في أن يدخل مكة حلالاً وإن كان جاوز الميقات حتى دخل مكة وهو لا يريد الإحرام فأحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات لأنه جاوز الميقات وهو لا يريد الإحرام، وقد أساء حين دخل الحرم حلالاً من أيّ الآفاق كان وكان مالك يكره ذلك، قلت: فهل يرى مالك عليه لدخوله الحرم حلالاً حجّاً أو عمرةً أو هدياً. قال: كان لا يرى عليه في ذلك شيئاً. قلت: أرأيت مَن وقف بعرفة فأحرم بحجة أخرى أو بعمرة، أو لما رمى جمرة العقبة أحرم بحجة أو بعمرة أخرى؟ قال ابن القاسم: مَن أحرم بعرفة بحجة أخرى على حجته فقد أخطأ ولا يلزمه إلاّ الحجة التي كان فيها، فإن أحرم بعمرة فليست له عمرة وقد أخبرتك أن مالكاً قال: مَن أردف العمرة إلى الحج لم يلزمه ذلك وكان على حجّه. قلت لابن القاسم: قد أعلمتنا أن مالكاً كره العمرة في أيام التشريق كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق لأهل الموسم، أفرأيت مَن أحرم منهم في أيام التشريق هل يلزمه في قول مالك أم لا يلزمه؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، ولا أرى أن يلزمه إلاّ أن يحرم في آخر أيام التشريق بعدما يرمي الجمار ويحلّ من إفاضته فإن ذلك يلزمه.

قلت: ما قول مالك فيمن صلّى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة؟ قال: قال مالك: أما مَن لم تكن به علّة ولا بدابّته وهو يسير بسير الناس فلا يصلّي إلاّ بالمزدلفة، قال ابن القاسم: فإن صلّى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة، لأن النبي ﷺ قال: «**الصلاة أمامك**». قال: ومَن كانت به علّة أو بدابّته فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلّى المغرب ثم صلّى العشاء، فجمع بينهما حيثما كان وقد أجزأه. قلت: ما قول مالك إن أدرك الإمام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق أيصلّي أم يؤخّر حتى يغيب الشفق؟ قال: هذا ما لا أظنه يكون، قلت: ما يقول إن نزل؟ قال: لا أعرف قول مالك فيه، ولا أحبّ لأحد أن يصلّي حتى يغيب الشفق لأن الصلاتين يجمع بينهما فتؤخّر المغرب هناك إلى العشاء. قلت: أرأيت مَن ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر أيكون عليه في قول مالك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: مَن مرّ بالمزدلفة مارّاً ولم ينزل بها فعليه الدم، ومَن نزل بها ثم دفع منها بعدما نزل بها، وإن كان دفعه منها في وسط

الليل أو في أوله أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه. قلت: فهل كان مالك يستحبّ أن لا يتعجّل الرجل وأن يقف مع الإمام فيدفع بدفع الإمام؟ قال: نعم، قلت: والنساء والصبيان هل كان يستحب لهم أن يؤخّروا دفعهم حتى يكون مع دفع الإمام من المشعر الحرام وأن يقفوا معه بالموقف في المشعر الحرام؟ قال: قال مالك: كل ذلك واسع إن شاؤوا أن يتقدموا تقدموا وإن شاؤوا أن يتأخروا تأخروا. قلت: أرأيت مَن لم يقف بالمشعر الحرام وقد دفع الإمام أيقف بعد دفع الإمام أم لا؟ قال: قال مالك: مَن ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلاً ثم أتى المزدلفة وقد طلعت الشمس، فلا وقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس، قال ابن القاسم: فإن أتى قبل طلوع الشمس فليقف إن كان لم يسفر، ثم ليدفع قبل طلوع الشمس، قلت: فهل يكون مَن لم يقف مع الإمام حتى دفع الإمام ممّن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا، يقفون إن أحبّوا بعد دفع الإمام قبل طلوع الشمس؟ قال: إنما قال لنا مالك: الذي ذكرت لك في الذي لم يبت بالمشعر الحرام ولم يدرك وقوف الإمام وإنما مرّ بالمشعر الحرام بعد أن طلعت الشمس، فلم يرَ له مالك وقوفاً واستحسنت أنا إن لم يسفر أن يقف، فأما مَن بات مع الإمام فلا أرى أن يتخلّف عن الإمام ولا يقف بعده. قال: وقلنا لمالك: لو أن الإمام أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع؟ قال: فليدفعوا وليتركوا الإمام واقفاً. قال: وكان ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس والإسفار، ويرى أن يدفع كلّ مَن كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار. قلت: أرأيت مَن وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح وبعدما انفجر الصبح أيكون هذا وقوفاً في قول مالك؟ قال: إنما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح وبعد صلاة الصبح، فمَن وقف قبل أن يصلّي الصبح وإن كان بعد انفجار الصبح فهو كمَن لم يقف. قلت: أرأيت مَن لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أيكون عليه شيء في قول مالك أم لا؟ قال: لا شيء عليه عند مالك، إلّا أنه قد أساء حين أخّر الدفع منها إلى طلوع الشمس. قلت: أرأيت مَن أتى به إلى المزدلفة وهو مغمى عليه أيجزئه ولا يكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: نعم لا دم عليه، لأن مالكاً قال: إن وقفوا به بعرفة وهو مغمي عليه حتى دفعوا منها وهو مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه، قلت: من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة؟ قال: كان يستحبّ مالك لمَن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء، قال: قال: وأرى ذلك واسعاً من حيثما دخل. قلت : فهل كان يستحبّ للرجل إذا طاف بالبيت وأراد الخروج إلى الصفا والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك؟ قال: لا لم يكن يجد في هذا شيئاً.

قلت: فما يقول مالك فيمَن حلق قبل أن يرى الجمرة؟ قال: قال مالك: عليه

الفدية. قلت: فما يقول مالك فيمَن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه وهو يجـزيه، قلت: فما يقول مالك فيمَن ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه ولا شيء عليـه، قال مـالك: إن هو ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبيحته، قال: وقـال مالـك: وإن رمى قبل أن يـطلع الفجر أعاد الرمي، قال: وقال مالك: إذا طلع الفجر فقد حلّ النحر والرمي بمنى، قـال: وقال مالك: وجه النحـر والذبـح ضحوة. قلت: ومَن كـان من أهل الآفـاق متى يذبحـون ضحاياهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا صلّى الإمام وذبـح، قلت: فإن ذبـح قبل ذبح الإمام؟ قال: يُعيد في قول مالك، قال: وقال مالك: سُنّة ذبح الإمام أن يذبح كبشـه في المصلّى. قلت: ما قول مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى إلى الليل؟ قال: قال مالك: مَن أصابه مثـل ما أصـاب صفيّة حيـن احتبست على ابنـة أخيها فـأتت بعدما غابت الشمس من يوم النحر رمت، ولم يبلغنا أن ابن عمـر أمرهـا في ذلك بشيء، قال مالك: وأما أنا فأرى إذا غـابت الشمس من يوم النحـر، فأرى على مَن كـان في مثل حال صفيّة يوم النحر ولم يرمِ حتى غابت الشمس أن عليه الدم. قـال: وقال مـالك: مَن ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم. قـال: وقال مـالك في المريض الذي يرمى عنه: أنه إذا صحّ في أيـام التشريق فـرمى الرمي الـذي رمى عنه في الأيام الماضية أن عليه الدم ولا يسقط عنه مـا رمى الدم الـذي وجب عليه. قلت: وكـان مالك يرى أن يرمي ما رمى عنه إذا صحّ في آخر أيـام التشريق؟ قـال: نعم. قلت: حتى متى يؤقّت مالك لهذا المريض إذا صحّ أن يُعيد الرمي؟ قال: إلى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قلت: أرأيت مَن ترك بعض رمي جمرة العقبة من يوم النحر ترك حصـاة أو حصاتين حتى غابت الشمس؟ قال: قال مالك: يرمي ما ترك من رميه ولا يستأنف جميع الرمي، ولكن يرمي ما نسي من عدد الحصا، قلت: فعليه في هذا دم؟ قال ابن القـاسم: قد اختلف قوله في هذا وأحبّ إلى أن يكون عليه دم، قلت: فيـرمي ليلاً في قـول مالـك هذا الذي ترك من رمي جمرة العقبة شيئاً أو ترك الجمرة كلها؟ قال: نعم يرميها في قـول مالك ليلاً، قلت: فيكون عليه الدم؟ قال: كان مـالك مـرة يرى ذلـك عليه ومـرة لا يرى ذلك عليه، قلت: فإن ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي يلي يـوم النحر مـا عليه في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مـالك مـرة يقول مَن نسي رمي الجمـار حتى تغيب الشمس فليرمِ ولا شيء عليه، ومرة قال لي يـرمي وعليه دم، قـال: وأحبّ إلي أن يكون عليه الدم، قلت: وكذلك في اليوم الذي بعده؟ قال: نعم. قـال: وقال مـالك: إن تـرك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعداً أو الجمار كلهـا حتى تمضي أيام منى، قـال: أما في حصاة فليهرق دماً، وأما في جمرة أو الجمار كلها فبدنـة، فإن لم يجـد فبقرة، قلت لابن القاسم: فإن لم يجد فشاة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فـإن لم يجد فصيـام؟ قال:

نعم، قال: وقال لي مالك: إذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمَن لم يكن رمى. قلت: أرأيت إن كان رمى الجمار الثلاثة خمساً خمساً كيف يصنع إن ذكر في يومه؟ قال: يرمي الأولى التي تَلِي مسجد منى بحصاتين، ثم يرمي الجمرة التي تليها بسبع ثم العقبة بسبع وهو قول مالك، قلت: ولا دم عليه في قول مالك؟ قال: نعم لا دم عليه إن رمى من يومه ذلك. قلت: فإن لم يكن ذكر ذلك إلاّ من الغد أيرمي الأولى بحصاتين والجمرتين بسبع سبع؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وعليه دم في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي وقد أخبرتك باختلاف قوله. قلت: فإن كان قد رمى من الغد ثم ذكر قبل أن تغيب الشمس أنه قد كان نسي حصاة من الجمرة التي تَلِي مسجد منى بالأمس؟ قال: يرمي التي تَلِي مسجد منى بالأمس بالحصاة التي نسيها، ثم الجمرة الوسطى ليومه الذاهب بالأمس بسبع، ثم العقبة بسبع ثم يُعيد رمي يومه لأن عليه بقية من وقت يومه وعليه دم للأمس، قال: فإن ذكر بعد ما غابت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بحصاة واحدة، وهي التي كان نسيها بالأمس ثم الوسطى والعقبة بسبع سبع لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي مسجد منى، ولا يعيد الرمي لليوم الثاني بعده إذا لم يذكر حتى غابت الشمس، وعليه لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي المسجد الدم؟ قال: فإن لم يذكر الحصاة التي نسي إلاّ بعد رمي يومين وذلك آخر أيام التشريق فذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس، أعاد رمي الحصاة التي نسي وأعاد رمي الجمرتين الوسطى التي بعدها والعقبة لذلك اليوم، وأعاد رمي يومه الذي هو فيه لأن عليه بقية من وقت الرمي في يومه، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رميه قد مضى. قلت: أرأيت إن رمى جمرة العقبة من فوقها؟ قال: قال مالك: يرميها من أسفلها أحبّ إليّ. قال ابن القاسم: قال مالك تفسير حديث القاسم بن محمد أنه كان يرمي جمرة العقبة من حيث تيسّر، قال مالك: معناه من حيث تيسّر من أسفلها، قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه. قلت: وكان مالك يقول: يكبّر مع كل حصاة يرمي بها؟ قال: نعم، قلت: وكان مالك يقول يوالي بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئاً؟ قال: نعم يرمي رمياً يترى بعضه خلف بعض يكبّر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: فإن رمى ولم يكبّر مع كل حصاة أيجزئه الرمي؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وهو يجزىء عنه. قلت: فإن سبّح مع كل حصاة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً والسُّنّة التكبير. قلت: من أين يرمي الجمرتين في قول مالك؟ قال: يرمي الجمرتين جميعاً من فوقها والعقبة من أسفلها عند مالك.

قلت: أرأيت إن رمى بسبع حصيات جميعاً في مرة واحدة؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك يجزئه، قلت: فأيّ شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي ستّ

حصيات بعد رميه هذا. وتكون تلك الحصيات التي رماهنّ جميعاً موقع حصاة واحدة. قلت: أرأيت إن نسي حصاة من رمي الجمار الثلاث فلم يدرِ من أيتهنّ ترك الحصاة؟ قال: قال لي مالك مرة: إنه يُعيد على الأولى حصاة ثم على الجمرتين جميعاً الوسطى والعقبة سبعاً سبعاً. قال: ثم سألته بعد ذلك عنها فقال: يُعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع، قال ابن القاسم: وقوله الأول أحبّ إليّ لأنه لا يشك أنه إذا استيقن أنه إنما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الأولى فبنى على اليقين وهذا قوله الأول وهو أحبّ قوله إليّ. قلت: أرأيت إن وضع الحصاة وضعاً أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجزئه، قلت: فإن طرحها طرحاً؟ قال: كذلك أيضاً لا أحفظه من مالك ولا أرى أن يجزئه، قلت: فإن رمى فسقطت حصاة في محمل رجل أو حجره فنفضها الرجل فسقطت في الجمرة؟ أو لمّا وقعت في المحمل أو في حجر الرجل طارت فوقعت في الجمرة؟ قال: إنما سألنا مالكاً فقلنا: الرجل يرمي الحصاة فتقع في المحمل؟ قال: يُعيد تلك الحصاة، قلت: فإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة؟ قال: إن وقعت في موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه، قلت: وتحفظه عن مالك؟ قال: هذا قوله. قال ابن القاسم: فأرى مَن رمى فأصابت حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت في الجمرة، أن ذلك يجزئه ولا تشبه عندي التي تقع في المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل، فإن تلك لا تجزئه. قلت: أرأيت إن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمى به فرمى بها هل تجزئه؟ قال: قال مالك: تجزئه. قال: وقال مالك: ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمى به مرة، قال ابن القاسم: ونزلت بي فسألت مالكاً عنها فقال لي مثل ما قلت لك، وذلك أنه كانت سقطت منّي حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكاً فقال: إنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمى بها مرة، قال: فقلت له: قد فعلت فهل عليّ شيء؟ قال: لا أرى عليك في ذلك شيئاً. قلت: أرأيت إن لم يقم عند الجمرتين هل عليه في قول مالك شيء؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، قال ابن القاسم: ولست أرى عليه شيئاً. قلت: فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين؟ قال: نعم، قلت: هل كان مالك يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين؟ قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن رمى جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس بعدما انفجر الصبح أيجزئه؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والرجال والنساء والصبيان في قول مالك في هذا سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت مَن رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: مَن رمى الجمار في الأيام الثلاثة قبل زوال الشمس فليُعِد الرمي

ولا رمي إلاّ بعد الزوال في أيام التشريق كلها. قلت: أرأيت حصى الجمار في قول مالك مثل أيّ شيء هو؟ قال: كان مالك يستحبّ أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً، قلت: هل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة؟ قال: كان مالك يقول خذ من حيث شئت. قلت: فهل يرمي الجمار راكباً أو ماشياً؟ قال: قال مالك: أما الشأن يوم النحر فيرمي جمرة العقبة راكباً كما يأتي على دابّته يمضي كما هو يرمي، وأما في غير يوم النحر فكان يقول يرمي ماشياً. قلت: فإن ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة أو مشى يوم النحر إلى جمرة العقبة فرماها ماشياً هل عليه لذلك شيء؟ قال: ليس عليه لذلك شيء.

قلت: وكيف يصنع المريض في الرمي في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان ممّن يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد مَن يحمله فليحمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممّن لا يستطاع حمله ولا يقدر على مَن يحمله أو لا يستطيع الرمي رمى عنه، وليتحرّ حين رميهم فيكبّر سبع تكبيرات لكل حصاة تكبيرة، قال مالك: وعليه الهدي لأنه لم يرم وإنما رمي عنه. قلت: فلو أنه صحّ في آخر أيام الرمي، أيرمي ما رمي عنه في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: نعم، قلت: ويسقط عنه الدم؟ قال: لا، قال مالك: عليه الدم كما هو. قلت: فإن كانوا رموا عنه جمرة العقبة وحدها، ثم صحّ من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى أعليه في قول مالك الهدي أم لا؟ قال: لا هدي عليه في رأيي، لأنه صحّ في وقت الرمي ورمى عن نفسه في وقت الرمي، قلت: فإن كان إنما يصحّ ليلاً؟ قال: يرمي ما رمي عنه ليلاً ولا يسقط عنه الدم عند مالك لأن وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب. قلت: أرأيت الصبي أيرمى عنه الجمار؟ قال: قال مالك: أما الصغير الذي ليس مثله يرمي فإنه يرمى عنه، قال: وأما الكبير الذي قد عرف الرمي فإنه يرمي عن نفسه، قلت: فإن ترك الذي يقوى على الرمي أو تركوا أن يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي، أعليهم الدم لهما جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: ومَن رمى عن صبي لم يرمِ عنه مع رميه حتى يرمي الجمار كلها عن نفسه، ثم يرمي عن الصبي وكذلك الطواف لا يطوف به حتى يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي. قلت: ما قول مالك في الصبي إذا أحرم به؟ قال: قال مالك: يجتنب به ما يجتنب الكبير، وإن احتاج إلى شيء من الدواء أو الطيب صنع ذلك به وفدى عنه. قال: ويُطاف بالصبي الذي لا يقوى على الطواف محمولاً ويسعى به، ولا تصلّى عنه ركعتا الطواف إذا لم يكن يعقل الصلاة، قلت لابن القاسم: فهل يسعى الذي يطوف بالصبي في المسيل بين الصفا والمروة ويرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت؟ قال: أرى أن يفعل ذلك بالصبي إذا طافوا به وسعوا به بين الصفا والمروة، قال مالك: ويسعى لنفسه والصبي معه بين الصفا والمروة

سعياً واحداً، يحمله في ذلك ويجزئهما جميعاً. قلت: فإن أصاب الصبي صيداً أيحكم عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيلزم ذلك والده أم يؤخّر حتى يكبر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، والذي استحبّ من ذلك أن يكون على والده لأن والده هو الذي أحجّه فلزم الصبي الإحرام بفعل الوالد، فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجّه. قال: ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كلّ ما أصاب الصبي في حجته وهذا لا يحسن. قلت: فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي؟ قال: لا، قلت: فيطعم؟ قال: نعم، له أن يطعم أو يهدي أيّ ذلك شاء.

قلت: أرأيت المجنون إذا أحجّه والده أيكون بمنزلة الصبي في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت المغمى عليه في رمي الجمار في قول مالك أسبيله سبيل المريض؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المريض هل يرمي في كفّ غيره فيرمي عنه هذا الذي رمى في كفّه في قول مالك؟ قال: لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا من أحد من أهل المدينة، قال: ولا أرى ذلك لأن مالكاً قد وصف لنا كيف يرمي عن المريض ولم يذكر لنا هذا. قلت: فهل يقف عند الجمرتين الذي يرمي عن المريض يقف عن المريض؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يقف الذي يرمي عن المريض في المقامين عند الجمرتين، قلت: فهل يتحيّن هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجمرتين فيدعو كما يتحيّن حال رميهم عنه فيكبّر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن ذلك حسن مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار يتحيّن ذلك في الوقوف فيدعو. قلت: أرأيت الرجل إذا قصر أيأخذ من جميع شعره أم يجزئه بعضه دون بعض؟ قال: يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه إلاّ أن يأخذ من جميعه. قلت: فإن جامع في عمرته بعدما أخذ بعض شعره وبقي بعضه لم يأخذ منه أيكون عليه أم لا؟ قال: يكون عليه الهدي. قلت: والنساء والصبيان في ذلك بمنزلة الرجال؟ قال: نعم. قال: قال مالك: مَن وطىء النساء ولم يقصر من شعره في عمرته فعليه الهدي فهذا عندي مثله.

وهنا انتهى وتمّ هذا كتاب الحج الأول من المدوّنة الكبرى،

والحمد لله ربّ العالمين على عونه وحُسْن توفيقه. ويليه كتاب الحج الثاني.

بســم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على محمد نبيّه وعلى آله وسلّم

كتاب الحج الثاني

قلت لابن القاسم أرأيت لو أن محرماً عبث بـذكره فـأنزل يُفسِـد ذلك حجّـه؟ قال: قال مالك: إذا كان راكباً فهزّتـه دابّته فتـرك ذلك استلذاذاً منـه له حتى أنـزل، فقد أفسـد حجّـه أو تذكّـر فأدام ذلـك في نفسه تلذّذاً منـه بذلـك وهو محـرم حتى أنزل، قـال: قال مالك: قد أفسد حجّه وعليه الحج قابـلاً. قلت: فإن كـانت امرأة ففعلت مـا تفعل شـرّار النســاء في إحرامهـا من العبث بنفسها حتى أنـزلت، أتراهـا قد أفسـدت حجّهـا في قـول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قال: وقال مالك: إن هو لمس أو قبّـل أو باشـر فأنـزل فعليه الحج قابلاً وقد أفسد حجّه، وإن نظر فأنزل الماء ولم يـدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذّذاً بـذلك فحجّـه تامّ وعليـه الدم، قـال: وإن أدام النظر واشتهى بقلبـه حتى أنزل فعليه الحج قابـلاً والهدي وقـد أفسد حجّـه. قال مـالك: ومَن قبّـل أو غمز أو باشر أو جسّ أو تلذّذ بشيء من أهله فلم ينـزل ولم تغب الحشفة منـه في ذلك منهـا فعليه بـذلك الـدم وحجّه تـامّ. قلت لابن القاسم: أرأيت لـو أن محرمـاً بحج أحصـر بعد وفي بعض المناهل، هل يثبت حراماً حتى يذهب يوم النحر أو ييأس من أن يبلغ مكة في أيـام الحج أم يحلّ ويرجع؟ قال: فإذا أحصر بعد وغـالب لم يعجل بـرجوع حتى ييـأس، فإذا يئس حلّ مكانه ورجع ولم ينتظر، فإن كان معه هدي نحره وحلق وحـلّ ورجع إلى بـلاده وكذلك في العمرة أيضاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قال: وقال مالك فيمن حصر بعد ونحر إن كان معه هدي وحلق وقصر ورجع لا قضاء عليه إلاّ أن يكون ضرورة، ويحلّ مكانه حيث حصر حيثما كان من البـلاد وينحر هـديه هنـاك ويحلق هناك أو يقصـر ويرجع إلى بلاده، قلت: فإن أخّـر الحلاق حتى يـرجع إلى بـلاده؟ قال: يحلق ولا شيء عليـه. قال ابن القـاسم: ومَن حصر فيئس من أن يصـل إلى البيت بفتنـة نـزلت أو لعـدو

غلب على البلاد، وحال بينه وبين الذهاب إلى مكة خاف على نفسه فهو محصور، وإن كان عدوّاً يرجوا أن ينكشف قريباً رأيت أن يتلوّم، فإن انكشف ذلك وإلّا صنع ما يصنع المحصور ورجع إلى بلاده. قلت: كيف يصنع الأقرع الذي ليس على رأسه شعر إذا أراد الحلاق في حج أو عمرة؟ قال: قال مالك: يمرّ الموسى على رأسه، قلت: فإن حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة؟ قال: لا أحفظه عن مالك وأرى ذلك مُجزئاً عنه. قلت: هل كان مالك يكره أن يغسل الرجل رأسه بالخطمى إذا حلّ له الحلاق قبل أن يحلق؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك له، وكان يقول هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطمى قبل الحلاق. قال مالك: وسمعت ذلك من بعض أهل العلم أنه لا بأس به، قلت: هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن يغطسا في الماء ويغيّبا رؤوسهما في الماء؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك لهما. قلت: فهل كان يرى عليهما شيئاً إن فعلا ذلك؟ قال: كان يرى على المحرم إذا غيّب رأسه في الماء أن يطعم شيئاً وهو رأيي. قال: وقال مالك في الصائم إن لم يدخل حلقه شيء فلا شيء عليه. قال: وقال مالك: أكره للمحرم أن يغسل ثوبه إلّا أن تصيبه جنابة فيغسله بالماء وحده، ولا يغسله بالحوض خشية أن يقتل الدواب. قال مالك: ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب. قال مالك: ولا يحلق المحرم رأس الحلال، قلت: فإن فعل هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: يفتدي، قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى أن يتصدّق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في محرم قلّم أظفار حلال؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قلت: فإن قلّم أظفار حرام؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن المحرم الذي قلّمت أظفاره لا ينبغي له أن يقلّم أظفاره وهو محرم، فإن كان الذي قلّمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلّمت أظفاره الفدية لأنه أمره بذلك، وإن كان إنما فعل به ذلك حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم، فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه، وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم.

قلت: أرأيت لو أن حجّاماً محرماً حجم حلالاً فحلق موضع المحاجم، أيكون على هذا الحجّام شيء أم لا في قول مالك لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال؟ قال: قال مالك: إن حلق الشعر من موضع يستيقن أنه لم يقتل من الدواب شيئاً فلا شيء عليه، قلت: فإن كان هذا الحجّام وهو محرم حلق محرماً؟ قال: لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم، فإن اضطر المحرم إلى الحجامة فحلق فعليه الفدية. قلت: ولا يكره لهذا الحجّام أن يحجم المحرم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحاجم إذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئاً؟ قال: لا أكره له ذلك إذا كان المحرم المحتجم إنما احتجم لموضع الضرورة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن

كان هذا الحجّام محرماً فدعاه محرم إلى أن يسوّي شعره أو يحلق الشعر من قفاه ويعطيه على ذلك جُعْلاً، والحجّام يعلم أنه لا يقتل شيئاً من الدواب في حلقه الشعر من قفاه، أيكره للحجّام أن يفعل ذلك؟ قال: نعم لأن المحرم الذي سأل الحجّام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للحجّام أن يُعينه على ذلك، قلت: فإن فعل؟ قال: لا أرى على الحجّام شيئاً وارى على الآخر الفدية، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن أخّر الرجل الحلاق حتى يرجع من منى ولم يحلق أيام التشريق، أيكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك، وكيف بمَن حلق في الحل ولم يحلق في الحرم في أيام منى أواخر الحلاق حتى رجع إلى بلاده؟ قال: أما الذي أخّر حتى رجع إلى مكة فلا شيء عليه، وأما الذي ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلاده ناسياً أو جاهلاً فعليه الهدي ويقصر أو يحلق، وأما الذي حلق في الحلّ في أيام منى فلا أرى عليه شيئاً. قلت: أرأيت إن أحصر بعدوّ وليس معه هدي أيحلق ويحلّ مكانه ولا يكون عليه هدي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدي أيبعث به إذا أحصر في قول مالك أم يؤخّره حتى إذا صحّ ساق هديه معه؟ قال: يحبسه حتى ينطلق به معه إلاّ أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول عليه ويخاف على الهدي، فليبعث بهديه وينتظر هو حتى إذا صحّ مضى، قال مالك: ولا يحلّ هو دون البيت، وعليه إذا حلّ إن كان قد فاته الحج هدي آخر ولا يجزئه الهدي الذي بعث به عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج، قال مالك: وإن لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضاً ذلك الهدي من فوات حجّه، قال مالك: وإنما يكون هدي فوات الحج مع حجة القضاء.

قال: وقال لي مالك: لو أن امرأة دخلت بعمرة ومعها هدي فحاضت بعدما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ولا ينبغي لها أن تنحر هديها وهي حرام، ولكن تحبسه حتى إذا طهرت طافت بالبيت وسَعَت بين الصفا والمروة ثم نحرت هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلّت، قال مالك: فإن كانت ممّن تريد الحج وخافت الفوات ولا تستطيع الطواف لحيضتها، أهلّت بالحج وساقت هديها معها إلى عرفات فأوقفته ولا تنحره إلاّ بمنى، وأجزأ عنها هديها من قرانها وسبيلها سبيل مَن قرن. قلت: هل كان مالك يكره أن يتطيّب الرجل إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال: نعم، قلت: فإن فعل أترى عليه الفدية؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه لما جاء فيه، قلت: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حلّ من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟ قال: لم يكن يوجبه ولكن كان يستحبّ له إذا حلق أن يقلّم وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حراماً أخذ من شاربه ما يجب عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: مَن نتف شعرة أو شعرات يسيرة

فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسياً كان أو جاهلاً، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى فعليه الفدية. قال مالك: ومَن قصّ أظفاره ناسياً أو جاهلاً فليفتدِ. قلت: أرأيت إن كان إنما قلّم ظفراً واحداً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إن كان أماط به عنه الأذى فليفتدِ، وإن كان لم يُمِطْ به عنه أذىً فليطعم شيئاً من طعام، قلت: فهل حدّ لكم مالك فيما دون إماطة الأذى كم ذلك الطعام؟ قال: لم أسمعه يحدّ أقلّ من حفنة في شيء من الأشياء، قال: لأن مالكاً قال لنا في قملة حفنة من طعام، وفي ثلاث قملات حفنة من طعام أيضاً، قال ابن القاسم: والحفنة يد واحدة. قال: وقال مالك: لو أن محرماً ما جعل في أُذنيه قطنة لشيء وجده فيهما، رأيت أن يفتدي كان في القطنة طيب أو لم يكن. قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمرّ يديه على وجهه أو يخلّل لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه من أنفه، أو يمسح رأسه أو يركب دابّة فيحلق ساقيه الإكاف أو السّرج؟ قال: قال مالك: ليس عليه في ذلك شيء، قال: وهذا خفيف ولا بدّ للناس من هذا. قلت: أرأيت قول مالك في القارن إذا حلق رأسه من أذىً أهو في الفدية والمفرد بالحج سواء؟ قال: قال مالك: هو سواء كالمفرد بالحج في الفدية. قلت: أرأيت الطعام في الأذى والصيام أيكون بغير مكة؟ قال: نعم حيث شاء من البلدان، قلت: أرأيت جزاء الصيد أيكون بغير مكة؟ قال: قال مالك: كلّ مَن ترك شيئاً من نسكه يجب به عليه الدم وجزاء الصيد أيضاً، فإن ذلك لا ينحر ولا يذبح إلّا بمكة أو بمنى، وإن وقف به بعرفة نحر بمنى، فإن لم يوقف بعرفة سيق من الحلّ ونحر بمكة، قلت له: وإن كان قد وقف به بعرفة ولم ينحره بمنى أيام النحر نحره بمكة ولا يخرجه إلى الحلّ ثانية؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أراد أن يحكم عليه بالطعام في جزاء الصيد أو بالصيام؟ قال: قال مالك: يحكم عليه في جزاء الصيد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، قال: فقيل له: فإن حكم عليه في الموضع الذي أصاب فيه الصيد بالطعام فأراد أن يطعم في غير ذلك المكان؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وقال يحكم عليه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر إنكاراً لمَن يفعل ذلك، يريد بقوله إن هذا ليس يجزئه إذا فعل هذا، وأما الصيام في جزاء الصيد فحيثما شاء من البلاد والنسك كذلك. قلت لابن القاسم: فالطعام في الفدية من الأذى في قول مالك، أيكون حيث شاء من البلاد؟ قال: نعم، قلت: والصيام أيضاً؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: لأن الطعام كفّارة بمنزلة كفّارة اليمين.

قلت له: أرأيت إن رمى الحاج جمرة العقبة فبدأ يقلّم أظافره وأخذ من لحيته وشاربه واستحدّ وأطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قال: أرأيت إن قلّم أظفار يده اليوم وهو حرام، ثم قلّم ظفر يده الأخرى من الغد، أيكون

عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان؟ قال: عليه فديتان في قول مـالك. قـال: وقال مالك في رجل لبس الثياب وتطيّب وحلق شعر رأسه وقلّم أظفاره في فـور واحد: لم يكن عليه إلاّ فدية واحدة لذلك كله، فإن فعل شيئاً بعد شيء كان عليه في كـل شيء فعله من ذلك كفّارة كفّـارة. قال: فقـال لمالـك رجل من أهـل المدينـة: يا أبـا عبد الله إنّـا نزلنـا بالجحفة ومعي أُختي فأصابتهـا حمّى فوصف لي دواء فيـه طيب فعالجتهـا به، ثم وصف لي دواء آخر فيه طيب فعالجتها بـه، ثم عالجتهـا بشيء آخر فيـه طيب وذلك في مـوضع واحد؟ قال: إذا كان ذلك قريباً بعضه من بعض وكان في موضع واحد فلا أرى عليهـا إلاّ فدية واحدة لذلك كله. قال: وقد يتعالج الرجل المحرم يوصف له الألوان من الأدوية في كلها الطيب فيقدّمها كلها ثم يتعالج بها كلما يتعالج بواحـد منها ثم يـدع ثم يعالـج بآخـر بعده حتى يتعالج بجميعها كلها فإنما عليه فدية واحدة لذلك كله. قلت: فما قـول مالـك في الـظفر إذا انكسـر؟ قال: يقلّمـه ولا شيء عليه، قلت: فـإن أصابت أصـابعه القـروح فاحتاج إلى أن يداوي تلك القروح وهو لا يقدر على أن يداوي تلك القـروح إلاّ أن يقلّم أظفاره؟ قال: أرى عليه في هذا الفـدية، قـال: وقال مـالك؟ والكفّـارة في الأظفار فـدية كالكفارة في إماطة الشعر من الأذى. قلت: أرأيت لو أن محرماً دلّ على صيـد محرمـاً أو حلالاً فقتله هذا المدلول عليه، أيكون على الدّالّ شيء في قول مـالك أم لا؟ قـال: قال مالك: يستغفر الله ولا شيء عليه. قلت: أرأيت لو أن نفراً اجتمعـوا على قتل صيـد وهم مُحرمون، ما عليهم في قول مالك؟ قال: قال مالك؟ على كل واحد منهم الجزاء كاملاً، قلت: وكذلك قول مالك لو أن محلّين اجتمعـوا على قتل صيـد في الحرم، أيكـون على كل واحد منهم الجزاء كاملاً؟ قال: نعم هم بمنزلة المحرمين، قلت: وكذلك قول مـالك لو أن محرماً وحلالاً قتلا صيداً في الحرم؟ قال: قال مالك: على كل واحد منهما الجزاء كاملاً، قلت: فهل كان يزيد على هـذا المحرم لإحـرامه شيئـاً؟ قال: مـا علمت أنه كـان يـزيد عليـه شيئاً فـوق الجزاء. قلت: فلو أن محـرمين اجتمعوا على قتـل صيد فجـرحوه جرحه كل واحد منهم جرحاً؟ قال: قال مالك: مَن جـرح صيداً وهـو محرم فغاب الصيد عنه وهو مجروح فعليه الجزاء كاملاً. قال: وقـال مالـك في محرم أمـر غلامـه أن يرسـل صيداً كان معه فأخذه الغلام فظن أن مولاه قال له اذبحه فذبحه الغلام، فقال مالك: على سيده الجزاء، قلت: فهل يكون على العبد أيضاً إن كان محرمـاً الجزاء في قـول مالـك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى على العبـد الجزاء، ولا يضع، ذلـك عنه خـطأه، قلت: ولو أطاعه بذبحه لرأيت أيضاً عليهما الجـزاء جميعاً. قـال ابن القاسم: كنت عنـد مالك سنة خمس وستّين ومائـة، فأُتي بنفـر اتّهموا في دم فيمـا بين الأبواء والجحفـة وهم محرمون فردّوا إلى المدينة فحبسوا، فأتى أهلوهم إلى مالك يسألونه عن أمرهم ويخبرونـه

أنهم قد حصروا عن البيت وأنهم قد مُنِعوا وإن ذلك يشتد عليهم، فقال مالك: لا يحلّهم إلاّ البيت ولا يـزالـون مُحـرِمين في حبسهم حتى يخـرجـوا فيقتلوا أو يحلّوا فيأتـوا البيت فيحلّوا بالبيت.

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن قرن الحج والعمرة فأصاب صيداً وهو محرم قارن؟ قال: قال مالك: عليه جزاء واحد، قلت له: ما قول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد كيف يحكم عليه؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم فيـريد أن يحكم عليه بالطعام أيقوّم الصيد دراهم أم طعاماً؟ قال: الصواب من ذلك أن يقوّم طعـاماً ولا يقوّم دراهم، ولو قـوّم الصيد دراهم ثم اشتـرى بها طعـاماً لـرجوت أن يكـون واسعاً، ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه بالطعام، فـإن أراد أن يصوم نظر كم ذلك الـطعام من الإمداد فيصوم مكان كل مدّ يوماً، وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة. قلت له: فـإن كان في الطعام كسر المدّ؟ قال: ما سمعت من مالك في كسر المـدّ شيئاً ولكن أحبّ إليّ أن يصوم له يوماً. وقال ابن القاسم: ولم يقل لنا مالك إنه نظر إلى جزاء الصيد من النَّعم فيقوم هذا الجزاء من النّعم طعاماً، ولكنه قال ما أعلمتك. قلت: وكيف يقوم هـذا الصيد طعاماً في قول مالك، أحيّ أم مذبوح أم ميت؟ قال: بل يقوم حيّـاً عند مـالك على حـاله التي كان عليها حين أصابه، قال: قال مالك: ولا ينظر إلى فراهيته ولا إلى جماله، ولكن إلى ما يساوي من الطعام بغير فراهية ولا جمال، وشبّـه ذلك بفـراهية البـازي لا ينظر إلى قيمة ما يُباع به أو لو صيد لفراهيته. قال ابن القاسم: وقـال مالـك: إن الفاره من الصيـد والبزاة وغير الفاره إذا أصابـه الحرام في الحكم سـواء، قلت: فكيف يحكم عليه إن أراد أن يحكم عليه بالنظير من النعم؟ قال: لقلنا لمـالك أيحكم بـالنظيـر في الجزاء من النّعم بما قد مضى وجاءت به الآثـار، أم يستأنف الحكم فيـه؟ قال: بـل يستأنف الحكم فيـه، قلت لابن القاسم: فإنما فيه الاجتهاد عند مالك إذا حكم عليـه في الجزاء، قـال: نعم، قـال مالـك: ولا أرى أن يخرج ممـا جاء فيـه الاجتهاد عن آثـار مَن مضى. قـال: وقـال مـالك: لا يحكم في جـزاء الصيد من الغنم والإبـل والبقـر إلاّ بمـا يجـوز في الضحـايـا والهدايا من الثني فصاعداً، إلاّ من الضأن فإنـه يجوز الجـذع وما أصـابه المحـرم مما لم يبلغ أن يكون مما يجـوز في الضحايـا والهدي من الإبـل والبقر والغنم فعليـه فيه الـطعام والصيام. قال مالك: ولا يحكم بالجفرة ولا بالعناق ولا يحكم بدون المسن.

قلت: ما قول مالك فيمَن طرد صيداً فأخرجه من الحرم أيكون عليه الجـزاء أم لا؟ قال: لا أحفظ الساعة عنه فيـه شيئاً وأرى عليـه الجزاء. قلت: مـا قول مـالك فيمَن رمى صيداً من الحلّ والصيد في الحرم فقتله؟ قال: قال مالك: عليه جزاء ما قتل، وكذلك لـو

أن رجلاً في الحرم والصيد في الحلّ فرماه فقتله؟ قال: نعم عليه أيضاً جزاؤه، قلت: فإن رمى صيداً في الحلّ وهو في الحلّ فأصابه في الحرم هرب الصيد إلى الحرم فأتبعته الرمية فأصابته في الحرم؟ قال: قال مالك: مَن أرسل كلبه على صيد في الحلّ وهو في الحلّ أيضاً إذا كان ذلك قرب الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه في الحرم، فعلى صاحب الكلب الذي أرسله الجزاء لأنه غرر فأرسل كلبه على صيد قرب الحرم، قال ابن القاسم: فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذي أرسله قرب الحرم، قال: ولم أسمع في مسألتك في الرمية بعينها شيئاً من مالك، ولكن ذلك عندي مثل الذي يرسل كلبه قرب الحرم. قلت: فقول مالك في الذي يرسل بازه قرب الحرم مثل قوله في الذي يرسل كلبه قرب الحرم؟ قال: نعم. قلت: فما قول مالك إن أرسل كلبه وليس بقريب من الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي أرسل كلبه لأنه لم يغرر بالإرسال، قال مالك: ولا يؤكل ذلك الصيد، قلت: وكذلك البازي في قوله؟ قال: نعم. قلت: فما قول مالك إن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم والصيد وهو جميعاً في الحلّ فأخذ الكلب الصيد في الحلّ؟ قال: لا شيء عليه عند مالك لأنه قد سلم مما كان غرر به. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه على صيد في الحلّ قرب الحرم وهو في الحلّ أيضاً فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم أيضاً فأخذه في الحلّ، أيكون على صاحبه الجزاء في قول مالك أم لا، وكيف إن قتله بعدما أخرجه إلى الحلّ أيحلّ أكله في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في مسألتك هذه شيئاً، ولكن أرى أن لا يأكله وأن يكون عليه في الجزاء، لأنه لمّا دخل الحرم والكلب في طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه إلى الحلّ، فكأنه أرسله في الحرم لأنه إنما أرسله قرب الحرم مغرّراً. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه أو بازه في الحلّ وهو بعيد من الحرم فطلب الكلب أو الباز الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم طالباً له فقتله في الحلّ، أيؤكل أم لا في قول مالك، وهل يكون على صاحبه الجزاء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل، ولا على الذي أرسل الكلب أو البازي الجزاء لأنه لم يغرر في قرب الحرم. قلت: أرأيت لو أن محرماً ذبح صيداً أو أرسل كلبه على صيد فقتله أو بازه فقتله أيأكله حلال أو حرام؟ قال: قال مالك: لا يأكله حلال ولا حرام لأنه ميتة ليس بذكي، قال وهو مثل ذبيحته، قلت فما ذبح للمحرم من الصيد وإن ذبحه رجل حلال، إلاّ أنه إنما ذبحه من أجل هذا المحرم أمره المحرم بذلك أو لم يأمره؟ قال: قال مالك: ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام، وإن كان الذي ذبحه حلالاً أو حراماً فهو سواء لا يأكله حلال ولا حرام، لأنه إنما جاء ذبحه لهذا المحرم ومن أجله، قال مالك: وسواء إن كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم

يـأمره، فهـو سواء إذا كـان إنما ذبـح الصيد من أجـل هذا المحـرم فلا يؤكـل. قـال ابن القاسم: وكان مالك لا يأخذ بحـديث عثمان بن عفـان حين قال لأصحـابه: كلوا وأبى أن يأكل، وقال عثمان لأصحابه إنما صيد من أجلي قلت: ما قول مالك في محرم ذبح صيداً فأدّى جزاءه ثم أكل من لحمه، أيكون عليه جزاء آخر أم قيمـة ما أكـل من لحمه؟ قـال: قال مالك: لا قيمة عليـه ولا جزاء في لحمـه، وإنمـا لحمه جيفـة غير ذكيّ، فـإنما أكـل حين أكـل منه لحم ميتـة وما لا يحـلّ. قلت: أرأيت ما أصـاب المحرم من بيض الـطير الوحشي ما عليـه لذلـك في قول مـالك؟ قـال: قال مـالك: على المحـرم إذا كسر بيض الطير الوحشي، أو الحلال في الحرام إذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرّة من ديّة أمـه، قلت: وسواء في قول مالك إن كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ؟ قال: نعم مـا لم يستهلّ الفرخ من بعد الكسـر صارخـاً، فإن استهـلّ الفرخ من بعـد الكسر صـارخاً فعليـه الجزاء كـاملاً كجـزاء كبير ذلـك الطيـر، وأنا أرى ذلـك، قال: وإنمـا شبّه مـالـك البيض بجنين الحرّة، فلو أن رجلاً ضرب بطن المرأة فألقت جنيناً ميتاً لم يكن عليه إلاّ عشر ديّـة أُمّه إذا خرج ميتاً، فإن خرج حيّاً فاستهلّ صارخاً فالـديّة كـاملة فعلى الجنين فقس البيض في كل ما يرد منه عليك، قلت لابن القـاسم: ويكون في الجنين قسـامة إذا استهـلّ صارخـاً في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يستهلّ صارخاً فـلا قسامـة فيه؟ قـال: نعم، قلت: فإن كسر البيضة فخرج الفرخ حيّاً يضطرب ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مـالك: مَن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حيّاً يضطرب فمات قبل أن يستهلّ صارخاً، فـإنما فيـه عشر ديّة أمه، فكذلك البيض عندي هو مثله إنما فيه عشر ثمن أمه، وإن خـرج الفرخ منـه حيّاً فإنما فيه عشر ثمن أمه إلاّ أن يستهلّ صارخاً ففيه ما في كباره.

قلت: أرأيت لـو أن محرماً ضرب بـطن عنز من الـظباء فـألقت جنيناً ميتاً وسَلِمَت الأم؟ قال: عليه في جنينها عشر قيمة أمه، قال: ولم أسمع في جنين العنز من الظباء من مالك شيئاً، ولكنه في رأيي مثل جنين الحرّة. قلت: فمـا قول مـالك في جنين الحـرّة لو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينها ميتاً ثم ماتت بعده؟ قال: قال مالـك: إن عليه عشـر ديّة أمّه للجنين وديّة كاملة للمرأة، قلت: وكذلك العنز من الظباء إن ضربها فألقت جنينها ثم ماتت بعدما طرحت جنينها؟ قال: نعم، هكذا أرى أن يكون عليه في جنين العنز عشر ثمن أمه ويكون أيضاً عليه في العنز الجزاء كاملاً. قلت: فما قول مالك في الحرّة يضرب الرجل بطنها فتطرح جنينها حيّاً فيستهلّ صارخاً ثم يموت وتموت الأم؟ قال: قال مـالك: عليه إن كان ضربها خـطأ ديّة للمـرأة وديّة للجنين كـاملة تحمل العـاقلة ذلك وفي الجنين قسامة، قلت: وكذلك إن ضرب بطن هـذه العنز فـألقت جنينها حيّـاً فاستهـلّ صارخـاً ثم مات وماتت أُمه، أنه ينبغي أن يكـون عليه جـزاء الأم وجزاء الجنين كـاملاً؟ قـال: نعم،

قلت: ويحكم في هـذا الجنين في قول إذا استهـلّ صارخـاً كما يحكم في كبـار الظبـاء؟ قال: قال مالك: يحكم في صغـار كل شيء أصـابه المحـرم من الصيد والـطير الـوحشي مثل ما يحكم في كبـاره، وشبّههم بالأحـرار صغار الأحـرار وكبارهم في الـديّة سـواء قال فكذلك الصيد. قلت: فهل ذكر لكم مالـك في جراحـات الصيد أنـه يحكم فيها إذا هي سلّمت نفسهـا من بعد الجـراحات، كمـا يحكم في جراحـات الأحرار أو مثـل جراحـات العبيـد ما نقص من أثمانها؟ قال: مـا سمعت من مالـك فيه شيئـاً وما أرى فيهـا شيئـاً إذا استيقن أنها سلمت، قلت: فما ترى أنت في جراحات هذا الصيد إذا هو سلم؟ قـال: لا أرى عليـه شيئاً إذا هـو سلم من ذلك الجـرح. قلت: أرأيت إذا ضرب الـرجـل المحرم فسطاطاً فتعلّق بأطنابه صيد فعطب، أيكون على الـذي ضرب الفسـطاط الجزاء في قـول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظه من مالك ولكن لا شيء عليه لأنه لم يصنع بالصيد شيئاً إنما الصيد هو الذي فعل ذلك بنفسه، قال: وإنما قلته لأن مالكاً قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه فيقع فيه إنسان فيهلك، أنه لا ديّة له على الذي حفر البئر في موضع يجوز له أن يحفر، وكذلك هذا إنما ضـرب فسطاطـه في موضـع لا يمنع من أجل الصيد. قلت: وكذلك مَن حفر بئراً للمـاء وهو محـرم فعطب بـه صيد؟ قـال: كذلك أيضاً لا شيء عليه في رأيي. قلت: وكذلك أيضاً إن رآني الصيد وأنا محرم ففـزع مني فأحصر فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً فلا جزاء عليّ؟ قال: أرى عليك الجـزاء إذا كان إنما كان عطبه ذلك أنه نفر من رؤيتـك، قلت: أرأيت إذا فزع الصيـد من رجل وهـو محـرم فحصر الصيـد في حصره ذلـك أيكون عليـه الجزاء في قـول مالـك؟ قـال: نعم، قلت: أرأيت إن نصب محرم شركاً للذئب أو للسبع خافه على نفسه أو على غنمه أو على دابّته فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب، هل تحفظ فيه عن مالـك شيئاً؟ قـال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يضمن لأنه فعل شيئاً ليصيد به فعطب بـه الصيد، قلت لـه: وإنما فعله للسبـاع لا للصيد فكيف يكـون عليه الجـزاء وقد كـان جائـزاً له أن يفعله للسبع وللذئب؟ قال: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً حفر في منزله بئراً للسارق أو عمـل في داره شيئاً ليتلف به السارق، فوقع فيه إنسان سوى السارق رأيته ضامناً للديّة، قلت: وهل يرى مالك أن يضمن ديّة السارق إن وقع فيه فمات؟ قال: قال مالك: نعم يضمنه.

قلت: مـا قول مـالك فيمن أحـرم وفي بيته صيـد؟ قال: لا شيء عليـه ولا يرسله، قلت: فإن أحرم وفي يديه صيد؟ قال: قال مالك: يرسله، قلت: فإن أحرم والصيـد معه في قفص؟ قال: قال مالك: يرسله، قلت: وكذلك إن أحرم وهـو يقود صيـد؟ قال: نعم يرسله إذا كان يقوده. قلت: فالذي في بيته الصيد لِمَ قال مالك لا يرسله إذا أحرم؟ قال: لأن ذلك أسيره وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يده، قال: وقـال مالـك:

إنما يجب عليه أن يرسل من الصيد إذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فأرى ما في قفصه أو ما يقوده بمنزلة هذا. قال: وقال مالك: إذا أحرم أرسل كل صيد كان معه، فالذي في قفصه والذي في يده في غير قفص والذي يقوده سواء عندنا، قلت: فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله؟ قال: قال مالك: نعم عليه أن يرسله، قلت: فإن لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسلاه أيضمنان له شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمنان له شيئاً في رأيي لأنهما إنما فعلا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده أن يفعله ويحكم عليه بإرساله، قلت: فلو أن الصيد كان قد ملكه وهو حلال ثم أحرم وهو في يديه فأتى حلال أو حرام فأرسله من يده أيضمنه له أم لا؟ قال: أرى أن لا يضمنا له شيئاً لأن مالكاً قال: وإن رجلاً أخذ صيداً فأفلت منه الصيد فأخذه غيره من الناس، قال: قال مالك: إن كان ذلك بحدثان ذلك رأيت أن يردّ على سيده الأول، وإن كان قد ذهب ولحق بالوحش واستوحش فهو لمَن صاده، ولم يرَ مالك أن ملكه ثابت عليه إذا فات ولحق بالوحش، فهذا المحرم حين أحرم ينبغي له أن يرسل ولا يجوز له أخذه إذا أرسله حتى يحلّ من إحرامه، فهو إذا ألزمته أن يرسله ولم أجز له أن يأخذه بعدما يرسله حتى يحلّ من إحرامه، فقد زال ملكه عنه حين أحرم فلا شيء على مَن أرسله من يده بعد إحرامه لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه، أو لا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحلّ من إحرامه وجب عليه أن يرسله أيضاً، وإن كان قد حلّ أو لا ترى أن ملكه قد زال عنه أو لا ترى أنه لو بعث به إلى بيته بعد أن أحرم وهو في يده ثم حلّ من إحرامه لم يجز له أن يحبسه بعدما حلّ وكان عليه أن يرسله، فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه وقد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله، فقال بعض الناس: يرسله وإن حلّ من إحرامه لأنه كأنه صاده وهو حرام، وقال بعض الناس: لا يرسله وليحبسه لأنه قد حلّ من إحرامه ولا شيء عليه، قال: والذي آخذ به أن يرسله. وكذلك المحرم الذي صاد الصيد وهو حرام لم يجب له فيه الملك، فليس على مَن أرسل هذا الصيد من يدي هذين ضمان لهما. قلت لابن القاسم: أرأيت إن صاد محرم صيداً فأتاه حلال أو حرام ليرسلاه من يديه فتنازعاه فقتلاه بينهما ما عليهما في قول مالك؟ قال: عليهما في رأيي إن كانا حرامين الجزاء على كل واحد منهما، وإن كان الذي نازعه حلالاً فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد، قلت: وكذلك إن أحرم وهو في يده قد كان صاده وهو حلال؟ قال: نعم هو مثل الأول، ولا ينبغي أن يضمن له شيئاً لأنه زال ملكه عن الصيد الذي هو في يده حين أحرم، قلت: فهل يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم إذا نازعاه في الصيد الذي هو في يده حتى قتلاه؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن لا أرى أن يضمنا له الجزاء لأنهما إنما أرادا أن

يرسلا الصيد من يده فنازعهما فمنعهما ما لم يكن ينبغي لـه أن يمنعهما فمـات الصيد من ذلك، فلا يضمنان له شيئاً لأن القتل جاء من قبله. قلت: فلو أن باز الرجل أفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش، أكان مالك يقول هـو لمَن أخذه؟ قال: نعم. قلت: فهل تحفظ عنه في النحل شيئاً إن هي هـربت من رجل ففـاتت من فورها ذلك ولحقت بالجبال، أتكون لمَن أخذها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحش في رأيي. قال: وقال مالك في النحل يخرج من جبح هذا إلى جبح هذا ومن جبـح هذا إلى جبح هذا، قال: إن علم ذلك واستطاعوا أن يردّوها إلى أصحـابها ردّوهـا، وإلاّ فهي لمَن ثبتت في أجبـاحه، قـال مالـك: وكذلـك حمام الأبـرجة. قـال: وسُئِلَ مـالـك عن الحكمين إذا حكما حكماً في جزاء الصيد فاختلفـا، أيؤخذ بـأرفقهما أم يبتـدىء الحكم بينهما؟ قال: يبتدىء الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد، كذلك قـال مالـك، قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد غير فقيهين إذا كانا عدلين في قول مـالك؟ قـال: لا يكونان إلاّ فقيهين عدلين، قلت: أرأيت إن حكما فأخطآ حكماً خطأ فيما فيه بدنة بشاة أو فيمـا فيه بقـرة بشاة أو فيمـا فيه شـاة ببدنـة، أينقض حكمهمـا ويستقبـل الحكم في هـذا الصيـد؟ قال: نعم، قلت: أتحفـظه عن مالـك؟ قال: لا. قلت: فـإن حكم حكمان في جزاء صيد أصابه محرم فحكما عليه فأصابا الحكم وكان أمرهما أن يحكما عليـه بالجـزاء من النّعم ففعلا، ثم بدا له أن ينصرف إلى الطعام أو الصيام بعدما حكما عليه بالنظير من النّعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى له ذلك أن يرجع إلى أيّ ذلك شاء، قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد دون الإمام في قـول مالـك؟ قال: نعم مَن اعتـرض من المسلمين ممّن قبله معرفـة من ذوي العـدل والعلم بالحكم في ذلك لذي أصحاب الصيد، فحكما عليه فذلك جائز عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت المحرم إذا قتل سِباع الوحش من غير أن تبتـدئه؟ قـال: قال مالك: لا شيء عليه في ذلك، قال ابن القاسم: قال مالك: لا شيء عليـه وذلك في السّباع والنمور التي تعدو وتفترس، فأما صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس فـلا ينبغي للمحرم قتلها، وقال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السّباع يبتدئها وإن لم تبتدئه. قلت: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهـرّ الوحشي والثعلب؟ قـال: نعم، قلت: والضبع؟ قـال: نعم، قلت: فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فـإن قتل الثعلب والهرّ أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم عليه الجـزاء في الثعلب والهرّ، قلت: فإن ابتدأني الثعلب والهرّ والضبع وأنا محـرم فقتلتها، أعليّ في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك وهذا رأيي. قلت: أرأيت سباع الطيـر

ما قول مالك فيها للمحرم؟ قال: كان مالك يكره قتل سِباع الطير كلها وغير سِباعها للمحرم، قلت: فإن قتل محرم سِباع الطير، أكان مالك يرى عليه فيها الجزاء؟ قال: نعم. قلت: فإن عدت عليه سِباع الطير فخافها على نفسه فدفعها عن نفسه فقتلها، أيكون عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه وهو رأيي، وكذلك لو أن رجلاً عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله، لم يكن عليه شيء فكذلك سِباع الطير. قلت: هل كان مالك يكره أكل كلّ ذي مخلب من الطير؟ قال: لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سِباعها وغير سِباعها، قلت: والغراب لم يكن مالك يرى به بأساً؟ قال: نعم لا بأس به عنده، قلت: وكذلك الهدهد عنده والخطاف؟ قال: جميع الطير لا بأس بأكلها عند مالك. قلت: فهل كان يوسع في أكل الحيّات والعقارب؟ قال: لم يكن يرى بأكل الحيّات بأساً، قال: ولا يؤكل منها إلاّ الذكيّ، قال: ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئاً، أو لكن أرى أنه لا بأس به. قلت له: وهل يكره مالك أكل سِباع الوحش؟ قال: نعم، قلت: أفكان مالك يرى الهر من السّباع؟ قال: قال مالك: لا أحبّ أن يؤكل الهرّ الوحشي ولا الأهلي ولا الثعلب. قلت: فهل تحفظ عن مالك أنه كره أكل شيء سوى سِباع الوحش، من الدواب والخيل والبغال والحمير وما حرّم الله في التنزيل من الميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: كان ينهى عمّا ذكرت، فمنه ما كان يكرهه ومنه ما كان يحرّمه. قال: وكان مالك لا يرى بأساً بأكل القنفذ واليربوع والضبّ والظرب والأرنب وما أشبه ذلك، قال: ولا بأس بأكل الوبر عند مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت الضب واليربوع والأرنب وما أشبه هذه الأشياء، إذا أصابها المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاماً، فإن شاء الذي أصاب ذلك أطعم كل مسكين مدّاً وإن شاء صام لكل مدّ يوماً وهو عند مالك بالخيار. قلت: فما قول مالك في حمام الحرم يصيده المحرم؟ قال مالك: لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة، قال مالك: وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة فيها شاة شاة. قلت: فما على مَن أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم في الحرم في قول مالك؟ قال: عشر ديّة أُمّه، وفي أُمّه شاة، قلت: فما قول مالك في غير حمام مكة إذا أصابه المحرم؟ قال: حكومة، ولا يشبه حمام مكة ولا حمام الحرم. قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشي وغير الوحشي، لأن أصل الحمام عنده طير يطير. قال: فقيل لمالك: إن حماماً عندنا يقال لها الرومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير، قال: فقلنا لمالك: أفيذبح المحرم الإوَز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك، قلت لابن القاسم: أليس الإوَز طيراً يطير، فما فرق بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير. قال: فقلت

لمالك: فما أدخل مكة من الحمام الإنسي والوحشي، أترى للحلال أن يذبحه فيها؟ قال: نعم لا بأس بذلك، وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحلّ، فكذلك الحمام في ذلك وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلّون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد، وأما المحرم فإنما شأنه الأيام القلائل وليس شأنهما واحداً. قال: وسُئِلَ مالك عن الجراد يقع في الحرم؟ قال: لا يصيده حلال ولا حرام، وقال مالك: ولا أرى أيضاً أن يُصاد الجراد في حرم المدينة. قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى ما قتل من الصيد في حرم المدينة أن فيه جزاء، ولا جزاء فيه ولكن ينهى عن ذلك، وقال: لا يحلّ ذلك له لنهي رسول الله ﷺ عنه. قال مالك: ما أدركت أحداً اقتدي به يرى بالصيد يدخل به الحرم عن الحلّ بأساً، إلّا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال لا بأس به. قلت: فما قول مالك في دبسي الحرم؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً، إلّا أن مالكاً قال في حمام مكة شاة، وإن كان الدبسي والقمري من الحمام عند الناس ففيه ما في حمام مكة وحمام الحرم، قال ابن القاسم: وأنا أرى فيه شاة. قال ابن القاسم: واليمام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، قال: وقال مالك: في حمام الحرم شاة، قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم، قال مالك: وكلّ ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ففيه حكومة صيام أو طعام.

قلت: أرأيت مَن قال لله عليّ أن أهدي هذا الثوب أيّ شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يبيعه ويشتري بثمنه هدياً فيهديه، قلت: من أين يشتريه في قول مالك؟ قال: من الحلّ فيسوقه إلى الحرم، فإن كان في ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة وإلّا فبقرة وإلّا فشاة، ولا يشتري إلّا ما يجوز في الهدي الثني من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن. قلت لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة فينفقونه على الكعبة، قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يتصدّق بثمنه ويتصدّق به حيث شاء. ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة، فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدّق بها. قلت: فإن لم يبيعوه وبعثوا بالثوب نفسه؟ قال: لا يعجبني ذلك لهم ويُباع هناك ويشترى بثمنه هدي، ألا ترى أن مالكاً قال: يباع الثوب والحمار والعبد والفرس وكلّ ما جعل من العروض هكذا، قال: وقال مالك: إذا قال ثوبي هذي هدي فباعه واشترى بثمنه هدياً وبعثه ففضل من ثمنه شيء، بعث بالفضل إلى خزّان الكعبة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي. قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يتصدّق به. قال: وقال مالك: ومَن قال لرجل حراماً أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث، فعليه أن يهدي هدياً، وإن قال: لا بل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنث أهداها كلها إن

كانت ماله كله. قال: وقال مالك: وإن قال لشيء يملك من عبد أو دار أو دابّة أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه، فإنه يبيعه ويشتري بثمنه هدياً فيهديه. قال: وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره وهو يهديه، فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه. قال ابن القاسم: وأخبرني مَن أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء. قال مالك: ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم، وصيد الأنهار والغدر والبرك، فإن أصاب من طير الماء شيئاً فعليه الجزاء. قال: وقال مالك: يؤكل كلّ ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم، قال: وقال مالك: الضفادع من صيد البحر، قال: وقال مالك: ترس الماء من صيد البحر. وسُئِلَ مالك عن ترس الماء إذا مات ولم يذبح أيؤكل؟ فقال: إني لأراه عظيماً أن يترك ترس الماء فلا يؤكل إلّا بزكاة. قال: وقال مالك: في جرّة فيها صيد وما أشبهه وجد فيها ضفادع ميتة، فقال لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء، قلت: فما يقول مالك في ترس الماء هذه السلحفاة التي في البراري؟ قال: ما سألت مالكاً عنها، وما أشك أنها إذا كانت في البراري أنها ليست من صيد البحر وأنها من صيد البرّ، فإذا ذكّيت أكلت ولا تحلّ إلّا بذكاة ولا يصيدها المحرم. قلت: أرأيت المحرم إذا صاد طيراً فنتفه ثم حبسه حتى نسل فطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إذا نسل فطار فلا جزاء عليه، قلت: أرأيت لو أن محرماً أصاب صيداً خطأً أو عمداً وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك؟ قال: قال مالك: يحكم عليه في هذا كله.

قال: وقال مالك: ليس على مَن قطع شجر الحرم جزاء يحكم فيه، إلّا أن مالكاً يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار. قلت له: أرأيت مَن وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ما كان من هدي إلّا بمنى أو بمكة، قلت: فإن أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الأمداد لو أطعم الأمداد؟ قال: لا يجزئه في رأيي. قلت له: أرأيت إن وجب عليه جزاء صيد فقوّم عليه طعاماً فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضاً؟ قال: لا يجزئه في رأيي. قلت: أرأيت ما كان من هدي واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمتع أو فساد حجّ أو ما أشبه ذلك، سرق من صاحبه بعدما قلده بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخله الحرم؟ قال: قال مالك: كل هدي واجب ضلّ من صاحبه أو مات قبل أن ينحره، فلا يجزئه وعليه البدل. قال: وكل هدي تطوّع مات أو ضلّ سرق فلا بدل على صاحبه. قلت: أرأيت إن ذبح هدياً واجباً عليه فسرق منه بعدما ذبحه أيجزئه في قول مالك؟ قال: نعم يجزئه في رأيي. قال مالك: يؤكل من الهدي كله إلّا ثلاثاً، جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين، ويأكل ما وراء ذلك من الهدي. قال مالك: وإن كان أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فعليه

البدل، وإن كان الذي أكل قليلاً أو كثيراً فعليه بدله، قلت: فإن أطعم من جزاء الصيد أو الفدية يهودياً أو نصرانياً أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قلت: فإن أطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أيكون عليه البدل؟ قال: أرى أن عليه البدل، لأن رجلاً لو كانت عليه كفّارة فأطعم المساكين فأطعم فيه يهودياً أو نصرانياً لم يجزه ذلك. قلت: فنذر المساكين إن أكل أيكون عليه البدل؟ قال: لم يكن هدي نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية في ترك الأكل منه، إلّا أن مالكاً كان يستحبّ أن يترك الأكل منه، قلت له: فإن كان قد أكل منه أيكون عليه البدل في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل. قلت: أرأيت إن أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، أو أرجو أن يجزىء إذا لم يكن تعمّد ذلك. قلت: أرأيت الصيام في كفّارة الصيد أمتتابع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يجزئه إن لم يتابع وإن تابع فذلك أحبّ إليّ. قال وكان مالك يقول في الرجل يطأ بعيره على ذُباب أو ذر أو نمل فيقتلهم، أرى أن يتصدّق بشيء من طعام. قال: وقال مالك: إن طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء، قال: وإن طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فعليه أن يطعم. قال مالك: إن طرح العلقة عن بعيره أو دابّته أو دابّة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه. قلت: أرأيت البيض بيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه، أيصلح أكله لحلال أو لحرام في قول مالك؟ قال: لا يصلح أكله لحلال أو لحرام في رأيي، قال: وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح لأحد أن يأكله بعد ذلك في رأيي. قلت: أرأيت المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فانفلت وترك إحرامه، فأصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة؟ قال: أما ما أصاب من الصيد فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد، وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيّب كفّارة واحدة، وأما جماع النساء فإنما عليه في ذلك كفّارة واحدة وإن فعله مراراً. قلت: أرأيت فمن أصاب الصيد بعدما رمى جمرة العقبة في الحلّ، أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم عليه الجزاء عند مالك، قلت: فإن كان قد طاف طواف الإفاضة إلّا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحلّ، ماذا عليه في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه. قال: وقال مالك: المعتمر إذا أصاب الصيد في الحل فيما بين الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فإن عليه الجزاء، فإن أصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يحلق رأسه في الحلّ فلا جزاء عليه. قلت له: أفيتصدّق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو ولد ولد أو زوجة أو

مكاتبة أو مدبّرة أو أُمّ ولد؟ قال: لا يتصدّق على أحد ممّن ذكرت من جزاء الصيد شيئاً، قال: لأنه لا ينبغي له أن يعطي هؤلاء من زكاة ماله عند مالك، فكذلك جزاء الصيد أيضاً عندي. قلت: أفيتصدّق من جزاء الصيد أو من الهدي الواجب أو التطوّع على فقراء أهل الذمّة؟ قال: لا يتصدّق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمّة عند مالك.

قلت: أيّ الطعاو يقوم في جزاء الصيد إن أراد أن يقوّموه عليه، أحنطة أم شعير أم تمر؟ قال: حنطة عند مالك، قلت: فإن قوّموه شعيراً أيجزئه في قول مالك؟ قال: إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه، قلت: وكم يتصدّق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمدّاً أم مدّين؟ قال: قال مالك: مدّاً مدّاً مثل الحنطة، قلت: فإن قوّموه عليه تمراً أيجزئه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى إن كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ويتصدّق على كل مسكين بمدّ مد وهو عندي مثل زكاة الفطر. قلت: فهل يقوم عليه حمص أو عدس أو شيء من القطاني إن كان ذلك طعام القوم الذين أصابوا الصيد بينهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجزىء فيه ما يجزىء في كفّارة الأيمان بالله، ولا يجزىء في تقويم الصيد ما لا يجزىء أن يؤدّي في كفّار اليمين، قلت: أفيقوم عليه أقطاً أو زبيباً؟ قال: هو مثل ما وصفت لك في كفّارة الأيمان. قلت: ما قول مالك في الطعام في جزاء الصيد وفدية الأذى، أيطعم بالمدّ الهشامي أو بمدّ النبي عليه السلام؟ قال: بمدّ النبي عليه السلام، وليس يطعم بالهشامي إلاّ في كفّارة الظهار وحده. قلت: أرأيت إن حكم عليه في جزاء الصيد بثلاثين مدّاً فأطعم عشرين مسكيناً فلم يجد العشرة تمام الثلاثين، أيجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك اليوم؟ قال: لا إنما هو طعام كله أو صيام كله في رأيي، كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهار، لأنه لا يجزئه أن يصوم في النهار شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً، إنما هو الصيام أو الطعام، قلت له: فهل له أن يذبح جزاء إذا لم يجد تمام المساكين؟ قال: نعم يجزئه إذا أنفذ بقيته على المساكين. قلت: أرأيت جزاء الصيد وما كان من الهدي عن جماع وهدي ما نقص من حجه أيشعره ويقلّده؟ قال: نعم إلاّ الغنم، قال: وهذا قول مالك، ولا ينحره إذا كان في الحج إذا أدخله في الحج عند مالك إلاّ يوم النحر بمنى، قال: فإن لم ينحره يوم النحر بمنى نحره بمكة بعد ذلك ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه في الحرم، قال ابن القاسم: وإذا أدخله من الحل معه إلى مكة ونحره بمكة أجزأ ذلك عنه. قال وقال مالك: وما كان من هدي في عمرة، نحره بمكة إذا حلّ من عمرته إذا كان ذلك الهدي من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه، أوهدي نذر أو هدي تطوّع أو جزاء صيد فذلك كله سواء، ينحره إذا حلّ من عمرته وإن لم يفعل لم ينحره إلاّ بمكة أو بمنى، إلاّ ما كان من هدي الجماع في العمرة فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة. قلت: أرأيت مَن

فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمتّع بالعمرة إلى الحج ومضت أيام النحر، أيجزئه أن يهريق دماً موضع الدم الذي لزمه أم لا يجزئه في قول مالك إلّا الصيام، قال: قال مالك: يجزئه أن يهريق دماً، قال: قال مالك: وذلك إن كان لم يصم حتى قدر على الدم فإنه لا يجزئه الصيام، وإن كان ذلك بعد الحج وإن كان في بلاده، قلت: فهل يبلغ شيء من هدي جزاء الصيد في قول مالك دمين؟ قال: لا ليس شيء من الصيد إلّا وله نظير من الغنم، قلت: فإن أصاب شيئاً من الصيد نظيره من الإبل؟ فقال: احكم عليّ من النّعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمة البعير، قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، قال: ولا أرى أن يحكم عليه إلّا بنظير ما أصاب من الصيد إن كان من الإبل فمن الإبل، وإن كان من الغنم فمن الغنم، وإن كان من البقر فمن البقر، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة: ٩٥] فإنما ينظر إلى مثله من النعم في نحوله وعظمه. قلت: أرأيت مَن أحصر بمرض ومع هدي أينحره قبل يوم النحر أم يؤخّره إلى يوم النحر، وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراماً؟ قال: إن خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام على إحرامه، قال: وإن كان لا يخاف على الهدي وكان أمراً قريباً حبسه حتى يسوقه معه، قال وهذا رأيي.

قلت: أرأيت مَن فاته الحج، متى ينحر هدي فوات الحج في قول مالك؟ قال: في القضاء من قابل، قلت: فإن بعث به قبل أن يقضي حجّه أيجزئه؟ فقال: سألت مالكاً عن هذا، فقال: لا يقدّم هديه ولا ينحره إلّا في حج قابل، قال: فقلت لمالك: فإنه يخاف الموت؟ قال: وإن خاف الموت فلا ينحره إلّا في حج قابل. قلت: فإن اعتمر بعد ما فاته حجّه فنحر هدي فوات حجّه في عمرته هل يجزئه؟ قال: أرى أن يجزئه في رأيي، وإنما رأيت ذلك لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدى عنه لمكان ذلك ولو كان ذلك لا يجزئه إلّا بعد القضاء ما أهدى عنه بعد الموت. قال ابن القاسم: وقد بلغني أن مالكاً قد كان خفّفه ثم استثقله بعد، وأنا أُحبّ أن يفعل إلّا بعد فإن فعل وحجّ أجزأ عنه. قلت: أرأيت المحصر بمرض إذا أصابه أذىً فحلق رأسه فأراد أن يفتدي، أينحر هدي الأذى الذي أماط عنه بموضعه حيث هو أم يؤخّر ذلك حتى يأتي مكة في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره حيث أحبّ. قلت: أرأيت إن أفرد رجل الحج فجامع في حجّه فأراد أن يقضي، أله أن يضيف العمرة إلى حجّته التي هي قضاء لحجّته التي جامع فيها في قول مالك؟ قال: لا في رأيي، قلت: فإن أضاف إليها عمرة أتجزئه حجّته من حجّته التي أفسد أم لا في قول مالك حين أضاف إليها العمرة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى أن يجزئه إلّا أن يفرد الحج كما أفسده، قال: لأن القارن ليس حجّه تامّاً كتمام المفرد إلّا بما أضاف إليه من الهدي، قال: وقال مالك: يقلّد الهدي كله ويشعر.

قال: وفدية الأذى إنما هو نسك ولا يقلّد ولا يشعر، قال: ومَن شاء قلّد وجعله هدياً ومَن شاء ترك، قال: والإشعار في الجانب الأيسر، والبقر تقلّد وتشعر إن كانت لها أسنمة وإن لم تكن لها أسنمة فلا تشعر، والغنم لا تقلّد ولا تشعر والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها. قال: وسألت مالكاً عن الذي يجهل أن يقلّد بدنته أو يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد أوقفها، قال: تجزئه. قلت: هل كان مالك يكره أن يقلّد بالأوتار؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى لأحد أن يفعله. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: تشعر في أسنمتها عرضاً، قال: وسمعت أنا مالكاً يقول: تشعر في أسنمتها في الجانب الأيسر، قال: ولم أسمع منه عرضاً.

قال مالك: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً، فإن قطع فليس عليه كفّارة إلاّ الاستغفار. قال: وقال مالك: كل شيء أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمّان وما أشبههما، فلا بأس بقطع ذلك كله، وكذلك البقل كله مثل الكراث والخسّ والسلق وما أشبه ذلك، قال: وقال مالك: ولا بأس بالسنا والإذخر أن يقلع في الحرم. قال مالك: ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر، قال: وقال مالك: أكره للحلال والحرام أن يحتشا في الحرم مخافة أن يقتلا الدواب، والحرام في الحل مثل ذلك فإن سلما من قتل الدواب إذا احتشا فلا شيء عليهما، وأنا أكره ذلك. قال: وقال مالك: مرّ النبي ﷺ في بعض مغازيه ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة وهو يخبط شجرة، فبعث إليه فارسين ينهيانه عن الخبط، قال: وقال النبي عليه السلام: «هشّوا وارعوا». قال: فقلنا لمالك: ما الهشّ؟ قال: يضع المِحجَن في الغصن فيحرّكه حتى يسقط ورقه ولا يخبط ولا يعضد، ومعنى العضد الكسر، قلت: فهل يقطع الشجر اليابس في الحرم؟ قال: لا يقطع في الحرم من الشجر شيء يبس أو لم ييبس، قلت: هو قول مالك؟ قال: هو قوله. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب لمّا وَلِيَ وحجّ ودخل مكة، أخّر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وقبل ذلك، وكانوا قدّموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل، فلما وُلِّيَ عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدّموه مخافة السيل، فقاسه عمر فأخّره إلى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم. قال: وسار عمر في أعلام الحرم واتّبع رعاة قدماء كانوا مشيخة بمكة كانوا يرعون في الجاهلية حتى تتبّع أنصاب الحرم فحدّده، فهو الذي حدّد أنصاب الحرم ونصبه. قال: وقال مالك: وبلغني أن الله تبارك وتعالى لمّا أن أراد أن يُري إبراهيم موضع المناسك، أوحى إلى الجبال أن تنحني له فنِيخَت له حتى أراه مواضع المناسك، فهو قول إبراهيم في كتاب

الله تبارك وتعالى: ﴿ وأرِنا مناسكنا ﴾ [البقرة: ١٢٨] قال: وقال مالك: مَن قتل بازياً معلّماً وهو محرم كان عليه جزاؤه غير معلّم، قال مالك: وعليه قيمته معلّماً لصاحبه.

قلت: فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس لها وليّ؟ قال: تخرج مع مَن تثق به من الرجال والنساء. قال: قال مالك: مَن بعث معه بهدي فليأكل منه الذي بعث به معه، إلّا أن يكون هدياً نذره صاحبه للمساكين أو جزاء الصيد أو فدية الأذى، فلا يأكل هذا المبعوث معه شيئاً منه. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان المبعوث معه مسكيناً؟ قال: لا أرى بأساً أن يأكل منه إن كان مسكيناً. قلت لابن القاسم: أيجوز في جزاء الصيد ذوات العوار؟ قال، لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالفدية أيجوز فيها ذوات العوار؟ قال: لا، قلت: أفيجوز فيها الجذع من الإبل والبقر والمعز؟ قال: لا يجوز في الفدية إلّا ما يجوز في الضحايا والهدي، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فجلود الهدي في الحج والعمرة وفي الأضاحي كلّ ذلك سواء؟ قال: نعم جلودها بمنزلة لحمها يصنع بجلودها ما يصنع بلحمها، قلت: وهذا قول مالك ؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يعطي الجزّار على جزره الهدي والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئاً منها، قلت لابن القاسم: وكذا خطمها وجلالها عندك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قَدِمَ مكة مفرداً بالحج وطاف بالبيت وسعى ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحصر، أيجزئه طوافه الأول عن إحصاره؟ قال: لا يجزئه ذلك الطواف، قال: وهو قول مالك. قال مالك: وكذلك لو أنه لمّا دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم أحصر بمكة، فلم يشهد الموسم مع الناس لم يجزه طوافه الأول من إحصاره، وعليه أن يطوف طوافاً آخر يحلّ به، قلت: فإذا طاف طوافاً آخر بعد ما فاته الحج ليحلّ به أيسعى بين الصفا والمروة أم لا؟ قال: نعم عليه أن يسعى بين الصفا والمروة، قال وهو قول مالك. قال: وكذلك قال مالك فيمن أحصر بمرض ففاته الحج فقَدِمَ مكة فطاف بالبيت، فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: وليس لأحد ممّن أحصر بمرض أن يحلّ إلّا بعد السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق. قلت: أرأيت مَن أخّر الحلاق في الحج أو العمرة حتى خرج من الحرم إلى الحلّ، فمضت أيام التشريق أيكون عليه لذلك دم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: مَن أخّر الحلاق من الحاجّ حتى رجع إلى مكة حلق بمكة ولا شيء عليه، قال: وإن نسي حتى يرجع إلى بلاده، فإن مالكاً قال: يحلق وعليه الهدي وهو رأيي. قلت: فما قول مالك فيمن أحصر بعدما وقف بعرفة؟ قال: قال مالك: مَن وقف بعرفة ثم نسي أيام رمي الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى، قال: فإن حجّه تامّ وعليه أن يهدي بدنة، قال: وإذا وقف بعرفة فقد تمّ حجّه وعليه أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة، ولا يحلّ من إحرامه حتى يطوف طواف

الإفاضة وعليه لكل ما ترك من رمي الجمار ولترك المزدلفة ولتـرك المبيت لليالي منى بمنى هدي واحد يجزئه من ذلك كله.

قلت: أرأيت إذا حجّ رجل وامرأته فجامعها متى يفترقان في قـول مالـك في قضاء حجّهمـا؟ قال: قـال مالـك: إذا حجّا قـابلاً افتـرقا من حيث يحـرمان ولا يجتمعـان حتى يحلاّ، قلت: أرأيت إن جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمي جمرة العقبة؟ قال: قال مـالك: قـد أفسد حجّـه. قلت: أرأيت إن ترك رمي جمـرة العقبة يـوم النحـر حتى زالت الشمس، أو كان قريباً من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جمـرة العقبة فجـامع امـرأته في يومه هذا؟ قال: قال لي مالـك: مَن وطىء يوم النحـر فقد أفسـد حجّه إذا كـان وطؤه قبل رمي الجمرة وعليه حجّ قابل، ولم يقل لي مالك قبـل الزوال ولا بعـده وذلك كله عنـدي سواء. لأن الرمي له إلى الليل. وقال مالـك: مَن وطىء بعد يـوم النحر في أيـام التشريق ولم يكن رمى الجمرة، قال: فحجّه مجزىء عنـه ويعتمر ويهـدي، قال ابن القـاسم: إلاّ أن يكون أفاض قبل أن يطأ فـإن كان أفـاض قبل أن يـرمي في يوم النحـر وغيره ثم وطىء بعد الإفاضة وقبل الرمي، فإنما عليه الهدي وحجّه تامّ ولا عمرة عليـه. قلت: أرأيت مَن قرن الحج والعمـر فطاف بـالبيت أول ما دخـل مكة وسعى بين الصفـا والمروة، ثم جـامع أيكون عليه الحج والعمرة قابلاً أم الحج وحده؟ قال: لا بل يكـون عليه الحـج والعمرة، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولِمَ لا تكون عمرته قد تمّت حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لأن ذلك الطواف وذلك السعي لم يكن للعمرة وحدها، وإنما كان للحج والعمرة جميعاً فذلك لا يجزئه من العمرة، ألا ترى أنه لـو لم يجامـع ثم مضى على القران صحيحاً لم يكن عليه إذا رجع من عرفات أن يسعى بين الصفا والمروة لحجّته وأجزأه السعي الأول بين الصفا والمروة، فبهذا يستدلّ على أن السعي بين الصفـا والمروة في أول دخوله إذا كان قارناً إنما هو للحـج والعمرة جميعـاً ليس للعمرة وحـدها.

قلت: أرأيت مَن تمتّـع بالعمـرة في أشهر الحـج ثم حلّ من عمـرته فـأحرم ثم جـامع في حجّته، أيسقط عنه دم المتعة أم لا؟ قال: لا يسقط عنه دم المتعة عنـدي وعليه الهـدي.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً طاف طواف الإفاضة ونسي ركعتيـن حتى جامع امرأته، أو طاف ستّة أشواط أو خمسة أشواط ففطن أنه قد أتمّ الطواف، فصلّى ركعتين ثم جـامع ثم ذكـر أنـه إنما طـاف أربعة أو خمسـة، أو ذكر في الـوجه الآخـر أنه قـد أتمّ الطواف ولم يصـلِّ الركعتين؟ قال: هذا يمضي فيطوف بـالبيت سعياً يصلّي الـركعتين، ثم يخرج إلى الحـلّ فيعتمـر وعليه هدي، قلت: وهـذا قول مـالك؟ قـال: نعم. قلت : أرأيت رجـلاً أحـرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحج بعـدما جـامع في عمـرته أيكـون قارنـاً أم لا؟ قال: لا يكون قارناً، ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة.

قلت: أرأيت لو أن محرماً دهن رأسه بالزيت غير المطيّب أيكون عليه الدم أم لا؟ قال: قال مالك: عليه الفدية مثل فدية الأذى. قلت: أرأيت إن دهن رأسه بالزئبق وبالبان أو بالبنفسج أو شيرج الجلجلان أو بزيت الفجل وما أشبهه ذلك، أهو عند مالك بمنزلة واحدة في الكفّارة المطيّب وغير المطيّب منه اذا ادّهن به؟ قال: نعم ذلك كله عنده في الكفّارة سواء. قال: وقال مالك: مَن دهن شقوقاً في يديه أو رجليه بزيت أو بشحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب كانت عليه الفدية. قلت له: هل يجوز مالك للمحرم بأن يأتدم بدهن الجلجلان في طعامه، قال: نعم، قال ابن القاسم: هو مثل السمن عندي، قلت: وكذلك زيت الفجل؟ قال: نعم. قلت له: أرأيت إن أراد أن يأتدم ببعض الادّهان المطيّبة مثل البنفسج والزئبق أكان مالك يكره له ذلك؟ قال: كان مالك يكره أن يستعط المحرم بالزئبق والبنفسج وما أشبهه، فإذا كره له أن يستعط به فهو يكره له أن يأكله. قلت له وكان مالك لا يرى بأساً للمحرم أن يستعط بالسمن والزيت؟ قال: نعم لم يكن يرى بذلك بأساً لأنه لا بأس أن يأكله. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل المحرم يجعل في شرابه الكافور، أيشربه المحرم؟ فكرهه وقال: لا خير فيه، قلت له: أكان مالك يكره للمحرم شمّ الطيب وإن لم يمسّه بيده؟ قال: نعم، قلت: فإن شمّه تعمّد ذلك ولم يمسّه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه بأساً. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمرّ في مواضع العطّارين؟ قال: سُئِلَ مالك عنه فكرهه، ورأى مالك أن يقام العطّارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يتّجر بالطّيب، يريد بذلك إذا كان قريباً منه يشمّه أو يمسّه، قلت له: فهل كان مالك يكره للمحرم شمّ الياسمين والورد والخيلي والبنفسج وما أشبه هذا؟ قال: كان مالك يكره للمحرم شمّ الرياحين، وهذا كله من الرياحين ويقول مَن فعله فلا فدية عليه فيه. قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشمّه، ويقول إن شمّه رأيته خفيفاً ولا شيء عليه فيه، فإن توضأ به فلا فدية عليه. قال: وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بالحرض. قال: وكان مالك يكره الدقّة التي فيها الزعفران، قلت: فإن أكلها أيفتدي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت له: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في ثوب يجد فيه ريح المسك أو الطيب؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يكون في تابوته المسك فتكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها وقد علق بها ريح المسك؟ قال مالك: لا يحرم فيها حتى يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحها. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها؟ قال: لا بأس أن يبيعها وأن يبدلها. قلت: ما قول مالك فيمن أكل طعاماً قد مسّته النار فيه الورس والزعفران؟ قال: قال مالك: إذا مسّته النار فلا بأس به، وإن لم تمسّه النار فلا خير فيه. قلت لابن

القاسم: أرأيت المحرم يمسّ الطيب لا يشمّه، أيكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وسواء إن كان هذا كالطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلّا أن مالكاً قال لنا: إذا مسّ الطيب فعليه الفدية. قال: وقال مالك في الذين يمسّهم خلوق الكعبة؟ قال: أرجو أن يكون ذلك خفيفاً ولا يكون عليهم شيء، لأنهم إذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك. قلت: فهل كان مالك يكره أن تخلق الكعبة في أيام الحج؟ قال: ما أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا تخلق. قلت: أرأيت إن تعمّد المحرم شمّ الطيب ولم يمسّه أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شيئاً.

قلت: ما قول مالك في المحرم يكتحل؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حرٍّ يجده في عينيه، قلت: بالإثمد وغير الإثمد من الأكحال الصبر والمرّ وغير ذلك؟ قال: نعم لا بأس للرجل عند مالك إذا كان من ضرورة يجدها إلّا أن يكون فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى، قلت: فإن اكتحل الرجل من غير حرٍّ يجده في عينيه وهو محرم لزينة؟ قال: كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة، قلت له: فإن فعل واكتحل لزينة؟ قال: أرى أن تكون عليه الفدية، قلت: فالمرأة؟ قال: قال مالك: لا تكتحل المرأة لزينة، قلت: أفتكتحل بالإثمد في قول مالك لغير زينة؟ قال: قال مالك الإثمد هو زينة فلا تكتحل المحرمة به، قلت: فإن اضطرت إلى الإثمد من وجع تجده في عينها فاكتحلت، أيكون عليها في قول مالك الفدية؟ قال: لا فدية عليها، كذلك قال مالك لأن الإثمد ليس بطيب ولأنها إنما اكتحلت به لضرورة ولم تكتحل به لزينة، قلت: فإن اكتحلت بالإثمد لزينة أيكون عليها الفدية في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قلت لابن القاسم: فما بال الرجل والمرأة جميعاً إذا اكتحلا بالإثمد من ضرورة لم يجعل عليهما مالك الفدية، وإذا اكتحلا لزينة جعل عليهما الفدية؟ قال: ألا ترى أن المحرم لو دهن يديه أو رجليه بالزيت في قول مالك للزينة كانت عليه الفدية، وإن دهن شقوقاً في يديه أو رجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية، فالضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا وإن كان الإثمد ليس بطيب فهو مثل الزيت عند مالك، لأن الزيت ليس بطيب. قلت: أرأيت إن أصاب المحرم الرمد فداواه بدواء فيه طيب مراراً أتكون عليه كفّارة واحدة في قول مالك أم كفّارة لكل مرة؟ قال: بل كفّارة واحدة لجميع ما داوى به رمده ذلك، قال: فإن انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك فداواه فعليه فدية أخرى، لأن هذا وجه غير الأول وأمر مبتدأ وكذلك قال لي مالك. قلت: وكذلك القرحة تكون في الجسد فيداويها بدواء فيه طيب مراراً؟ قال: نعم في قول مالك، إذا أراد أن يداويها حتى تبرأ فليس عليه إلّا فدية واحدة، قلت: فإن ظهرت به قرحة أخرى في جسده فداواها بذلك

الدواء الذي فيه الطيب؟ قال: عليه كفّارة مستقبلة لهذه القرحة الحادثة لأن هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شرب المحرم دواء فيه طيب أتكون عليه الفدية أم لا في قول مالك؟ قال: عليه الفدية في قوله، قال: وهذا رأيي، قال: وذلك أني سألته عن الرجل المحرم يشرب الشراب فيه الكافور فكرهه، قال ابن القاسم: وهو عندي بمنزلة الزعفران يأكله بالملح وما أشبهه، فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية وهو رأيي.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن ربط الجبائر على كسر أصابه وهو محرم؟ قال: قال مالك: عليه الفدية. قلت: أرأيت كل ما تداوى به القارن مما احتاج إليه من الطيب، أتكون عليه كفّارة واحدة أم كفّارتان في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون على القارن فيه شيء فيه الأشياء مما تطيب به أو نقص من حجّه، إلّا كفّارة واحدة ولا تكون عليه كفّارتان. قلت: فما قول مالك فيمن غسل رأسه ولحيته بالخطمى أتكون عليه الفدية؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن خضّب رأسه أو لحيته بالحنّاء أو الوشمة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن كانت امرأة فخضبت يديها أو رجليها أو رأسها؟ قال: نعم عليها عند مالك الفدية، قلت: وإن طرفت أصابعها بالحنّاء؟ قال: قال مالك: عليها الفدية. قلت: فلو أن رجلاً خضّب إصبعاً من أصابعه بالحنّاء لجرح أصابه أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: إن كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه عند مالك، قلت: أكان مالك يرى الحنّاء طيّباً؟ قال: نعم. قلت: فإن داوى جراحاته بدواء فيه طيب برقعة صغيرة أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما فرق ما بين الحنّاء والطيب؟ إذا كان الحنّاء إنما هو شيء قليل الرقعة ونحوها فلا فدية فيه ولا طعام ولا شيء، وقد جعل مالك الحنّاء طيباً فإذا كان الدواء فيه طيب فعليه الفدية، وإن كان ذلك قليلاً، قال: لأن الحنّاء إنما هو طيب مثل الريحان وليس بمنزلة المؤنّث من الطيب إنما هو شبّه الريحان لأن المذكر من الطيب إنما تختضب به للزينة فلذلك لا يكون بمنزلة المؤنث من الطيب. ولقد قال مالك في المحرم يشمّ الريحان: أكره ذلك كله ولا أرى فيه فدية إن فعل. قلت: وهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة القفّازين؟ قال: نعم، قلت: فإن فعلت أيكون عليها الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك البرقع للمرأة؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يصبّ على رأسه وجسده الماء من حرٍّ يجده؟ قال: لا بأس بذلك للمحرم عند مالك، قلت: وإن صبّ على رأسه وجسده من الماء من غير حرٍّ يجده؟ قال: لا بأس به أيضاً عند مالك. قلت: وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام؟ قال: نعم لأن الحمام ينقّي وسخه، قال مالك: ومَن فعله فعليه الفدية إذا تدلّك وأنقى الوسخ. قلت: فهل كان مالك يكره

للمحرم أن يغيب رأسه في الماء؟ قال: نعم، قلت: لِمَ كره له مالك أن يغيب رأسه في الماء؟ قال: قال مالك: أكره له ذلك لقتل الدواب. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كمّيه ولا يزره عليه؟ قال: نعم، قلت: أفكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردّى به من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا. قلت: ولِمَ كره له أن يدخل منكبيه في قبائه إذا لم يدخل يديه ولم يزره؟ قال: لأن ذلك الدخول في القباء لباس له فلذلك كرهه. قلت: فهل كان مالك يوسع في الخزّ للحلال أن يلبسه؟ قال: كان مالك يكره الخز للرجال لموضع الحرير. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في العصب عصب اليمن، أو في شيء من ألوان الثياب غير الزعفران والورس؟ قال: لم يكن مالك يكره شيئاً ما خلا الورس والزعفران والمعصفر المفدّم الذي ينتفض. قلت: فهل كان مالك يكره للصبيان الذكور لبس الخزّ كما يكرهه؟ قال: لم أسمع منه في الخزّ شيئاً، ولكن قال لنا مالك: أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور، كما أكرهه للرجال وأرجو أن يكون الخزّ للصبيان خفيفاً.

قلت: أرأيت هذه الثياب الهروية أيحرم فيها الرجال؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، وأنا أرى إن كانت إنما صبغها بالزعفران فلا تصلح، وإن كان بغير الزعفران فلا بأس بها لأن الممشق قد وسع فيه. قال: وقال مالك: إذا احتاج الرجل المحرم إلى لبس الثياب فلبس خفّين وقلنسوة وقميصاً وسراويل وما أشبه هذا من الثياب؟ قال: إن كانت حاجته إلى هذه الثياب جميعاً في فور واحد ثم لبسها واحداً بعد واحد وكانت حاجته إليها قبل أن يلبسها احتاج إلى الخفّين لضرورة، والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا لضرورة، فلبسها في فور واحد فإنما عليه في هذه الثياب كلها كفّارة واحدة، قال: فإن كانت حاجته إلى الخفّين فلبس الخُفّين، ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص فلبس القميص، فعليه للبس القميص كفّارة أخرى لأن حاجته إلى القميص إنما كانت بعد ما وجبت عليه الكفّارة في الخفّين، وعلى هذا فقس جميع أمر اللباس. قلت لابن القاسم: ما قول مالك هل يتوشّح المحرم؟ قال: نعم لا بأس به ما لم يعقد ذلك. قال: فقلنا لمالك فهل يحتبي المحرم؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: أرأيت إن عقد المحرم على عنقه ثوبه الذي يتوشّح به، أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: قال مالك إن ذلك ذلك مكانه فحلّه أو صاح به رجل فحلّه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يخلّل عليه كساءه؟ فقال: سُئِلَ مالك عن ذلك؟ فقال: أكره للمحرم أن يخلّل عليه كساءه، قلت: فإن خلّل أكان مالك يرى عليه الفدية؟ قال ابن القاسم: هو عندي مثل العقد يعقد إزاره أو يلبس قميصه، أنه

إن ذكر ذلك مكانه فنزعه أو صاح به أحد فنزعه فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى ينتفع به فعليه الفدية.

قلت: أرأيت لو أن محرماً غطّى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى، قلت: وكذلك المرأة إذا غطّت وجهها؟ قال: نعم، إلاّ أن مالكاً كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها عل وجهها إذا أرادت ستراً، فإن كانت لا تريد ستراً فلا تسدل. قال مالك: وما جرّ النائم على وجهه وهو محرم من لحافه فاستنبه فنزعه فلا فدية عليه فيه، ولم أره يشبه عنده المستيقظ وإن طال ذلك عليه وهو نائم. قلت: فهل كان يأمرها مالك إذا أسدلت رداءها أن تُجافيه عن وجهها؟ قال: ما علمت أنه كان يأمرها بذلك، قلت: وإن أصاب وجهها الرداء؟ قال: ما علمت أن مالكاً ينهي عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته. قلت: فهل كان يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل إلى رأسها على وجهها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يشبه هذا السدل، قال: لأن هذا لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده، قال فعليها إن فعلت الفدية. قلت: أرأيت إن غطّى وجهه المحرم من عذر أو من غير عذر فنزعه مكانه أهو عند مالك سواء؟ قال: قال مالك: مَن غطّى رأسه ناسياً أو جاهلاً فنزعه مكانه فلا شيء عليه، قال: وإن تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية، قلت: وفديتهما إذا وجبت عليهما عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يكره للمرأة المحرمة لبس الحرير والخزّ والعصب؟ قال: قال مالك: لا بأس به للمحرمة. قال: فهل كان مالك يكره أن أعصب على الجراح خرقة وأنا محرم؟ قال: لم يكن يكرهه إذا كانت به جراح، وكان يرى عليه إذا فعل ذلك الفدية. قلت أرأيت المحرم إذا عصب رأيه من صداع أو حرّ أو جرح أو خراج، أو عصب على شيء من جسده من جرح أو خراج، أكان عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والجسد والرأس عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن عصب على بعض جسده من غير علّة؟ قال: عليه الفدية أيضاً عند مالك، قال: ويفتدى بما شاء، إن شاء بطعام وإن شاء بصيام وإن شاء بنسك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء؟ قال: نعم كان يكره لبس القباء للجواري، وأفتاني بذلك وقال إنه يصفهنّ ويصف أعجازهنّ. قلت: فهل كان مالك يكره للنساء الحرائر؟ قال: أخبرتك بقول مالك في الإماء، فإذا كرهه للإماء فهو للحرائب أشد كراهة عنده. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرمة لبس السراويل وغير المحرمة؟ قال: لم يكن يرى بلبس السراويل للمحرمة بأساً، قال ابن القاسم: فغير المحرمة عندي أحرى. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم في الحليّ أو تلبسه بعدما تحرم؟ قال: لم يكن مالك يكره للمحرمة

لبس الحليّ. قلت له: أرأيت المرأة تغطّي ذقنها أعليها لذلك شيء في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك للرجل المحرم في قول مالك لا بأس به، فكيف للمرأة، قلت: فذقن المرأة في ذلك وذقن الرجل سواء؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت المحرمة تتبرقع وتجافيه عن وجهها هل يكرهه مالك؟ قال: نعم، قلت: ويرى فيه الكفّارة إن فعلت؟ قال: نعم.

الكفّارة في فدية الأذى

قلت لابن القاسم: إحرام الرجل في وجهه ورأسه عند مالك سواء؟ قال: نعم، قلت: وإحرام المرأة في وجهها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الطعام في فدية الأذى كم يكون عند مالك؟ قال: لستّة مساكين مدّين مدّين لكل مسكين، قلت: وهو من الشعير والحنطة من أيّ ذلك شاء؟ قال: إذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك أجزأه أن يعطي المساكين منه، قال: وإن أعطاهم شعيراً إذا كان ذلك طعام تلك البلدة إذا أطعم منه فإنما يطعم مدّين مدّين، قلت: فهل يجزئه في قول مالك أن يغدّي ويعشّي ستة مساكين؟ قال: لا أرى أن يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وإنما رأيت أن لا يجزئه، لأن النبي ﷺ قال: «**النسك شاة أو إطعام ستّة مساكين مدّين مدّين أو صوم ثلاثة أيام**»فلا أرى أن يجزئه أن يطعم وهو في كفّارة اليمين لا بأس أن يطعم، وكفّارة اليمين إنما هو مدّ مدّ لكل مسكين فهو يغدّى فيها ويعشّى وهذا هو مدّان مدّان فلا يجزئه أن يغدّىٰ ويعشّى، قلت: أكان مالك يكره أن يزرّ المحرم الطيلسان على نفسه؟ قال: نعم.

في لبس المحرم الجَورَبَين والنعلين والخُفّين وحمله على رأسه وتغطية رأسه وهو نائم

قلت: هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحرم إذا لم يجد النعلين ووجد الخُفّين فقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه، قلت: فإن كان يجد النعلين واحتاج إلى لبس الخُفّين لضرورة بقدميه وقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: يلبسهما ويفتدي، قلت: لِمَ جعل عليه في هذا إذا كان بقدميه ضرورة الفدية، وترك أن يجعل على الذي لا يجد فيه نعليه الفدية؟ قال: لأن هذا كان إنما يلبس الخُفّين لضرورة فإنما هذا يشبه الدواء، والذي لا يجد النعلين ليس بمُتَداوٍ وقد جاء في ذلك الأثر. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الأطباق والغِلال والغرائر والأخرجة وما أشبه هذا؟ قال: سألنا مالكاً عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هذه الرجالة أو جرابه؟ قال: لا بأس بذلك،

وأما أن يحمل لغير منفعة للناس يتطوّع لهم به أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه، وإن فعل فعليه الفدية وإنما رخص له لحاجته إليه، كما رخص له في حمل منطقته لنفسه يُحرِز فيها نفقته ولم يرخّص له في حمل منطقة غيره. قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم يشتري البزّ بمكّة فيحمله على رأسه أو يبيع البزّ أو القسط؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وما أحبّ لهذا أن يفعل هذا لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألنا مالكاً عنهم، فهؤلاء يتجرون فلا ينبغي لهم أن يتجروا بما يغطّوا به رؤوسهم في إحرامهم. قلت: أرأيت محرماً ما غطّاه رجل وهو نائم فغطّى وجهه ورأسه فاستنبه وهو مغطّى كذلك، فكشف عن وجهه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: الكفّارة على الذي غطّاه وليس على هذا النائم شيء، قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم نائماً فتقلّب على جراد أو دبّاً فقتله، أو على صيد أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله، أتكون عليه الكفّارة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم عليه الكفّارة عند مالك. قلت: أرأيت محرماً طيّب وهو نائم ما عليه في قول مالك؟ قال: أرى الكفّارة على مَن طيّبه، ويغسل هذا المحرم عنه الطيب ولا شيء عليه. قلت: أرأيت محرماً حلق رأسه وهو نائم؟ قال: أرى الكفّارة على مَن حلقه ولا شيء عليه. قلت: أرأيت الصبي إذ أحرمه أبوه فأصاب الصبي الصيد ولبس القميص وأصاب الطيب، على مَن الفدية والجزاء في قول مالك؟ قال: على الأب في رأيي. قلت: أرأيت إن كان للصبي مال، أعلى الأب أن يخرج جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك، أم ذلك على الأب؟ قال: بل على الأب لأنه هو الذي حجّ به إذا كان صغيراً لا يعقل.

في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث

قلت: أرأيت الرجل يقول عليّ المشي إلى بيت الله إن كلّمت فلاناً فكلّمه ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كلّمه وجب عليه أن يمشي إلى مكة، قلت: ويجعلها في قول مالك إن شاء حجّة وإن شاء عمرة؟ قال: نعم، قلت: فإن جعلها عمرة فحت متى يمشي؟ قال: حتى يسعى بين الصفا والمروة، قلت: فإن ركب قبل أن يحلق بعدما سعى في عمرته هذه التي حلف فيها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك، قلت: فإن جعلها حجّة فإلى أيّ موضع يمشي في قول مالك؟ قال: حتى يقضي طواف الإفاضة، كذلك قال مالك، قلت: فإذا قضى طواف الإفاضة أيركب راجعاً إلى منى في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن جعل المشي الذي وجب عليه في حجّه فمشى حتى لم يبقَ عليه إلّا طواف الإفاضة، فأخّر طواف الإفاضة حتى رجع من منى أيركب في رمي الجمار وفي

حوائجه من منى في قول مالك؟ قال: لا يـركب في رمي الجمار، قـال: وقال مـالك: لا بأس أن يركب في حوائجه، قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً، وإنما ذلك بمنـزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حجّ أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجـع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى، فلا بأس أن يـركب فيه وهـذا قول مـالك للذي أحبّ وآخذ به، قلت له: ما قول مالك فيه إذا هو خرج مـاشياً في مشي وجب عليـه، أله أن يركب في المناهل في حوائجه في قول مـالك؟ قـال: نعم. قال ابن القـاسم: لا أرى بذلك بأساً ليس حوائجه في المناهل من مشيه. قلت له: مـا قول مـالك إن طلب حـاجة نسيها أو سقط بعض متاعـه أيرجـع فيها راكبـاً؟ قال: لا بـأس به، قلت: وهـل يركب إذا قضى طواف الإفاضة في رمي الجمار بمنى؟ قال: نعم وفي رجوعـه من مكة إلى منى إذا قضى طواف الإفاضة، قلت: أرأيت إن هو ركب في الإفاضة وحدها وقـد مشي حجّه كله أيجب عليه لذلـك في قول مـالك دم، أم يجب عليـه العودة ثـانية حتى يمشي مـا ركب؟ قال: أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدي، قال: لأن مالكاً قال لنـا: لو أن رجـلاً مرض في مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم، ما رأيت عليه الرجوع ثـانية لمشيـه ذلك ورأيت أن يهدي هدياً ويجزىء عنه. وقال مالك: لو أن رجلاً دخل مكة حاجّاً في مشي عليـه، فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكباً وشهـد المناسـك وأفاض راكبـاً؟ قال مالك: أرى أن يحجّ الثانية راكباً حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى خـرج ماشيـاً حتى يفيض، فيكـون قد ركب مـا مشي ومشي ما ركب ولم يـره مثـل الـذي ركب في الـطريق الأميـال من مـرض. قلت: أرأيت إن مشى هـذا الـذي حلف بـالمشي فحنث فعجـز عن المشي كيف يصنع في قول مالك؟ قـال: يركب إذا عجـز فإذا استـراح نزل فمشي، فـإذا عجـز عن المشي ركب أيضاً حتى إذا استـراح نـزل، ويحفظ المـواضـع التي مشى فيهـا والمـواضع التي ركب فيهـا، فإذا كـان قابـلاً خرج أيضـاً فمشى ما ركب وركب مـا مشي وأهراق لما ركب دماً، قلت: وإن كان قـد قضى ما ركب من الـطريق ماشيـاً أيكون عليـه الدم في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: عليه الدم لأنه فرق في مشيه، قلت: فإن هو لم يتمّ المشي في المرة الثانية أعليه أن يعـود الثالثة في قول مـالك؟ قـال: ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية وليهرق دماً ولا شيء عليه، قلت: فإن كان هو حين مضى في المرة الأولى إلى مكة مشى وركب فعلم أنه إن عاد الثانية لم يقدر على أن يتمّ ما ركب ماشيـاً؟ قـال: قال مـالـك: إذا علم أنـه لا يقـدر أن يمشي المـواضـع التي ركب فيهـا في المـرة الأولى، فليس عليـه أن يعود ويجـزئه الـذهاب الأول إن كـانت حجّة فحجّـة، وإن كانت عمـرة فعمرة، ويهـريق لمـا ركب دمـاً وليس عليـه أن يعـود. قلت: فإن كـان حين حلف بالمشي فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة في تردداه إلى مكة،

أيـركب في أول مرة ويهـدي ولا يكون عليـه شيء غير ذلـك في قول مـالك؟ قـال: قـال مالك: يمشي ما أطاق ولو شيئاً، ثم يركب ويهدي بمنزلة الشيخ الكبير والمـرأة الضعيفة. قـال: وقال مـالك في رجـل حلف بـالمشي إلى بيت الله فحنـث فمشى في حـج ففـاتـه الحج، قال مالك: يجزئه المشي الذي مشى ويجعلها عمرة، ويمشي حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج قابلاً راكباً، والهدي لفوات الحـج ولا شيء عليه غير ذلك. قلت: أرأيت إن حنث فلزمه المشي فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة، ثم خرج قابلاً ليمشي ما ركب وليركب ما مشى فأراد أن يجعلهـا قابـلاً حجة، ألـه ذلك أم ليس له أن يجعلها إلّا عمرة أيضاً في قول مالك لأنـه قد جعـل المشي الأول في عمرة، قال: قال مالك: نعم يجعل المشي الثاني إن شاء حجّاً وإن شاء عمرة، ولا يبالي وإن خـالف المشي الأول إلّا أن يكون نـذر المشي الأول في حـج. فليس لـه أن يجعـل الثاني في عمرة، وإن كان الأول نذره في عمرة فليس له أيضاً أن يجعل المشي الثاني في الحج، قال وهـذا الذي قـال لي مالـك، قلت له: وليس لـه أن يجعل المشي الثـاني ولا الأول في فريضة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن هـو مشى حين حنث فعجز عن المشي فـركب ثم رجع من قـابل ليقضي مـا ركب فيـه مـاشيـاً فقـوي على أن يمشي الطريق كله، أيجب عليه أن يمشي الطريق كله أو يمشي ما ركب ويركب ما مشى؟ قال: ليس عليـه أن يمشي الطريق كله، ولكن عليـه أن يمشي ما ركب ويـركب ما مشى، قـال وهـذا قول مـالك. قلت: أرأيت إن حلف بـالمشي فحنث وهـو شيـخ كبيـر قـد يئس من المشي؟ قال: قال مـالك: يمشي مـا أطاق ولـو نصف ميل ثم يـركب ويهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك، قلت: فإن كان مريضاً هذا الحـالف فحنث كيف يصنع في قـول مالـك؟ قال: أرى إن كان مريضاً قد يئس من البرء فسبيله سبيـل الشيخ الكبيـر، وإن كان مـرض مرضاً يطمع بالبرء منه وهو ممّن لو صحّ كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امـرأة ضعيفة فلينتظر حتى إذا برأ أو صحّ مشى، إلّا أن يكـون يعلم أنه وإن بـرأ وصحّ لم يقـدر على أن يمشي أصلاً الطريق كله، فلْيَمْشِ ما أطاق ثم يـركب ويهدي ولا شيء عليـه في رأيي. قلت: أرأيت إذا عجـز عن المشي فركب كيف يحصي مـا ركب في قول مـالـك، أيحصي عدد الأيام أم يحصي ذلـك في ساعـات النهار والليـل، أم يحفظ المواضـع التي ركب فيهـا من الأرض، فإذا رجـع ثانيـة مشى ما ركب وركب مـا مشى؟ قال: إنمـا يأمـر مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض ولا يلتفت إلى الأيام والليالي، فـإن عاد ثانيـة مشى تلك المواضـع التي ركب فيها، قلت: ولا يجـزىء عند مـالك أن يمشي يوماً ويركب يوماً، أو يمشي أياماً ويركب أيـاماً فـإذا عاد ثـانية قضى عـدد تلك الأيام التي ركب فيهـا؟ قال: لا يجـزئه عنـد مالـك، لأن هذا إذا كـان هكـذا يـوشـك أن يمشي في

المواضع الواحد المرتين جميعاً ويركب في الموضع الواحد المرتين جميعاً. فلا تمّ المشي إلى مكة، فليس قول مالك على عدد الأيام وإنما هو على عدد المواضع من الأرض، قلت: والرجال والنساء في المشي سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله حافياً راجلاً، أعليه أن يمشي وكيف إن انتعل؟ قال: ينتعل وإن أهدى فحسن وإن لم يهدِ فلا شيء عليه وهو خفيف. قلت: هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحجّ حجة الإسلام من مكة؟ قال: قال مالك: نعم يحجّ من مكة وتجزئه من حجّة الإسلام، قلت: ويكون متمتّعاً إن كان اعتمر في أشهر الحج، قال: نعم. قلت: أرأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة، أيجزئه ذلك عنهما في قول مالك؟ قال: لا يجزىء ذلك عندي من حجة الإسلام، قلت: ويكون عليه دم القران في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولِمَ لا يجزئه من حجة الإسلام في قول مالك؟ قال: لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد ولا يجزئه من فريضة ومن شيء أوجبه على نفسه. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن رجل ان عليه مشي فمشى في حجّه وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نَذْر يمينه وأداء الفريضة عنه، قال لنا مالك: لا تجزئه من الفريضة وهي للنذر الذي وجب عليه من المشي، وعليه حجّة الفريضة قابلاً وقالها غير مرة.

في الشركة في الهدي والضحايا

قلت لابن القاسم: هل يشترك في جزاء الصيد إذا وجب عليه في جزاء الصيد شاة فشارك بسبع بعير، أو شارك في سبع بعير في فدية وجبت عليه، أو شارك في هدي التطوّع أو في شيء من الهدي أو البدن تطوّعاً أو فريضةً؟ قال: قال مالك: لا يشترك في شيء من الهدي ولا البدن ولا النسك في الفدية، ولا في شيء من هذه الأشياء كلها. قلت: فلو أن رجلاً لزمه الهدي هو وأهل بيته، وكان ذلك الذي لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بعيراً فيشركهم جميعهم فيه عمّا وجب عليهم من الهدي؟ قال: لا يجزئهم في رأيي، قلت: فأهل البيت والأجنبيون في الهدي والبدن والنسك عند مالك سواء؟ قال: نعم كلهم سواء لا يشترك في النسك ولا في الهدي عنده وإن كانوا أهل بيت واحد، قلت: والهدي التطوّع لا يشترك فيه أيضاً عند مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الرجل يشتري الهدي التطوّع فيريد أن يُشرِك أهل بيته في ذلك لم يجزه في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز في قول مالك أن يشترك في شيء من الهدي لا في تطوّعه، ولا في واجبه ولا في هدي نذر ولا في هدي نسك ولا جزاء الصيد، قلت: فالضحايا هل يشترك فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشترك فيها إلّا أن يشتريها رجل فيذبحها عن

نفسه وعن أهل بيته، فأما سوى هؤلاء من الأجنبيين فلا يشتركون. قلت: فإن كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس أيجزىء عن جميعهم شاة أو بعير أو بقرة؟ قال: يجزىء البعير والبقرة والشاة في الضحايا إذا ضحّى بها عن نفسه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس. قلت: فلو أن رجلاً اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجنبيين معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوّع بذلك؟ قال مالك: لا ينبغي ذلك وإنما ذلك لأهل البيت الواحد. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغزو في بيت واحد، فحضر الأضحى وكانوا قد تخارجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة، فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشاً على جميعهم؟ فقال: لا يجزئهم ذلك وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه في الكبش فلا يجوز ذلك.

في الاستثناء في الحلف بالمشي إلى بيت الله وغير ذلك

قلت: أرأيت مَن قال عليّ المشي إلى بيت الله إلاّ أن يبدو لي، أو إلاّ أن أرى خيراً من ذلك، ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي وليس استثناؤه في هذا بشيء في رأيي، لأن مالكاً قال: لا استثناء في المشي إلى بيت الله. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء فلان؟ قال: هذا لا يكون عليه مشي إلاّ أن يشاء فلان، قال: وليس هذا باستثناء وإنما هذا مثل الطلاق، أن يقول الرجل: امرأتي طالق إن شاء فلان، أو غلامي حرّ إن شاء فلان، فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله ينوي مسجداً من المساجد، أتكون له نيّته في قول مالك: قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله وليست له نيّة ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي إلى مكة إذا لم تكن له نيّة، قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى الصفا والمروة، قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أرى أنا أن يلزمه المشي، قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى المسجد الحرام؟ قال: قال مالك: عليه المشي إلى بيت الله. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى الحرم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى؟ قال: أرى أن مَن قال عليّ المشي إلى ذي طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة أن لا يكون عليه شيء، ولا يكون المشي إلاّ على مَن قال إلى مكة أو إلى بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة، فما عدا أن يقول الكعبة أو إلى البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه، قلت: فإن سمّى بعض ما سمّيت لك من هذه الأشياء، لزمه المشي. قلت: أرأيت إن قال إن كلّمتك فعليّ السير إلى مكة أو عليّ

الذهاب إلى مكة، أو عليّ الانطلاق إلى مكـة أو عليّ أن آتـي مكة أو عليّ الـركوب إلى مكة؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه إلّا أن يكون أراد أن يأتيها حاجّاً أو معتمراً فيأتيها راكباً، إلّا أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً وإلّا فـلا شيء عليه أصـلاً، قال سحنـون: رجع عنهـا، وقـال: ذلك عليـه وهي في كتب صحيحة، قـال: وقد كـان ابن شهاب لا يـرى بأسـاً أن يدخل مكة بغير حـج ولا عمرة، ويـذكر أن رسـول الله ﷺ دخلها غيـر محرم. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال عليّ المشي ولم يقل إلى بيت الله؟ قال: إن كان نوى مكة مشى، وإن لم يكن نوى فلا شيء عليه، قلت: وإن قال عليّ المشي إلى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت قولـه عليّ حجّة أو لله عليّ حجّة أهو سواء في قول مالك وتلزمه الحجة؟ قال: نعم، قال: وقال مالك؟ مَن قال لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس، فلا شيء عليـه إلّا أن يكون نـوى بقولـه ذلك أن يصلّي في مسجـد المـدينـة أو مسجـد بيت المقدس، فإن كانت تلك نيّته وجب عليه الذهاب إلى بيت المقدس أو إلى المدينة راكبـاً ولا يجب عليه المشي، وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه. قال: وقال مالك: وإن قـال لله عليّ المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينـة، وجب عليه الـذهاب إليهمـا وأن يصلّي فيهما. قال: وإذا قال عليّ المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقـوله، عليّ المشي إلى المـدينة وعليّ المشي إلى بيت المقـدس، فهو إذا قال عليّ المشي إلى بيت المقدس لا يجب عليه الذهـاب إلّا أن ينوي الصـلاة فيه، وإذا قال عليّ المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكباً والصلاة فيهما وإن لم ينوِ الصلاة فيهما، وهو إذا قـال عليّ المشي إلى هذين المسجـدين فكأنه قال لله عليّ أن أُصلّي في هذين المسجدين.

في حمل المحرم نفقته في المنطقة أو نفقة غيره

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في المنطقـة للمحرم التي فيهـا نفقته؟ قـال: قال مالك: لا بأس للمحرم بالمنطقة التي يكون فيها نفقته، قلت: ويربطها في وسطه؟ قـال: قال مالك: يربطها من تحت إزاره ولا يربطها من فوق إزاره، قلت: فـإن ربطهـا من فوق الإزار افتدى؟ قال: لم أسمع من ملك في الفدية شيئاً ولكني أرى أن تكـون عليه الفـدية لأنه قد احتزم من فوق إزاره، قال: قال مالك: إذا احتزم المحرم فوق إزاره بحبل أو خيط فعليه الفدية. قلت: هل كان مالـك يكره أن يـدخل السيـور في الثقب التي في المنطقـة ويقول بعقده؟ قال: قال مالك: يشدّ المحرم المنطقة التي فيها نفقتـه على وسطه ويـدخل السيور في الثقب، ولا بأس بذلك. قلت: هل كان يكره أن يجعل في المنطقة في عضده

أو فخذه؟ قال: نعم لم يكن يوسع أن يجعل منطقة نفقته إلّا في وسطه، قلت: فإن جعلها في عضده أو فخذه أو في ساقه، أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع منه في الفدية شيئاً إلّا الكراهية لذلك، قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون خفيفاً ولا تكون عليه الفدية. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن المحرم يحمل نفقه غيره في منطقته ويشدّها على بطنه؟ قال: لا خير في ذلك، وإنما وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدّها على وسطه لموضع الضرورة، ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدّها في وسطه، قلت: فإن فعل أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في الفدية في هذا شيئاً، قال: وأنا أرى يكون عليه الفدية في هذا لأنه إنما أرخص له في أن يحمل نفقة نفسه، قال: والذي أرى لو أن محرماً كانت معه نفقة في هميان قد جعله في وسطه وشدّه عليه فاستودعه رجل نفقته فجعلها مع نفقته في هميانه ذلك وشدّ الهميان على وسطه، أنه لا يرى عليه شيئاً لأن أصل ما شدّ الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره.

فيما قال إن كلّمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو بعمرة فحنث متى يحرم

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال إن كلّمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو عمرة؟ قال مالك: أما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج، إلّا أن يكون نوى أو قال في يمينه أنا محرم حين أحنث فأرى ذلك عليه حين حنث وإن كان في غير أشهر الحج، قال: وقال مالك: وأما العمرة فإني أرى الإحرام يجب عليه فيها حين حنث، إلّا أن يجد مَن يخرج معه ويخاف على نفسه، ولا يجد مَن يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنساً وصحابةً في طريقه، فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بالعمرة، قلت: فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنث فيه في قول مالك؟ قال: من موضعه ولا يؤخّره إلى الميقات عند مالك، ولو كان له أن يؤخّر إلى الميقات في الحج لكان له أن يؤخّر ذلك في العمرة. ولقد قال لي مالك: يحرم بالعمرة إذا حنث إلّا أن يجد مَن يخرج معه ويستأنس به، فإن لم يجد أخّره حتى يجد فهذا يدلّك في الحج أنه من حيث حنث إذ جعله مالك في العمرة غير مرة من حيث حنث، إلّا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيّته. قلت: أرأيت إن قال رجل حين أكلّم فلاناً فأنا محرم يوم أكلمه فكلّمه؟ فقال: أرى أن يكون محرماً يوم يكلّمه، قال ابن القاسم: وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث، قال مالك: يمشي من حيث حلف إلّا أن يكون له نيّة فيمشي من حيث نوى. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة أهو في قول مالك مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة؟ قال: نعم هو سواء في قوله، قلت لابن

القاسم: أرأيت إن قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أحجّ إلى بيت الله؟ قال: قال: أرى قوله إن فعلت كذا وكذا فأنا أحجّ إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج، وهو بمنزلة قوله فعليّ حجّة إن فعلت كذا وكذا، قلت: وهذا مثل الذي يقول إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعليّ حجّة، وهذا مثل الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى مكة أو فعليّ المشي إلى مكة فهما سواء، وكذلك قوله فأنا أحجّ أو فعليّ الحج هو مثل قوله فأنا أمشي أو عليّ المشي، قلت: وهذا قول مالك. قال: قال مالك: مَن قال عليّ المشي إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا، أو أنا أمشي إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث، أن عليه المشي وهما سواء، قال: ورأيت أن قوله أنا أحجّ له أو فعليّ الحج على هذا، قلت: وكذلك قوله أنا أهدي هذه الشاة إن فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليها أن يهديها في قول مالك؟ قال: نعم عليه أن يهديها في قول مالك إذا حنث، لا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ثم يشتري بثمنها بمكة شاة ويخرجها إلى الحلّ، ثم يسوقها إلى الحرم عند مالك إذا حنث. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحجّ بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله فإني أرى أن ينوي، فإن كان إنما أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحجّ ماشياً ويهدي ولا شيء عليه في الرجل ولا بحجة، وإن لم ينوِ ذلك فليحج راكباً وليحجّ بالرجل معه ولا هدي عليه، فإن أبى الرجل أن يحجّ فلا شيء عليه في الرجل وليحجّ هو راكباً. قال ابن القاسم: وقوله أنا أحجّ بفلان إلى بيت الله عندي أوجب من الذي يقول أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه، لأن إحجاجه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه، إلّا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء. قال ابن القاسم: قال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه من هذه الأشياء، أن حجّ ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء وطلب مشقة نفسه، وليضع المشقّة عن نفسه ولا يحمل تلك الأشياء وليهد.

قلت لابن القاسم: لو أن رجلاً قال: إن فعلت كذا وكذا فعليّ أن أهدي دوري أو رفيقي أو أرضي أو دوابي أو غنمي أو بقري أو إبلي أو دراهمي أو دنانيري أو ثيابي أو عروضي لعروض عنده، أو قمحي أو شعيري فحنث كيف يصنع في قول مالك؟ وهل هذا كله عنده سواء إذا حلف به أم لا؟ قال: هذا كله عند مالك سواء إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدايا، إلّا الدراهم والدنانير فإنها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ليشتري بها بدن كما وصفت لك. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فإن عليّ أن أهدي مالي فحنث، فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا

يهدي جميع ماله، قال: وكذلك لو قال عليّ أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل إن فعلت كذا كذا وكذا فعليّ لله أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث، وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدي ثمنهم، وإن كانوا جميع ماله فليهدهم، قلت: فإن لم يكن له إلّا عبد واحد ولا مال له سواه، فقال لله عليّ أن أهدي عبدي هذا إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه، قلت: وكذا ثمنه في هدي ولم يكن له مال سواه، قلت: فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد، فقال إن فعلت كذا وكذا فللّه عليّ أن أهدي جميع مالي فحنث؟ قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه. قلت: وكذلك لو قال لله عليّ أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث؟ قال: نعم. قلت: فإذا سمّى فقال لله عليّ أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعدّد ما له، حتى سمّى جميع ماله، فعليه إذا سمّى أن يهدي جميع ما سمّى وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يُسَمِّ، ولكن قال لله عليّ أن أهدي جميع مالي فحنث فإنما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ما فرق ما بينهما عند مالك إذا سمّى فأتى على جميع ماله أهدى جميعه، وإذا لم يُسَمِّ وقال جميع مالي أجزأه الثلث؟ قال: قال مالك: إنما ذلك مثل الرجل يقول: كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه، وإن سمّى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصل له أن ينكحها، وكذلك هذا إذا سمّى لزمه وكان أوكد في التسمية. قلت: فلو قال لله عليّ أن أهدي بعيري هذا وهو بإفريقية أيبيعه ويبعث ثمنه ليشتري به هدي من المدينة أو من مكة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الإبل يبعث بها إذا جعلها الرجل هدياً يقلّدها ويشعرها، ولم يقل لنا مالك بلد من البلدان بعد ولا قرب، ولكنه قال: إذا قال بعيري أو إبلي هذه هدي أشعرها وقلدها وبعث بها. قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك لازماً من كل بلد، إلّا من بلد يخاف بُعدَها وطول السفر أو التلف في ذلك، فإذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشتري له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب. قلت: فإن لم يحلف على إبل بأعيانها، ولكن قال لله عليّ أن أهدي بدنة إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعمرة ثم تنحر بمنى، فإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحلّ إن كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة إذا ردّت من الحلّ إلى الحرم، قال مالك: وذلك دين عليه وإن كان لا يملك ثمنها. قلت: فلو قال لله عليّ أن أهدي بقري هذه فحنث وهو بمصر أو بإفريقية ما عليه في قول مالك؟ قال: البقر لا يبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقرته هذه ويبعث بالثمن يشتري بثمنها هدي من حيث يبلغ، ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من

حيث أحبَّ من البلدان إذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث يشتري. قلت: أرأيت إن قـال لله عليّ أن أهدي بقـري هذه وهـو بإفـريقية فبـاعهـا وبعث بثمنهـا، أيجـزئـه أن يشـتري بثمنها بعيراً في قول مالك؟ قال: يجزئه أن يشتري بهـا إبلاً فيهـديها، لأني لمّـا أجـزت البيع لبُعـد البلد صارت البقـر كأنهـا دنانيـر أو دراهم، فلا أرى بـأسـاً أن يشتـري بالثمن بعيراً وإن قصر عن البعير فلا بأس بـأن يشتري غنمـاً، قال: ولا أحب أن يشتـري غنماً إلاّ أن يقصر الثمن عن البعير والبقر. قلت: فلو قال لله عليّ أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنث، وذلك في موضع يبلغ البقر والغنم منه، وجب عليه أن يبيعها بأعيـانها هدياً ولا يبيعها ويشتري مكانها في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: قال مالك: وإذا حلف بصدقة ماله فحنث، أو قال مالي في سبيل الله فحنـث أجزأه من ذلك الثلث، قال: وإن كان سمّى شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء جميع مالـه، فقال إن فعلت كذا وكذا فللّه عليّ أن أتصدّق على المساكين بعبدي هذا وليس له غيـره، أو قال فهو في سبيل الله وليس له غيره، فعليه أن يتصدّق به إن كان حلف بالصدقة، وإن كان قال هو في سبيل الله فليجعله في سبيـل الله، قلت: أيبعث به في سبيـل الله في قول مالك أو يبيعـه ويبعث بثمنه؟ قـال: بل يبيعـه فيدفـع ثمنه إلى مَن يغـزو في سبيل الله من مـوضعه إن وجـد، فإن لم يجـد فليبعث بثمنه، قلت: فـإن حنـث ويمينـه بتصـدّقـه على المساكين أيبيعه في قول مالك ويتصدّق بثمنه على المساكين؟ قال: نعم. قلت: فإن كان فرساً أو سلاحاً أو سروجاً أو أداة من أداة الحرب؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله يسمّيها بأعيانها، أيبيعها أم يجعلها في سبيل الله في قول مالـك؟ قال: بـل يجعلها في سبيل الله بأعيانها إن وجد مَن يقبلها إذا كان سلاحاً أو دواب أو أداة الحـرب، إلاّ أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد مَن يقبله منه ولا مَن يبلغه له، فلا بأس بأن يبيع ذلك ويبعث بثمنه فيجعل ثمنه في سبيـل الله، قلت: أفيجعل ثمنه في مثله أو يعطيه دراهم في سبيل الله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مـالك فيـه شيئاً، وأراه أن يجعل في مثله من الأداة والكراع. قلت: ما فـرق بين هذا وبين البقـر إذا جعلها هدياً جاز له أن يبيعها ويشتري بأثمـانها الإبـل إذا لم يبلغ؟ قال: لأن البقـر والإبل إنما هي كلها للأكل، وهذه إذا كانت كراعاً أو سـلاحاً فـإنما هي قـوة على أهل الحـرب ليس لـلأكل فينبغي أن يجعـل ثمنه في مثله. قلت: فـإن كان حلف بصـدقة هـذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأداة، باعه وتصدّق به في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلـك إن كانت يمينه أن يهـديه بـاعه وأهـدى ثمنه في قـول مالـك؟ قال: نعم، قلت: فـإذا حلف الرجل؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فمالي في سبيـل الله، فإنمـا سبيل الله عنـد مالـك في مواضع الجهاد والرباط؟ قال مـالك: سبـل الله كثيرة وهـذا لا يكون إلاّ في الجهـاد، قال

مالك فليعطِ في السواحل والثغور، قال: فقيل لمالك: أفيعطي في جدة؟ قال: لا ولم يرَ جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر، قال: فقيل له: إنـه كان بجـدة أيّ خوف؟ فقـال: إنما كان ذلك مرة ولم يرَ جدة من السواحل التي هي مرابط. قال: وقال مالك: إذا حلف بالصدقة وفي سبيل الله وبالهدي، فهذه الثلاثة الأيمان سواء إن كان لم يُسَمِّ شيئاً من ماله بعينـه صدقـة أو هديـاً أو في سبيل الله أجـزأه من ذلـك الثلث، وإن كـان سمّى وأتى في التسميـة على جميع مـاله وجب عليـه أن يبعث بجميع مـاله إن كـان في سبيل الله أو في الهدي، وإن كان في صدقة تصدّق بجميع ماله. قلت: فلو قال إن فعلت كذا وكـذا فأنـا أهدي عبدي هذا أو أهدي جميـع مالي فحنث، مـا عليه في قـول مالـك؟ قال: أرى أن يهدي عبده الذي سمّى وثلث ما بقي من ماله، قلت: وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله؟ قـال: نعم. وقال مـالك: مَن قـال لله عليّ أن أهدي بـدنة فعليـه أن يشتـري بعيـراً فينحره، فإن لم يجد بعيراً فبقرة فإن لم يجـد بقرة فسبـع من الغنم. قلت: أرأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قـول مالـك؟ قال: قال مالك: فإن لم يجد الإبل اشترى البقر، قال: قال لي مـالك: والبقـر أقرب شيء من البدن. قال ابن القاسم: وإنما ذلك عندي إن لم يجد بدنة أي إذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقـر، وإن لم يبلغ نفقته البقر اشترى الغنم، قـال: ولا يجزئه في قول مالك أن يشتري البقر إذا كان عليـه بدنـة، إلاّ أن لا يبلغ نفقته بـدنة لأنـه قال: فإن لم يجد فهو إن بلغت نفقته فهو يجد. قال ابن القاسم: وكذلـك قال سعيـد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء، ومنهم أيضاً سالم بن عبد الله قالـوا: فإن لم يجد بدنة فبقرة، قلت: فإن لم يجد الغنم أيجزئه الصيـام؟ قال: لا أعـرف الصيام فيمـا نذر عن نفسه إلاّ أن يحبّ أن يصوم فإن أيسر يومـاً ما كـان عليه مـا نذر على نفسـه، فإن أحب الصيام فعشرة أيام. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله بـه كذا وكذا، أترى أن يصوم إن لم يجد رقبة؟ قال: قال لي مالك: ما الصيام عندي يجزئـه إلاّ أن يشأ أن يصوم، فإن أيسر يوماً ما أعتق فهذا عندي مثله. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة؟ قال: قال مالك: لا أرى عليـه في هذا شيئـاً لا كفّارة يمين ولا يخرج فيه شيئاً من ماله، قال مالك: والرتاج عنـدي هو البـاب، فأنـا أراه خفيفاً ولا أرى فيه شيئاً، قـال: قالـه لنا غيـر مرة. قلت لابن القـاسم: أرأيت مَن قال مـالي في الكعبـة أو في كسوة الكعبـة أو في طيب الكعبة أو في حـطيم الكعبة، أو أنـا أضـرب بـه حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبـة؟ قال: مـا سمعت من مالك في هذا شيئاً. وأنـا أرى أنه إذا قـال مالي في كسـوة الكعبة أو في طيب الكعبـة أن يهدي ثلث ماله فيدفع إلى الحَجَبَة، وأما إذا قال مال في حطيم الكعبـة أو في الكعبة أو

في رتـاج الكعبة فـلا يكون عليـه شيء، لأن الكعبة لا تُنقَض فتُبنى بمـال هذا ولا ينقض الباب فيجعل مـال هذا فيـه. قال وسمعت مـالكاً يقـول: رتاج الكعبـة هو البـاب، قال: وكـذلك إذا قـال مالي في حـطيم الكعبة لم يكن عليـه شيء، وذلك أن الحـطيم لا يُبنى فتُجعـل نفقة هـذا في بنيانـه. قال ابن القـاسم: وبلغني أن الحطيم فيمـا بين البـاب إلى المقام، قال وأخبرني به بعض الحَجَبَة. قال: ومَن قال أنا أضـرب بمالي حـطيم الكعبة، فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في مالـه شيء، وكذلـك لو أن رجـلاً قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود فإنه يحجّ أو يعتمر ولا شيء عليـه إذا لم يرد حمـلان ذلك الشيء على عنقه، قال ابن القاسم فكذلك هذه الأشياء.

قلت لابن القاسم: أرأيت ما يبعث به إلى البيت من الهدايا، من الثياب والـدراهم والدنانير والعروض، أتدفع إلى الحَجَبَة في قول مالك؟ قـال: بلغني عن مالـك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال: يبيعه ويشتري بثمنه هدياً، فإن فضل شيء لا يكون في مثله هدي ولا شاة، رأيت أن يدفع إلى خزّان الكعبة يجعلونه فيما يحتاج إليه من شأن الكعبة. ولقد سمعت مالكاً، وذكر أنهم أرادوا أن يشتركوا مع الحَجَبَة في الخـزانة، فـأعظم ذلـك وقـال: بلغني أن النبي ﷺ هو الـذي دفع المفـاتيح إلى عثمـان بن طلحـة رجـل من بني عبد الدار، فكأنه رأى هذه ولاية من النبي ﷺ فأعظم أن يشرك معهم. قال ابن القـاسم: أرأيت مَن قال لله عليّ أن أنحر بدنة أين ينحرها؟ قال: بمكة. قلت: وكذلك إذا قـال لله عليّ هدي؟ قال: ينحره أيضاً بمكة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فـإن قال لله عليّ أن أنحر جزوراً أين ينحره أو لله عليّ جزور أين ينحره؟ قال: ينحـره في موضعـه الـذي هو فيـه، قال لي مـالك ولـو نوى مـوضعاً فـلا ينحره إلاّ بمـوضعه ذلـك، قال ابن القـاسم: كان الجـزور بعينه أم بغيـر عينه ذلـك سواء، قـال: فقلت لمالـك: فـإن نـذره لمسـاكين البصرة أو مصـر وكان من غيـر أهل البصـرة وغير أهـل مصر؟ قـال: نعم، قال مالك: وإن نذره لمساكين البصرة ومصر، فلينحرها بموضعها وليتصدّق بها على المساكين عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها، أو نذر أن يشتريه من موضعه فيسوقه إلى مصر. قال: قال مالك: وسوق البـدن إلى غير مكـة من الضلال، قلت لابن القـاسم: أرأيت مَن ساق معه الهدي يؤمّ البيت متى يقلّده ويشعره؟ قال: سُئِلَ مالك عن الرجـل من أهل الشـام أو أهل مصر يشتري بدنة بالمدينة يريد أن يقلّدها ويُشعِرها بذي الحليفـة ويؤخّر إحـرامه إلى الجحفة؟ قال: لا يعجبني ذلـك إذا كان يـريد الحـج أن يقلّد ويشعر إلاّ عنـدما يـريد أن يحرم، إلاّ أن يكون رجلاً لا يريـد أن يحجّ فـلا أرى بأسـاً أن يقلّد بذي الحليفـة. قال: وبلغني أن مالكاً سُئِلَ عن رجل بعث بهدي تطوّع مع رجل حرام، ثم بَدَا له بعد ذلك أن يحجّ فحجّ وخرج فأدرك هديه؟ قـال: قال مـالك: أرى إن أدركـه قبل أن ينحـر رأيت أن

يوقفه حتى يحلّ، وإن لم يدركه فلا أرى عليه شيئاً. قلت لابن القاسم: ما كان مالك يكره القطع من الآذان في الضحايا والهدي؟ قال: كان يوسع فيها إذا كان الذي بأُذنها قطعاً قليلاً مثل السّمنة في الأذن، قلت: وكذلك الشقّ في الأذن؟ قال: نعم كان يوسع إذا كان في الأذن الشيء القليل مثل السمة ونحوها، قلت: فإن كان القطع من الأذن شيئاً كثيراً؟ قال: لم يكن يجزها إذا كانت مقطوعة الأذن أو قد ذهب من الأذن الشيء الكثير، قال: وإنما كان يوسع فيما ذكرت لك من السمة أو ما هو مثل السمعة. قلت: فما قول مالك في الخصي أيهدي؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الضحايا؟ قال: نعم. قلت: ما قول مالك في الذي قد ذهب بعض عينه أيجوز في الضحايا والهدي والبدن والنسك؟ قال: قال مالك: بلغني عنه أنه وسع في الكوكب يكون في العين إذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر. قلت: أرأيت المريض أيجوز في الهدي والضحايا أم لا؟ قال: الحديث الذي جاء: «**العرجاء البيّن عرجها والمريضة البيّن مرضها**». وقال: لا تجوز البيّن مرضها ولا البيّن عرجها وبهذا الحديث يأخذ مالك في العرجاء والمريضة. قلت: أرأيت مَن ساق هدياً تطوّعاً فعطب في الطريق أو ضلّ أعليه البدل في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن أصابه بعدما ذهبت أيام النحر أينحرها في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت أضحية ضلّت منه فأصابها قبل يوم النحر أو في أيام النحر أينحرها في قول مالك؟ قال: نعم إلاّ أن يكون ضحّى فلا شيء عليه، وإن أصابها يوم النحر إذا كان قد ضحّى ببدلها وهذا قول مالك، قلت: فإن أصابها بعدما ذهبت أيام النحر أيذبحها؟ قال: لا ولكن يصنع بها ما شاء، قلت: فما فرق ما بينها وبين الهدي في قول مالك؟ قال: لأن الهدي يشعر ويقلد فلا يكون له أن يصرفه إلى غير ذلك، والضحايا لا تشعر ولا تقلد وهو إن شاء أبدلها بخير منها، والهدي والبدن ليست بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن ساق هدياً واجباً من جزاء الصيد أو غير ذلك مما وجب عليه فضل في الطريق فأبدله فنحر البدل يوم النحر ثم أصاب الهدي الذي ضلّ منه بعد أيام النحر، أينحره أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره أيضاً، قلت: ولم ينحره في قول مالك وقد أخرج بدله؟ قال: لأنه قد كان أوجبه فليس له أن يردّه في ماله. قلت: فإن اشترى هدياً تطوّعاً فلما قلّده وأشعره أصاب به عوراً أو عمىً كيف يصنع في قول مالك؟ قال: قال مالك: يمضي به هدياً ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هدياً، قلت: فإن لم يبلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هدياً؟ قال: قال مالك: يتصدّق به. قلت: أرأيت هذا الهدي الذي قلّده وأشعره وهو أعمى عن أمر وجب عليه وهو مما لا يجوز في الهدي، لِمَ أوجبه مالك وأمره أن يسوقه؟ قال: قول مالك عندي لو أن رجلاً اشترى عبداً وبه طيب فأعتقه عن أمر وجب عليه وهو أعمى مما

لا يجوز في الرقاب الواجبة، ثم ظهر على العيب الذي به فإنه يرجع على بائعه بما بين الصحة والدّاء فيستعين به على رقبة أخرى، ولا تجزئه الرقبة الأولى التي كان بها العيب عن الأمر الواجب الذي كان عليه، وليس له أن يرى الرقبة الأولى رقيقاً بعد عتقها وإن لم تجزه عن الذي أعتقها عنه، قال مالك: وإن كان العيب مما تجوز به الرقبة، جعل ما يسترجع لذلك العيب في رقبة أو في قطاعة مكاتب يتمّ به عتقه، وإن كانت تطوّعاً صنع به ما شاء، فالبدنة إذا أصاب بها عيباً لم يستطع أن يردّها تطوّعاً كانت أو واجبة، وهي إن كانت واجبة فعليه بدلها ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدنته الواجبة عليه، قلت: وإن كانت بدنته هذه التي أصاب بها العيب تطوّعاً لم يكن عليه بدلها وجعل ما أخذ من بائعه لعيبها الذي أصابه بها في هدي آخر؟ قلت: فإن لم يبلغ هدياً آخر تصدّق به على المساكين. قلت: أرأيت إن جنى على هذا الهدي رجل ففقأ عينه أو أصابه بشيء يكون له أرش فأخذه صاحبه ما يصنع به في قول مالك؟ قال: أرى ذلك بمنزلة الذي رجع بعيب أصابه في الهدي بعدما قلّده. قلت: والضحايا لو أن رجلاً جنى عليها فأخذها صاحبها لجنايتها أرشاً كيف يصنع بها إن أصاب بها عيباً حين اشتراها أصابها عمياء أو عوراء كيف يصنع؟ قال: الضحايا في قول مالك ليست بمنزلة الهدي، الضحايا إذا أصاب بها عيباً ردّها وأخذ ثمنها فاشترى به بدلها، قلت: وكذلك إن جنى على هذه الضحايا جانٍ أخذ صاحبها منه عقل ما جنى، وأبدل هذه الضحية واشترى غيرها ولا يذبح هذه التي دخلها بالعيب.

(انتهى وتمّ كتاب الحج الثاني من المدوّنة الكبرى).
والحمد لله على ذلك كما هو أهله. (ويليه) كتاب الحج الثالث

بســم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

كتاب الحــج الثالث

قلت لابن القـاسم: أرأيت كل هـدي قلّده رجل من جـزاء صيـد أو نـذر أو هـدي القران أو غير ذلك من الهدي الواجب أو التطوّع، إذا قلّده وأشعره وهو صحيح يجوز في الهدي ثم عطب بعد ذلك أو عمي أو أصـابه عيب، فحمله صـاحبه أو سـاقه حتى أوقفـه بعرفة فنحره بمنى؟ قال: قال مالك: يجزئه، قلت: فلو ساقـه إلى منى وقد فـاته الـوقوف بعرفة أيجزئه أن ينحره بمنى أو حتى يردّه إلى الحلّ ثانيـة فيدخله الحـرم في قول مـالك؟ قـال: إن كان قـد أدخله من الحلّ فـلا يخرجـه إلى الحلّ ثـانية، ولكن يسـوقه إلى مكـة فينحره بمكة. قال: وقال مالك: كل هدي فاته الوقوف بعـرفة فمحله مكـة ليس له محـل دون ذلك وليس منى له بمحل، قلت: فإن فاته الـوقوف بهـذا الهدي فسـاقه من منى إلى مكة فعطب قبل أن يدخل مكة؟ قـال: لا يجزئـه وهذا لم يبلغ محله عنـد مالـك. قلت: أرأيت مَن اشترى أضحية عن نفسه ثم بَدَا له بعد أن نـواها أضحيـة لنفسه أن يشـرك فيها أهل بيته، أيجوز له ذلك عند مالك؟ قال: نعم في رأيي، ولم أسمع من مـالك فيـه شيئاً لأنه كان يجوز له أن يشركهم أولاً، قال: والهـدي عند مـالك مخـالف للضحايـا. قلت: أرأيت البقرة أو الناقة أو الشاة إذا نتجت وهي هدي، كيف يصنع بولدهـا في قول مـالك؟ قال: يحمل ولدها معها إلى مكة، قلت: أعليها أم على غيرها؟ قال: إن كـان له محمـل يحمله على غيرها عند مالك، وإن لم يكن له محمل غير أمه حمله على أمه، قلت: فـإن لم يكن في أمـه ما يحمله عليهـا كيف يصنع بـولدهـا؟ قال ابن القـاسم: أرى أن يتكلّف حمله، قلت: فهل يشرب من لبن الهدي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشـرب من لبن الهدي شيء من الأشياء ولا ما فضل عن ولدها. قلت: أرأيت إن شـرب من لبنها مـا عليه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ فيه من مالك شيئاً، ولا يكون عليـه فيه شيء لأنـه قد

جاء عن بعض مَن مضى فيه رخصة إذا كان ذلك بعد ريّ فصليها. قلت لابن القاسم: أرأيت إن بعث بهدي تطوّعاً، وأمرت الذي بعث به معه إن هو عطب أن يخلّي بين الناس وبينه، فعطب فتصدّق به أيضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولكني لا أرى على هذا ضماناً وأراه قد أجزأ صاحبه، لأن صاحبه لم يتصدق به وإنما هذا كأنه رجل عطب هديه تطوّعاً فخلّى بين الناس وبينه، فأتى رجل أجنبي فقسمه بين الناس وجعل يتصدّق به على المساكين، فلا يكون على صاحبه الذي خلّى بين الناس وبينه شيء، ولا أرى على الذي تصدّق به شيئاً ولا ضمان عليه، لأن الآخر قد خلّى بين الناس وبينه، قلت: أرأيت إن احتاج إلى ظهر هديه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: إذا احتاج إلى ظهر الهدي ركبه، قلت: فإن ركبه أينزل إذا استراح أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا أرى عليه النزول لأن رسول الله ﷺ قال: «**اركبها ويحك**» في الثانية أو في الثالثة، وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها فإن احتاج إليها ركبها. قلت: أرأيت إذا أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أن يكون عليه البدل لأن مالكاً قال: إن أعطى زكاته الأغنياء وهو يعرفهم لم يجزه فكذلك هذا، قلت: أرأيت إن لم يعلم أنهم أغنياء؟ قال: لا أدري ما قول مالك، ولكني أرى إذا اجتهد فأخطأ فأعطى منه الأغنياء فلا أرى ذلك مُجزِئاً عنه في الزكاة والجزاء والفدية، ولا يضع عنه خطؤه ما أوجب الله عليه من ذلك للمساكين والفقراء من جزاء الصيد وما يشبهه. قلت: أرأيت إن كنّا رفقاء وقد سقنا كلنا الهدي كل واحد منّا قد ساق هديه وقلّده، فلما كان النحر وقع الخطأ بيننا فنحر هديي صاحبي ونحرت هديه أيجزىء عنّا في قول مالك؟ قال: نعم يجزىء عندي في قول مالك، لأن الهدي إذا أشعر وقلد فمَن نحره بعد أن يبلغ محله فهو مجزىء عن صاحبه، قلت: فإن كانت ضحايا فأخطؤا فنحر هذا أضحية هذا ونحر هذا أضحية هذا أيجزىء عنهم ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجزىء ذلك في قول مالك، قلت: فما فرق ما بين الضحايا والهدي في قول مالك؟ قال: لأن الهدي إذا أشعر وقلد لم يرجع لصاحبه في حال، والضحايا لصاحبها أن يبدلها بخير منها فهذا فرق ما بينهما.

كيــــف ينحـر الهدي

قلت: كيف ينحر الهدي في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: قياماً، قلت: أمعقولة أم مصفوفة يديها؟ قال: قال لنا مالك: الشأن أن ينحر قياماً ولا أقوم على حفظ ذلك الساعة في المعقولة إن امتنعت، ولا أرى بأساً أن تنحر معقولة إن امتنعت. قلت: أفتنحر الإبل في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالبقر في قول مالك كيف يصنع بها أتنحر أم

تذبح؟ قال: قال مالك: تذبح، قلت: أيأمر بها بعد أن تذبح أن تنحر؟ قال: لا، قلت: وكذلك الإبل إذا نحرها لا يأمر مالك بذبحها بعد نحرها؟ قال: نعم لا يأمر بذبحها بعد نحرها.

إذا ذبح الضحية أو الهدي غير صاحبه أو يهودي أو نصراني

قلت: فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره؟ قال: نعم كراهية شديدة، وكان يقول: لا ينحر هديه إلّا هو بنفسه، وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك هو بنفسه، قلت: فالضحايا أيضاً كذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن ذبح غيري هديي أو أضحيتي أجزأني ذلك في قول مالك إلّا أنه كان يكرهه؟ قال: نعم. قلت: فهل كان يكره مالك أن يذبح النسك والضحايا والهدي نصراني أو يهودي؟ قال: نعم، قلت: فإن ذبحها نصراني أو يهودي أجزأت في قول مالك وقد أساء فيما صنع؟ قال: قال مالك: لا يجزئه، وعليه أن يبدلها وكذلك قال مالك في الضحايا والهدي عندي مثله. قلت: فإن ذبح يقول باسم الله والله أكبر اللّهمَّ تقبّل من فلان بن فلان؟ قال: قال مالك: إذا قال ذلك فحسن، وإن لم يقل ذلك وسمّى الله أجزأه ذلك. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن نحر هديه بمنى قبل طلوع الفجر يوم النحر من جزاء صيد أو متعة أو نذر أو غير ذلك؟ قال: قال مالك: إذا حلّ الرمي فلقد حلّ الذبح ولكن لا ينحر حتى يرمي. قال: قال مالك: ومَن رمى بعدما طلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم نحر هديه فقد أجزأه، ومَن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزئه ذلك وعليه الإعادة. قلت: فمَن سوى أهل منى هل يجزئهم أن ينحروا قبل صلاة العيد ونحر الإمام في قول مالك؟ قال: لا يجزئهم إلّا بعد صلاة العيد ونحر الإمام. قلت: وأهل البوادي كيف يصنعون في قول مالك، الذين ليس عندهم إمام ولا يصلّون صلاة العيد جماعة؟ قال: يتحرّون أقرب أئمة القرى إليهم فينحرون بعده. قلت: أرأيت أهل مكة مَن لم يشهد الموسم منهم متى يذبح أضحيته في قول مالك؟ قال: هم مثل أهل الآفاق في ضحاياهم إذا لم يشهدوا الموسم، قال: وقال مالك: كل شيء في الحج إنما هو هدي وما ليس في الحج إنما هو أضاحي. قلت: فلو أن رجلاً اشترى بمنى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعير أو لم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحلّ فيدخله الحرم وينوي به الهدي، وإنما أراد بما اشترى أن يضحّي أيجوز له أن يذبحه قبل طلوع الشمس أو يؤخّره وتكون أضحية تذبح إذا ذبح الناس ضحاياهم في الآفاق في قول مالك أم كيف يصنع؟ قال: يذبحها ضحوة وليست بضحية، لأن أهل منى ليس عليهم أضحى في رأيي. قلت: أرأيت مَن أوقف هديه من جزاء صيد أو متعة أو غير ذلك، أوقفه بعرفة ثم قَدِمَ به مكة فنحره بمكة جاهلاً وترك منى متعمّداً، أيجزئه ذلك في قول مالك ويكون

قد أساء أم لا يجزئه؟ قال: قال مالك: في الهدي الواجب إذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى أيام منى ضلّ منه فلم يجده إلّا بعد أيام منى، قال: لا أرى أن يجزىء عنه، وأرى عليه أن ينحر هذا وعليه الهدي الذي كان عليه كما هو. قال: وقد أخبرني بعض مَن أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت منه: أنه أصاب الهدي الذي ضلّ منه أيام منى بعدما أوقفه بعرفة، أصابه بعد أيام منى أنه ينحره بمكة ويجزىء عنه، قال ابن القاسم: وقوله الأول الذي لم أسمعه منه أحبّ إليّ من قوله الذي سمعت منه، وأرى في مسألتك أن يجزىء عنه إذا نحره بمكة. قلت: هل بمكة أو بعرفات في أيام التشريق جمعة أم هل يصلّون صلاة العيد أم لا في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، إلّا أن مالكاً قال لنا في أهل مكة: إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة أنه يجب عليهم الجمعة، ويجب على أهل مكة صلاة العيد، ويجب على مَن أقام بها من الحاج ممّن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها، أنه يصلّي الجمعة إذا زالت الشمس وهو بها إذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج إلى منى.

مَن لا تَجِب عليهم الجمعة

قال: وقال مالك: لا جمعة بمنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا يصلّون صلاة العيد، قال: ولا جمعة بعرفة يوم عرفة.

ما نحر قبل الفجر

قلت: أرأيت ما كان من هدي ساقه رجل فنحره ليلة النحر قبل طلوع الفجر، أيجزئه أم لا وكيف إن كان الهدي لمتعة أو لقران، هل يجزئه أو لجزاء صيد أو من فدية أو من نذر أيجزئه ذلك من الذي كان وجب عليه إذا نحره قبل طلوع الفجر في قول مالك أم لا؟ وهل هدي المتعة في هذا وهدي القران كغيرهما من الهدايا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهدايا كلها إذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه، وإن كان قد ساقها في حجّه فلا تجزئه وإن هو قلّد نسك الأذى فلا يجزئه أن ينحره إلّا بمنى بعد طلوع الفجر، والسُّنّة أن لا ينحر حتى يرمي ولكن إن نحره بعد انفجار الصبح قبل أن يرمي أجزأه. قلت: أرأيت الهدايا هل تذبح إلى أيام النحر أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلّا في أيام النحر نهاراً ولا تذبح ليلاً، قال ابن القاسم: وتأوّل مالك هذه الآية ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [الحج: ٢٨] قال: فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي. قال: وقال مالك: مَن ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قلّد هديه فضلّ منه وقد قلّده وأشعره فأصابه رجل وهو ضالّ فأوقفه بعرفة فأصابه ربّه الذي قلّده يوم النحر أو بعد ذلك، أيجزئه ذلك التوقيف أم لا؟ قال: يجزئه في رأيي، قلت: ولم يجزئه وهو لم يوقفه؟ وقد قال مالك فيما يوقف التجار أنه لا يجزىء عمّن اشتراه؟ قال: قال مالك: ما أوقف التجار فليس مثل هذا، لأن هذا لا يرجع في ماله إن أصابه، وعليه أن ينحره، وما أوقف التجار إن لم يصيبوا مَن يشتريه ردّوه فباعوه وجاز ذلك لهم فليس توقيف التجار هذا مما يوجبه هدياً وهذا قد وجب هدياً فهذا فرق ما بينهما. قلت: أرأيت لو أن رجلاً نحر هديه من جزاء الصيد أو متعة أو هدي قران أو فوت حج أو نسك في فدية الأذى، أيجزئه أن يطعم مساكين أهل الذمّة؟ قال: قال مالك: لا يطعم مساكين أهل الذمّة، قلت: فإن أطعم مساكين أهل الذمّة منها ما عليه؟ قال: أرى إن أطعم من جزاء صيد أو فدية فعليه البدل في رأيي، وإن كان أطعم من هدي غير هذين فهو خفيف عندي، ولا أرى عليه في ذلك القضاء ولا أحفظه عن مالك وقد أساء فيما صنع. قلت: أرأيت المكسور القرن هل يجوز في الهدي والضحايا عند مالك؟ قال: قال مالك: المكسورة القرن جائزة إذا كان قد برأ، وإذا كان القرن يدمى فلا يصلح. قلت: فما قول مالك هل يجوز المجروح والدبر في الهدي؟ قال: قال مالك: لا يجزىء الدبر من الإبل في الهدي وذلك في الدبرة الكبيرة، قال ابن القاسم: فأرى المجروح بتلك المنزلة إذا كان جرحاً كبيراً. قال: وقال مالك: لو أن قوماً أخطؤا في ضحاياهم فذبح هؤلاء ضحايا هؤلاء وهؤلاء ضحايا هؤلاء، أنه يضمن كل واحد منهم لصاحبه أضحيته التي ذبحها بغير أمره. قال: ولا يجزئهم من الضحايا وعليهم أن يشتروا ضحايا فيضحّوا عن أنفسهم. قال: وقال مالك: إذا لم يكن مع الرجل هدي فأراد أن يهدي فيما يستقبل، فله أن يحرم ويؤخّر الهدي، وإذا كان معه الهدي فليس له أن يقلّده ويشعره ويؤخّر الإحرام، وإنما يحرم عندما يقلّده ويشعره بعد التقليد والإشعار وكذلك قال لي مالك. قال: وسُئِلَ مالك عن الرجل لا يجد نعلين ويجد دراهم أهو ممّن لا يجد نعلين حتى يجوز له لبس الخفّين ويقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: نعم، قال فقلنا له: أرأيت إن وجد نعلين فسام صاحبهما بهما ثمناً كثيراً؟ قال: أما ما يشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلاً فإني أرى ذلك عليه أن يشتري، وأما ما يتفاحش من الثمن في ذلك مثل أن يسام بالنعلين الثمن الكثير، فإني لا أرى ذلك عليه أن يشتري وأرجو أن يكون في سعة.

قال: وسُئِلَ مالك عن رجل دخل مكة حاجّاً أو معتمراً فطاف بالبيت ونسي ركعتي الطواف، وسعى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجّه أو عمرته، فذكر ذلك في بلده أو بعدما خرج من مكة؟ قال: إن ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها بعد خروجه، رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة، قال: فإذا فرغ من سعيه بعد

رجعته، فإن كان في عمرة لم يكن عليه شيء إلّا أن يكون قد لبس الثياب وتطيّب، وإن كان في حج وكانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى، وإن كانتا في الطواف الآخر وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين إذا كان وضوءه قد انتقض ولا شيء عليه، فإن كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالي من أيّ الطوافين كانتا وأهدى وأجزأتا عنه ركعتاه. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا دخل مراهقاً فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفة، فلما زار البيت لطواف الإفاضة طاف طواف الإفاضة ونسي الركعتين ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة، ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعدما خرج وهو قريب من مكة أو بمكة؟ قال: يرجع فيطوف ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: ويكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: لا، لأن هاتين الركعتين إنما تركهما من طواف هو بعد الوقوف بعرفة، وذلك الأول إنما تركهما من طواف هو قبل الخروج إلى عرفة، فذلك الذي جعل مالك فيه دماً وهذا رجل مراهق فلا دم عليه للطواف الأول، لأنه دخل مراهقاً فلا دم عليه لما أخّر من الركعتين بعد الطواف الذي بعد الوقوف بعرفة لأنه قد قضاه. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف الأول الذي قبل الوقوف، أو من الطواف طواف الإفاضة دخل مراهقاً ولم يكن طاف قبل ذلك بالبيت فذكر ذلك بعدما بلغ بلاده أو تباعد من مكة؟ قال: قال مالك: يمضي ويركع الركعتين حيث ذكرهما، وليهرق لذلك دماً ومحل هذا الدم مكة. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا وقفت هدياً بعرفة فضلّ منّي فوجده رجل فنحره بمنى لأنه يراه هدياً، أيجزىء عنّي في قول مالك إذا أصبته وقد نحره؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يجزئه إذا نحره الذي نحره من أجل أنه رآه هدياً، قال: وأنا أرى ذلك ولم أسمعه من مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت العبد إذا أذِنَ له سيده بالحج فأحرم فأصاب النساء وتطيّب وأصاب الصيد وأماط عن نفسه الأذى، أيكون عليه الجزاء أو الفدية أو الهدي لما أصاب كما يكون على الحرّ المسلم أم لا في قول مالك؟ وهل يكون ذلك على سيده أم عليه؟ قال: قال مالك: على العبد الفدية لما أصابه من الأذى مما احتاج فيه العبد إلى الدواء أو إماطة الأذى، قال: وليس له أن يطعم أو ينسك من مال سيده إلّا أن يأذن له سيده، فإن لم يأذن له سيده في ذلك صام، قال ابن القاسم: ولا أرى لسيده أن يمنعه الصيام. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما أصاب العبد من الصيد خطأ لم يعمد له، أو فوات حج أصابه لم يتخلّف له عامداً، أو كلّ ما أصابه خطأ مما يجب عليه فيه الهدي، أن سيده لا يمنعه من الصيام في ذلك إن لم يهدِ عنه سيده أو يطعم عنه، لأنه أذِنَ له بالحج ولأن الذي أصابه خطأ لم يتعمّده، فليس للسيد أن يمنعه من الصيام إلّا أن يهدي أو يطعم

عنه، وإن كان أصاب ما وجب عليه به الهدي عمداً أو الفدية عمداً، فلسيده أن يمنعه من أن يفتدي بالنسك وبالصدقة، ولسيده أن يمنعه من الصيام إذا كان ذلك مُضِرّاً به في عمله، فإن لم يكن مُضِرّاً به في عمله لم أرَ أن يمنع، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**». ومما يبيّن ذلك: أن العبد إذا ظاهر من امرأته فليس له إلى امرأته سبيل حتى يكفر، فليس له أن يصوم إلاّ برِضا سيده إذا كان ذلك مُضِرّاً به في عمله، لأنه هو الذي أدخل الظهار على نفسه فليس له أن يدخل على سيده ما يضرّه، وليس له أن يمنعه الصيام إذا لم يكن مُضِرّاً به في عمله، وكذلك قال مالك في الظهار مثل الذي قلت لك. قلت: فالذي أصاب الصيد متعمّداً أو وطىء النساء أو صنع في حجّه ما يوجب عليه الدم أو الإطعام أو الصيام، إنما ذلك مثل الظهار في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا أذِنَ السيد لعبده في الإحرام، ألسيده أن يمنعه ويحلّه في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لسيده أن يحلّه بعدما أذِنَ له في الإحرام. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل كبر فيئس أن يبلغ مكة لكبره وضعفه، أله أن يحجّ أحداً عن نفسه صرورة كان هذا الشيخ أو غير صَرورة؟ قال: قال مالك: لا أُحبه ولا أرى أن يفعل.

باب في الوصية بالحج

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يُوصِ أن يحجّ عنه، أيحجّ عنه أحد يتطوّع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدّق عنه أو يعتق عنه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل أوصى عند موته بأن يحجّ عنه أصرورة أحبّ إليك أن يحجّ عن هذا الميت أم قد حجّ؟ قال: قال مالك: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحجّ عنه مَن قد حجّ أحبّ إليّ، قال ابن القاسم: وأحبّ له إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به، ولا يستأجر له إلاّ مَن قد حجّ وكذلك سمعت أنا منه، قال ابن القاسم: فإن جهلوا فاستأجروا مَن لم يحجّ أجزأ عنه. قلت: أرأيت إن أوصى هذا الميت فقال يحجّ عنّي فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قدر كِرائه ونفقته وودّ ما بقي على الورثة، وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه فحجّ به عن الميت، فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء، قلت: لِمَ جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يدفع إليه النفقة ليحجّ عن الرجل فيفضل عن حجّه من النفقة فضل لمَن تراه؟ قال مالك: إن استأجره استئجاراً فله ما فضل، وإن كان أعطى على البلاغ ردّ ما فضل. قلت لابن القاسم: فسِّر لي ما الإجارة وما البلاغ؟ فقال: إذا استؤجر بكذا وكذا ديناراً على أن يحجّ عن فلان فهذه

إجارة له ما زاد وعليه ما نقص، وإذا قيل له هذه دنانير تحجّ بها عن فلان على أن علينا ما نقص على البلاغ، أو يقال لـه خذ هـذه الدنـانير فحـجّ منها عن فـلان فهذه على البـلاغ ليست إجارة، قال ابن القاسم: والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخـذوا على البلاغ فهـو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقـد ضمنوا الحـج. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل دفع إليه مال ليحجّ به عن ميت من بعض الآفـاق فاعتمـر عن نفسه وحجّ عن الميت من مكة؟ قال: أرى أن ذلك مجزىء عنه إلّا أن يكون اشترط على الذي يحجّ عن الميت أن يحج في أفق من الآفـاق أو من المواقيت، فـأرى ذلك عليـه ضامنـاً ويرجع ثانية فيحجّ عن الميت. قال سحنـون: ثم رجع ابن القـاسم عنها فقـال: عليه أن يحجّ عنه ثانية وهو ضامن، قلت: فإن قرن وقد أخذ مالاً ليحجّ به عن الميت فاعتمـر عن نفسه وحجّ عن الميت؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه ضـامناً للمـال، لأنه أخـذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير مـا أمروه بـه. قال ابن القـاسم: في رجل حـجّ عن الميت واعتمر عن نفسه، فعليه الهدي، قلت: أرأيت لو حج رجل عن ميت فأغمي عليـه أو ترك من المناسك شيئاً يجب عليه فيه دم؟ قال: مـا سمعت من مالـك فيه شيئـاً ولكن أرى أن تجزىء الحجة عن الميت إذا كـان هذا الحـاجّ عن الميت لـو كـانت الحجـة عن نفسـه أجزأته، فكذلك إذا حجّ عن الميت وكذلك قال مـالك فيمن حـجّ عن نفسه فـأغمى عليه أن ذلك مجزىء عنه. قلت: أرأيت إذا دفعوا وصيـة هذا الميت إلى عبـد ليحجّ عن هـذا الميت أيجزىء عن هذا الميت؟ قال: لا ولم أسمع من مـالك فيـه شيئاً، ولكن العبـد لا حجّ له فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكـذلك الصبيـان. قلت: فالمـرأة تحجّ عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالمكاتب والمعتق بعضه وأُم الولد والمدبر عندك في هذا بمنزلـة العبد لا يحجّـون عن ميت أوصى؟ قال: نعم، قلت: فمَن يضمن هذه النفقة التي حجّ بهـا هذا العبـد عن الميت؟ قال: الذي دفع إليهم المال. قلت: أرأيت لـو هلك رجل فـأوصى أن يحجّ عنـه فأنفذ الوصي ذلك ثم أتى رجـل فاستحقّ رقبـة الميت، هل يضمن الـوصي أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قـد بيع من مـال الميت فأصـابه قـائماً بعينـه؟ قال: أرى إن كـان الميت حرّاً عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصي شيئاً ولا الذي حـجّ عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائمـاً بعينه، فليس له أن يأخذه إلّا بالثمن ويـرجع هـو على مَن باع تلك الأشيـاء فيقبض منه ثمن مـا باع من مال عبده، قـال: لأن مالكـاً قال لي في رجـل شهد عليـه أنه مـات فباعـوا رقيقه ومتـاعه وتزوجت امرأته، ثم أتى الرجل بعد ذلـك قال: إن كـانوا شهـدوا بزور ردّت إليـه امرأتـه وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي به بيعوا إن أحبّ ذلـك، قال مـالك: وإن كـانوا

شبّه عليهم وكانوا عدولاً رُدّت إليه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم يتغيّر عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى مَن ابتاعه، وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى مَن ابتاعه، وما تحوّل عن حاله ففات أو كانت جارية وُطِئَت فحملت من سيدها أو أستقت فليس له إلاّ الثمن وإنما له الثمن على مَن باع الجارية، فأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك. قال ابن القاسم: وأنا أرى التدبير والعتق والكتابة فوتاً فيما قال لي مالك، والصغير إذا كبر أيضاً فوتاً فيما قال لي مالك، لأن مالكاً قال: إذا لم تتغيّر عن حالها فهذه قد تغيّرت عن حالها، والذي أراد مالك تغيير بدنها. قلت لابن القاسم: فكيف تتبيّن شهود الزور ههنا من غير شهود الزور وكيف نعرفهم في قول مالك؟ قال: إذا أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق، مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك أو طعن فنظروا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك أو صعق به فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك، ثم جيء بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي، فهؤلاء يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه، وأما الزور في قول مالك فهو إذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم، قال: وقال مالك: إذا شهدوا بزور ردّ إليه جميع ماله حيث وجده، قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا كانوا شهود زور أنه يردّ إليه ما أعتق من رقيقه وما دبر وما كوتب وما كبر وأُمّ الولد وقيمة ولدها أيضاً. قال مالك: ويأخذ المشتري ولدها بالقيمة، وكذلك قال لي مالك في الذي يباع عليه بشهادة زور: أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها أيضاً إذا شهدوا على سيّدها بزور أنه مات عنها فباعوها في السوق، وقد قال لي مالك في الجارية المسروقة أن صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحبّ قوله إليّ، قال ابن القاسم قال مالك: وإنما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم، ومَن مات منهم فلا قيمة له.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن حجّ عن ميت وإنما أخذ المال على البلاغ ولم يؤاجر نفسه فأصابه أذىً فوجبت عليه الفدية على مَن تكون هذه الفدية؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت. قلت لابن القاسم: أرأيت إن هو أُغمِيَ عليه أيام منى فرمى عنه الجمار في أيام منى، على مَن يكون هذا الهدي أفي مال الميت أم في مال هذا الذي حجّ عن الميت؟ قال: كل شيء لم يتعمّده هذا الحاج عن الميت فهو في مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الإغماء وما يشبه ذلك، قال وكل شيء يتعمّده فهو في ماله إذا كان إنما أخذ المال على البلاغ، وإن كان أجيراً فكل شيء أصابه فهو في ماله من خطأ أو عمد. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أخذ هذا الرجل مالاً ليحجّ به عن الميت على البلاغ أو على الإجارة فصدّه عدوّ عن البيت؟ قال: إن كان أخذه على البلاغ ردّ ما فضل عن نفقته ذاهباً وراجعاً، وإن كان أخذه على

الإجارة ردّ المال وكان له من إجارته بحساب ذلك إلى الموضع الذي صدّ عنه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وقد قال مالك في رجل استؤجر ليحجّ عن ميت فمات قبل أن يبلغ، فسُئِلَ عنه فقال: أرى أن يحاسب فيكون له من الإجارة بقدر ذلك من الطريق ويردّ ما فضل. قلت لابن القاسم: أرأيت إن دفع إلى رجل مالاً ليحجّ به عن ميت فأحصر بمرض وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الإجارة؟ قال: قال مالك: أما إذا أخذه على البلاغ فلا شيء عليه وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضاً لا يقدر على الذهاب، وإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت، فإن لم يقم إلى حج قابل وقوي على الذهاب إلى البيت قبل ذلك فله نفقته. قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي حجّ عن الميت إن سقطت منه النفقة كيف يصنع؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذه المسألة بعينها شيئاً، ولكن أرى إن كان إنما أخذ ذلك على البلاغ فإنه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضي ويكون له عليهم ما أنفق في رجعته، وإن مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته وهو متطوّع في الذهاب ولا شيء عليهم في ذهابه إلّا أن يكون أحرم ثم سقطت منه النفقة فليَمضِ ولينفق في ذهابه ورجعته، ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ليحجّ به عن الميت لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، قال: وهذا إذا أخذ المال على البلاغ فإنما هو رسول لهم، قال وإذا أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحج أحرم أو لم يحرم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً مات فقال حجّوا عنّي بهذه الأربعين ديناراً، فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون؟ قال: أرى أن يردّ إلى الورثة ما فضل عنه، وإنما ذلك مثل ما لو قال رجل اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعتقوه عنّي فاشتروه بثمانين ديناراً، قال: قال مالك: يردّ ما بقي إلى الورثة فعلى هذا رأيت أمر الحج، وإن كان قال أعطوا فلاناً أربعين ديناراً يحجّ بها عنّي فاستأجروه بثلاثين ديناراً فحجّ وفضلت عشرة؟ قال: أرى أيضاً أن تردّ العشرة ميراثاً بين الورثة، لأني سمعت من مالك غير مرة يقول، وسألته عن الرجل يوصي أن يشتري له غلام فلان بمائة دينار فيعتق عنه فتشتريه الورثة بثمانين لمَن ترى العشرين؟ قال مالك: أرى أن تردّ إلى الورثة فيقسمونها على فرائض الله، فرأيت أنا الحج إذا قال ادفعوها إلى رجل بعينه على هذا، وسمعت مالكاً وقد سُئِلَ عن رجل دفع إليه رجل أربعة عشر ديناراً يتكارى بها في المدينة مَن يحجّ عن ميت له، فتكارى بعشرة كيف يصنع بالأربعة؟ قال: يردّها إلى مَن دفعها إليه ولم يرها للذي حجّ عن الميت. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان يوسع في الحج؟ قال: نعم ولم أسمعه منه، وهو رأيي إذا أوصى بذلك. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حجّ عن ميت، أيقول لبّيك عن فلان أم النيّة تجزئه؟ قال: النيّة تجزئه. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أصاب صيداً في

حجّه، لقال: احكموا عليّ بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخّر الجزاء إلى حج قابل أو إلى بعد ذلك حتى يحلّ أو حتى يجعل ذلك في عمرة، هل يجوز له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجوز له أن يهدي هديه هذا متى شاء، إن شاء أهداه وهو حلال وإن شاء أهداه وهو حرام، ولكن إن قلّده وهو في الحج لم ينحره إلّا بمنى، وإن قلّده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أوصى فقال حجّوا عنّي حجّة الإسلام، وأوصى بعتق نسمة بعينها وأوصى أن يشتروا عبداً بعينه فيعتق عنه وعتق عبداً في مرضه فبتله، ودبر عبداً وأوصى بعتق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقرّ بديون الناس في مرضه؟ قال ابن القاسم قال مالك: الديون مبدأة كانت لمن يجوز له إقراره له أو لمَن لا يجوز له إقراره، ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعاً معاً لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه، قال مالك: ثم النسمة بعينها والذي أوصى أن تشتري له بعينها جميعها لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه، قال: ثم المكاتب ثم الحج، قلت: فإن كانت الديون لمَن يجوز له إقراره وأخذها، وإن كانت لمَن لا يجوز له إقراره رجعت ميراثاً، إلّا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا في ثلث ما بقي بعدها. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال أحجّوا فلاناً حجة في وصيته ولم يقل عنّي أيعطى من الثلث شيئاً في قول مالك؟ قال: يعطى من الثلث قدر ما يحجّ به إن حجّ فإن أبى أن يحج فلا شيء له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج، فإن أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له إلّا أن يحج. قلت لابن القاسم: هل تحجّ المرأة عن الرجل في قول مالك؟ قال: نعم كان يجيزه مالك ولم يكن يرى له بذلك بأساً.

قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل أوصى بأن يمشي عنه، قال: لا أرى أن يمشي عنه وأن يهدي هديين فإن لم يجد فهدي واحد. قال: ولقد سألنا مالكاً عن امرأة أوصت بأن يحجّ عنها إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يحمل ذلك الثلث أعتق به رقبة إن وجدوها بذلك الثمن فحمل الثلث أن يحجّ عنها؟ قال: أرى أن يعتق عنها رقبة ولا يحج عنها. قلت: وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أو صبي بأن يحجا عن الميت في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز، وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أو صبي ضمنوا ذلك في رأيي إلّا أن يكون عبداً ظنّوا أنه حرّ ولم يعرفوه، قلت: أرأيت إن أوصى أن يحجّ عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى أنه يدفع ذلك إليهما فيحجّان عن الرجل إذا أذِنَ السيد للعبد أو أذِنَ الوالد للولد، ولا ترد وصيّته ميراثاً لأن الحج برّ وإن حجّ عنه صبي أو عبد، لأن حجة الصبي والعبد تطوّع فالميت لو لم يكن صرورة فأوصى بحجّه تطوعاً أنفذت ولم ترد وصيته إلى الورثة فكذلك هذا. قلت: أرأيت الصبي إذا لم يكن له أب وأذِنَ له الولي أن

يحج عن الميت أيجوز لـه إذنه؟ قـال: لا أرى بذلـك بأسـاً إلّا أن يخاف عليـه في ذلك ضيعـة أو مشقة من السفـر فلا أرى أن يجـوز ذلك، ولم أسمـع من مالـك في ذلك شيئـاً وإنما قلته لأن الولي إن أذِنَ له أن يتجر وأمره بذلك جـاز ذلك، ولـو خرج في تجـارة من موضع إلى موضع بـإذن الوليّ لم يكن بـذلك بـأس، قال: فـإذا كان ذلـك جائـزاً فجائـز له أن يحجّ عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذِنَ له الولي وكان قوياً على الذهـاب، وكـان ذلك نـظراً له ولم يكن عليـه في ذلك ضـرر، قلت: أرأيت إن لم يأذن لـه الوليّ؟ قال: يوقف المال حتى يبلغ الصبي، فإن حجّ به الصبي وإلّا رجع ميراثـاً، قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال ابن القاسم: وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي علمنـا أنه إنما أراد التطوّع ولم يرد الفريضة، قال: ولو أنه كان صَرورة وقصد قصد رجلٍ بعينـه، فقال: يحجّ عنّي فلان فأبى فلان أن يحجّ عنه؟ قال: يعطي ذلك غيره، قال: وهـذا قول مالك. قـال ابن القاسم: وليس التـطوّع عندي بمنـزلة الفـريضة، قـال: وهذا إذا أوصى بحجة تطوّعاً أن يحجّ بها عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحجّ عنه رُدّت إلى الورثة. قال: ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه، فقـال تصدّقـوا عليه بمـائة دينـار من ثلثي فمات المسكين قبل المـوصى أو أبى أن يقبل الـوصية، فـإن الوصيـة ترجـع ميراثـاً للورثـة، أو قال اشتـروا عبد فـلان فأعتقـوه عنّي في غير عتق عليـه واجب فـأبى أهله أن يبيعوه، فإن الوصية ترجع ميراثاً للورثة.

قلت: أرأيت امـرأة أهلّت بـالحـج بغيـر إذن زوجهـا وهي صـرورة، ثم إن زوجهـا حللهـا ثم أذِنَ لها من عـامها فحجّت أتجـزئها حجّتهـا التي وجبت عليها من التي حللهـا زوجها منها وعن حجّة الإسلام؟ قـال: أرجو ذلـك ولا أحفظه عن مـالك. قلت: فـالعبد والأمة يحرمان بغير إذن سيدهما فيحللهمـا السيد ثم يعتقـان، فيحجّان عن الـذي حللهما السيد وعن حجة الإسلام، أتجزئهمـا هذه الحجـة منهما جميعـاً؟ قال: لا، قلت: وهـذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأني سمعت مالكاً يقول في عبـد نذر إن أعتق الله رقبتـه، أن عليه المشي إلى بيت الله في حج، قال: يحجّ حجّة الإسلام ثم النـذر بعدهـا فهذا حين أحرم فقد نذرها فـلا تجزئـه حجته حين أعتق عنهمـا. قلت: أرأيت السيد يـأذن لعبده أو لأمته أو الزوج لزوجته بالإحرام فأراد أن يحلّهم بعد ذلك، أله ذلك في قول مالك؟ قال: لا، قلت: وإن خاصموه قضى لهم عليه أن لا يحلّهم في قول مالك؟ قـال: نعم. قلت: أرأيت إن باع عبده أو أمته وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا؟ قال: نعم في قول مالك يجوز بيعه إياهما، وليس للذي اشتراهمـا أن يحلهما ويكـونان على إحـرامهما، قلت: فـإن لم يعلم بإحرامهما أتراه عيباً يردّهما به إن أحبّ؟ قـال: لم أسمع من مـالك فيـه شيئاً، وأراه عيباً يردّهـمـا به إن لم يكن أعلمـه بإحـرامهما إلّا أن يكـون ذلك قـريباً. قلت: أرأيت إن

أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله من إحرامه ثم أذِنَ له في أن يحج قضاء عن حجته التي حلله منها بعدما مضى عليه ذلك، أتجزئه من التي حلله منها في قوله مالك؟ فقال: نعم في رأيي، قلت: ويكون على العبد الصيام أو الهدي أو الطعام لموضع ما حلله السيد من إحرامه؟ قال: إن أهدى عنه السيد أو أطعم عنه أجزأه وإلّا صام هو وأجزأه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت الرجل يهلّ بحجة فتفوته أيهلّ منها حين فاتته بالعمرة إهلالاً مستقبلاً في قول مالك أم لا؟ قال: يمضي على إهلاله الأول ولا يهلّ بالعمرة إهلالاً مستقبلاً ولكن يعمل فيها عمل العمرة وهو على إهلاله الأول ويقطع التلبية إذا دخل الحرم، لأن الحج قد فاته فصار عمله فيما بقي منها في قول مالك مثل عمل العمرة. قلت: أرأيت رجلاً حجّ ففاته الحج فجامع بعدما فاته الحج وتطيّب وأصاب الصيد ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه في كل شيء صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج، ألا إنه يهريق دماً دم الفوات في حجة القضاء وما أصاب من الصيد وتطيب ولبس فيها فليهرقه متى ما شاء، والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد ولا عمرة عليه، ولو كان يكون عليه عمرة إذا وطيء بعد أن فاته الحج لكان عليه عمرة إذا وطيء وهو في الحج ثم فاته الحج، لأن الذي فاته الحج قد صار إلى عمرة فعليه هديان هدي لوطئه وهدي لما فاته، وكذلك قال لي مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يحرم بالحج فيفوته الحج، أله أن يثبت على إحرامه ذلك في قول مالك إلى قابل أم لا؟ قال: قال مالك: مَن أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على إحرامه إلى قابل إن أحبّ ذلك، قال مالك: وأحبّ إليّ أن يمضي لوجهه فيحلّ من إحرامه ذلك ولا ينتظر قابلاً، قال: وإنما له أن يثبت على إحرامه إلى قابل ما لم يدخل مكة، فإن دخل مكة فلا أرى له أن يثبت على إحرامه وليمضِ إلى البيت فليطف به وليَسْعَ بين الصفا والمروة وليحلّ من إحرامه، فإذا كان قابلاً فليقضِ الحج الذي فاته وليهرق دماً، قلت لابن القاسم: فإن ثبت على إحرامه بعدما دخل مكة حتى حجّ بإحرامه ذلك قابلاً، يجزئه من حجة الإسلام أم لا؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أهلّ بحجة ففاتته فأقام على إحرامه حتى إذا كان من قابل في أشهر الحج حلّ منها، حجّ من عامه أيكون متمتّعاً في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن لا أرى لأحد فاته الحج فأقام على إحرامه حتى يدخل في أشهر الحج أن يفسخ حجّته في عمرة فإن فعل رأيته متمتعاً. قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها ثم حللها، والعبد إذا أحرم بغير إذن سيده ثم حلله فأعتقه، ثم حج العبد بعدما أعتقه عن التي حلله سيده وعن حجة الإسلام؟ قال: لا تجزئه، وإذا حجّت المرأة إذا أذِنَ لها زوجها عن حجة الإسلام وعن الحجة التي حللها منها زوجها؟ قال: تجزئها

هذه الحجة عنهما جميعاً، قال: لأن المرأة حين فرضت الحج فحللها زوجها منها إن كانت فريضة فهذه تجزئها من تلك، وهذه قضاء تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التي عليها، قال: وإن كانت حين حللها زوجها إنما حللها من تطوع، فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذي حللها زوجها منه. قال: والعبد ليس مثل هذه حين أعتق، لأن العبد حين حلله سيده إنما حلله من تطوع، فإن أعتق ثم حج حجة الإسلام ينوي به عن الحجة التي أحلّه منها سيده، وحجة الفريضة فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب وتكون حجة هذا العبد التي حجّها بعد عتقه إذا نوى بها عنهما جميعاً عن التي حلله سيده منها، وعليه حجّة الفريضة مثل ما قال مالك في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث وهو ضرورة فيمشي في حجة الفريضة ينوي بذلك نذر، وحجّة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة وأجزأته من نذره وكان عليه حجة الفريضة فمسألة العبد عندي مثل هذا. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت، أيكون عليه دم القران في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عليه دم القران.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أتى وقد فاته الحج في قول مالك متى يقطع التلبية قال: إذا دخل الحرم، قلت لابن القاسم أرأيت مَن أتى وقد فاته الحج، أيرمل بالبيت ويسعى في المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: وكذلك مَن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم، فإذا طاف بالبيت فأحبّ إليّ أن يرمل، وإذا سعى بين الصفا والمروة فأحبّ إليّ أن يسعى ببطن المسيل. قلت: أفكان مالك يخفّف ويوسع لهذا الذي اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن لا يرمل وأن لا يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة؟ قال: كان يستحبّ لهما أن يرملا وأن يسعيا ويأمرهما بذلك، ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على مَن حجّ أو اعتمر من المواقيت، وأما السعي بين الصفا والمروة فكان يوجبه على مَن اعتمر من التنعيم وغير ذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر إن تركه رجل، هل عليه فيه عند مالك طعام أو دم أو شيء من الأشياء؟ قال: لا إلّا أن مالكاً كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، قلت لابن القاسم: فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه، يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ قال: لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت، قال: فقلت له: فلو أن كريهم أراد بهم الخروج في يوم فبرز بهم إلى ذي طوى فطافوا طواف الوداع، ثم أقام كريهم بذي طوى يومه وليلته وبات بها، أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع؟ قال: لا وليخرجوا. قال: فقلت لمالك: أرأيت إذ هم

بذي طوى بعدما خرجوا يقصرون الصلاة أم يتمّون وقد رحلوا من مكة إلى ذي طوى وهم على رحيل من ذي طوى إلى بلادهم؟ قال: يتمّون بذي طوى حتى يخرجوا منها إلى بلادهم، لأن ذا طوى عندي من مكة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أقام بمكة بعد طواف الوداع يوماً أو بعض يوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأنا أرى أن يعود فيطوف. قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد في قول مالك؟ قال: نعم هو على كل واحد. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك قريباً رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع، وإن كان قد تباعد يمضي ولا شيء عليه. قلت لابن القاسم: فهل قال لكم مالك أنه يعود من مرّ الظهران إن هو ترك طواف الوداع؟ قال: لم يجد لنا مالك في ذلك شيئاً، وأرى إن كان لا يخشى فوات أصحابه ولا منعاً من كريه أن يقيم عليه فأرى أن يعود، وإن خاف أن لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضي ولا شيء عليه.

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في امرأة طافت طواف الإفاضة ثم حاضت، أتخرج من قبل أن تطوف طواف الوداع؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة ثم حاضت أتخرج؟ قال: قال مالك لا تخرج حتى تطوف طواف الإفاضة، قال: وقال مالك: يحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسك النساء الدم، ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك. قال: وقال مالك: وفي النفساء أيضاً يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم، ثم لا يحبس عليها بعد ذلك إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة. قلت لابن القاسم: أيكون على أهل مكة إذا حجّوا طواف الوداع أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع. قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يفرغ من حجّه فيريد العمرة من التنعيم أو من الجعرانة، أعليه أن يطوف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك عليه، قال: وقال مالك: وإن هو خرج إلى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت ليعتمر منها، فأرى عليه إذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع. قلت لابن القاسم: وكلّ مَن دخل مكة حاجّاً يريد أن يستوطنها، أيكون عليه طواف الوداع؟ قال: لا وهذا سبيله سبيل أهل مكة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن حجّ من أهل مرّ الظهران أيكون عليه طواف الوداع أم لا إذا خرج في قول مالك؟ قال: أرى أن عليه طواف الوداع، لأن مالكاً قال فيمن أراد الخروج من مكة إلى سفر من الأسفار، أنه يطوف طواف الوداع إذا أراد الخروج، قال: فأرى هذا بمنزلة المكّي إذا أراد الخروج. قلت: وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً وهو رأيي، وليس مَن يخرج

من مكة إلى منزله يريد الإقامة إن كان منزله قريباً بمنزلة مَن خرج إلى موضع قريب ثم يعود. قلت: أرأيت العمرة هل فيها طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم إذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع، قال: وقد قال مالك في المكّي إذا أراد الخروج إلى سفر من الأسفار، أنه يطوف طواف الوداع فهذا مثله، فإن خرج مكانه فلا شيء عليه ويجزئه طوافه ذلك عند مالك. قلت: وكذلك مَن فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجّه فكذلك أيضاً عليهم طواف الصدر؟ قال: نعم مثل قول مالك في المكّي إذا أراد الخروج إذا أقام هذا أيفسد حجّه بمكة، لأن عمله قد صار إلى عمل عمرة فإن خرج مكانه فلا شيء عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن تعدّى الميقات فأحرم بعدما تعدّى الميقات ثم فاته الحج، أيكون عليه لترك الميقات في قول مالك الدم، قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى عليه الدم. قلت: فإن تعدّى الميقات ثم جامع ففسد عليه حجّه، أيكون عليه الدم لترك الميقات؟ قال: نعم، قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الذي فاته الحج إنما أسقطت عنه الدم لترك الميقات لأن عليه قضاء هذه الحجة، قلت: والذي جامع أيضاً عليه قضاء حجّته، قال: لا يشبه الذي فاته الحج الذي جامع في تركه الميقات، لأن الذي فاته الحج كان عمله في الحج فلما فاته الحج كان عمله عمل عمرة، فلا أرى عليه الدم لأنه لم يقم على الحج الذي أحرم عليه إنما كان الدم وجب عليه لترك الميقات، فلما حال عمله إلى عمل العمرة سقط عنه الدم، وأما الذي جامع في حجّه فهو على عمل الحج حتى يفرغ من إحرامه، فلذلك ثبت الدم عليه لأنه لم يخرج من إحرامه إلى إحرام آخر مثل الذي فاته الحج فهذا فرق ما بينهما. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن قلّد هديه أو بدنته ثم باعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان يعرف موضعه ردّ ولم يجز البيع فيه، فإن ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشتري مكانه بدنة بثمنه إلّا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لأنه قد ضمنه حتى يشتري بدنة، وليس له أن ينقص من ثمنه وإن أصاب بدنة بأقلّ من ثمنه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن دلّ على صيد وهو محرم أو أشار أو أمر بقتله، هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إلّا أن يكون الذي أمره بقتله عبده فيكون عليه جزاء واحد إلّا أنه قد أساء، وعلى الذي قتله إن كان محرماً الجزاء وإن كان حلالاً فلا شيء عليه إلّا أن يكون في الحرم. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أفسد المحرم وكر الطير أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إن لم يكن في الوكر فراخ أو بيض، قلت: فتحفظه عن مالك؟ قال: لا، قلت: فإن كان في الوكر فراخ أو بيض فأفسد الوكر؟ قال: أرى عليه في البيض ما يكون على المحرم وفي الفراخ، وذلك من قبل أنه لمّا أفسد الوكر فقد عرّض الفراخ

والبيض للهلاك، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد، أيكون على المشلي شيء أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن إن انشلى الكلب فأشلاه الرجل الذي أشلاه، فأرى على الذي أشلاه الجزاء أيضاً، قلت: فإن أرسل كلباً على ذئب في الحرم فأخذ صيداً أيكون عليه الجزاء أم لا؟ قال: قال مالك: مَن غرّر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد في الحلّ قرب الحرم فأخذه في الحرم كان عليه الجزاء، قال: وأرى مَن أرسل كلبه في الحرم على ذئب فأخذ صيداً، فسبيله مَن غرّر بقرب الحرم فعليه الجزاء. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن محرماً أمسك صيداً فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسكه للقتل فقتله القاتل؟ قال: إن أمسكه وهو لا يريد القتل إنما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله فعلى القاتل جزاؤه، وإن قتله حلال فعلى الذي أمسكه جزاؤه لأن قتله من سببه، وإن أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فإن كان الذي قتله حرام فعليهما جميعاً جزاآن، قال: وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه، وليس على الحلال جزاء وليستغفر الله العظيم.

وهنا انتهى وتمّ كتاب الحج الثالث من المدوّنة الكبرى.

ويليه إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد.

كتاب الحجّ الأول

كتاب الحج الثاني

كتاب الحج الثالث

كتاب الجهاد